كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

عقد المصنف هذا الكتاب وجعله مشتملاً على أربعة أبواب:

١ ـ باب الديات.

٢ ـ باب دعوى الدم والقسامة.

٣ ـ باب قتال أهل البغي.

٤ ـ باب قتل الجاني، وقتل المرتد.

[١١٥٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٥٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

حديث عائشة: أخرجه أبو داود وغيره من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٢)، والمنتقى (٢٩٩٥).

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والحاكم (٨٠٩٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٦).

وتابع عبيداً في روايته عن عائشة كلٌّ من: الأسود بن يزيد النخعي[١]، وعمرو بن غالب[٢]، وهما ثقتان.

والحديث **إسناده صحيح**؛ قال ابن عبد الهادي: حَديثٌ صَحيحٌ على شرط الصحيح[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على حرمة دم المسلم، وأنه لا يجوز التَعدِّي على دمه بالقتل، وما دونه، بل إنَّ حِفظ النفس من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

ودل له كذلك القرآنُ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

٢ ـ استدلوا به على الأحوال التي يجوز فيها إراقةُ دمِ المُسلِم، وهي ثلاث:

أولها: **الثيّب الزاني**، والمراد بالثيّب هنا المحصَن، وهو من وَطِئَ بتغييب الحشَفَةِ، أو قدْرِها، في نكاحٍ صحيحٍ، والزوجانِ بالغانِ عاقلانِ حُرَّانِ ملتزمانِ[٤]، فإذا اختلَّ واحدٌ من هذه القيود فليس بثيّب[٥].

ثانيها: **النفس بالنفس**، والمراد به قَتْلُ مَن قَتَل عمداً، سواء كان القاتلُ حُرّاً أو رقيقاً، ذكراً أو أنثى، ويُسْتَثْنَى من ذلك: الأبُ يقتلُ ولدَه[٦]، والمسلمُ لا يُقْتَل بالكافر[٧]، وسيأتي ذكر هاتين الصورتين عند ذكر أحاديثهما.

---

(١) عند النسائي (٤٠٢٨).
(٢) عند النسائي أيضا (٤٠٢٩).
(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦١).
(٤) الملتزم: من يلتزم بأحكام الإسلام وإن لم يكن مسلما، فيدخل فيه الذمّيان والمستأمنان. كشاف القناع (١٤/ ٤٠).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٤٠).
(٦) تأتي المسألة عند حديث رقم (١١٦٢).
(٧) تأتي المسألة عند الحديثين (١١٦٣) (١١٦٤).

ثالثها: **التارك لدينه**، والمراد به المرتد[1].

وقال هنا: «**المفارق للجماعة**»، وهم جماعةُ المسلمين، أي: فارقَهم أو تركَهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفةٌ مستقلةٌ.

٣ ـ استدلوا به على قتل المرتد، ذكراً كان أو أنثى، ولأنه فِعْلٌ يوجب الحدَّ، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالزنى.

وأما نَهيُه ﷺ عن قتل المرأة[2]، فالمراد به الكافرةُ الأصليةُ، بدليل أنه لا يُقتل الشيوخ، ولا العميان ونحوهم بالكفر الأصلي، بخلاف الردة[3].

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٢).

(٢) يأتي الحديث في كتاب الجهاد، برقم (١٢٧٤).

(٣) معونة أولي النهى (١٠/ ٥٣٥)، كشاف القناع (١٤/ ٢٤٢).

١١٦٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

النظر الفقهي:

استُدِلَ بالحديث على عِظَم أمرِ الدماء، حيث إنه يُبدأ بها يوم القيامة في القضاء، ولا يُبدأ إلا بالأهم، والقتلُ أعظم المفاسد بعد الكفر بالله، وقد ورد عن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «**يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني**»[٢].

فإن قيل: فكيف يجاب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة**»[٣]؟

أجيب: بأن حديثَ أبي هريرة فيما يتعلق بحقّ الخالق، وحديثَ ابن مسعود فيما يتعلق بحق المخلوق، فالدماء أول ما يبدأ به في القضاء، والصلاة أول ما يبدأ به في الحساب، وحينها فلا تعارض، وقد جُمع بينهما في بعض روايات حديث ابن مسعود عند النسائي[٤] بلفظ: «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء**»[٥].

---

(١) البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، ليس عند البخاري «**يوم القيامة**»، والحديث ورد في المحرر (١١٠٣)، والمنتقى (٣٠٤٣)..

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٦٦٠)، وغيرُه.

(٣) رواه أبو داود (٨٦٤)، وغيرُه.

(٤) سنن النسائي (٤٠٠٢).

(٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٥)، وهو في فتح الباري (١١/ ٣٩٤).

١١٦١ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[١]. رواه الخمسةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

○ **قوله: (جدع عبده جدعناه)**: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنفِ أخصّ، فإذا أُطلق غلب عليه[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق الحسن البصري، عن سمرة.

ورواه عن الحسن خمسة رواة: أربعةٌ مرفوعاً، وواحدٌ موقوفاً، وهو خالد الحذاء.

والحديث معلولٌ بعلّتين:

١ ـ **أن الحسن لم يسمع من سمرة**، وهذه مسألةٌ سبقَ الكلام عليها[٣]، والأقرب أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وما عداه فلا، ولا سيما هذا الحديث، فقد ورد ما يدل على أنه لم يسمعه منه، ففي المسند عند أحمد[٤]: (عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه، أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث)، وعليه فيكون معلولاً بالانقطاع.

---

(١) أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والزيادة المذكورة عند أبي داود بإثر الموضع السابق، والنسائي (٤٧٥٠)، والحاكم (٨١٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٦)، والمنتقى (٣٠٠٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٦).

(٣) انظر ما تقدم تحت حديث رقم (١١٥).

(٤) برقم (٢٠١٠٤).

٢ ـ ذكر الإمام أحمد أن قتادة بن دعامة خالفه خالد، فرواه عن الحسن موقوفاً.

وقد أعلّ الإمامُ أحمد هذا الحديث، وقال: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت.

قال عبد الله: قلت لأبي: فأيش تقول أنت؟ قال: إذا كنت أخشى أن لا يكون يثبت لا أثبته، ولا يقتلُ حرٌّ بعبد، ولا بذميٍّ، ويُقتَلُ بالمرأة[(١)].

وقال ابن رجب: قد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مُطّرَحٌ لا يُعمل به[(٢)].

وقد قال قتادة: نسي الحسنُ هذا الحديثَ بعدُ، وكان الحسنُ لا يُفتي به، ويقول: لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ، علّق البيهقي على هذا بقوله: يشبه أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، لكن رغب عنه لضعفه[(٣)].

والخلاصة: أن الحديث معلولٌ بالانقطاع بين سمرة والحسن.

النظر الفقهي:

استدل بهذا الحديث بعضُ العلماء على أن الحرّ يُقتل بالعبد قصاصاً، فإذا قَتَلَ حُرٌّ عبداً وجبَ الاقتصاصُ منه، وهذا قول النخعي، وداود الظاهري، وهو مروي عن قتادةَ والثوريّ، وهو اختيار ابن تيمية والبعلي في قواعده وابن عثيمين[(٤)].

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن السيد يُقاد بعبده في النفس والأطراف، وإذا كان القصاص مشروعاً في حقِّ السيد إذا اعتدى على عبده، فإنه يكون مشروعاً في حق من قتل عبد غيره من باب أولى.

---

(١) مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله (١٤٦١) (١٤٦٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٩٦).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٦٤).

(٤) انظر أقوالهم في: الاستذكار، لابن عبد البر (٨/١٧٦)، والمغني (١١/ ٤٧٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، والقواعد والفوائد الأصولية، للبعلي (ص٣٠٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (٥/ ٢١٦).

واستدلوا بعموم الأدلة في وجوب القصاص، ولقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»، وسيأتي[1]، فدل على أن دماءَ المؤمنين متكافئة، وأن العبرة بأصل الإيمان، وليست العبرة بالحرية والرق.

ولكن المشهور من المذهب ـ ومذهب الجمهور ـ أن الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ مطلقاً، سواء أكان عبدَه أم عبدَ غيرِه، وإنما يؤدَّب، وعليه قيمته بالغاً ما بلغ.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

فمفهومها أن الحُرَّ لا يُقتَلُ إلا بالحُرِّ، وأن العبدَ لا يُقتل إلا بالعبد، وأن الأنثى لا تُقتَلُ إلا بالأنثى، إلا أننا خالفنا الظاهر في قتل العبد بالحُرِّ وقتلِ الأُنثى بالذكر للإجماع على ذلك[2].

ولحديث: «**لا يُقادُ مَملوكٌ مِن مالكِه، ولا ولَدٌ مِن والِدِه**»[3].

وأما حديث الباب فهو ضعيف كما سبق[4].

---

(١) برقم (١١٦٤).

(٢) نقل الإجماع غير واحد، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٧٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٥٦)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠٤٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وتعقَّبه الذهبي في التلخيص فقال: بل عمر بن عيسى مُنكر الحديث.

(٤) المغني (١١/ ٤٧٤).

١١٦٢ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عمر بن الخطاب.

ومداره على عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه على أربعة أوجه[(٢)]، أصوبها أنه منقطع عنه، عن عمر، وهذا الذي صوبه الأئمة[(٣)].

والحديث **ضعفه** ابن المديني[(٤)]، وأعلّه الترمذي بالاضطراب[(٥)].

ومع أنه حكم باضطرابه إلا أنه قال: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتَلُ به.

---

(١) أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٧).

(٢) ١ ـ عنه عن أبيه عن جده، مرفوعاً.
٢ ـ عنه، عن أبيه، عن جده، عن عمر، مرفوعاً.
٣ ـ عنه، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك.
٤ ـ عنه، عن عمر، وهو أصوبُ الأوجه عنه، إذ رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو منقطع بين عمرو وعمر رضي الله عنه.

(٣) قال النسائي: حين ساق الموصول: وهذا خطأ، والصواب الأول ـ يعني عمرو بن شعيب، عن عمر ـ وهو منقطع. مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ٣٧٧).
وقال الدارقطني: حين ذكر الاختلاف في الحديث على عمرو بن شعيب، وساق الأوجه، ثم قال: والمرسل أولى بالصواب. العلل (٢/ ١٠٧).

(٤) حيث قال حين سئل عن الحديث: هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه حجاج بن ارطاة، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه. مسند الفاروق، لابن كثير (٢/ ٤٤١).

(٥) السنن (٣/ ٧٠).

قال ابن عبد البر: هذا حديث مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم[١].

وخلاصة القول: **أن الحديث إسناده منقطع.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يقاد الوالد بالولد، ويدخل في ذلك الأب والأم، وإن علوا، فالجدّ وأبوه داخلون في الحكم، وهكذا.

وعلَّلوا لذلك: بأن الوالدين كانا سبباً في إيجاده، فلا يكون الولد سبباً في إعدامهما[٢].

(١) التمهيد (١٥/ ٣٩٨).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٥٦).

١١٦٣ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦٤ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٢). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الطريق الثاني مروي من طريق يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد، **قال**: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إلا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ: وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَن أحدثَ حَدثًا، آوَى مُحْدثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين**».

ورجاله ثقات، وسماع يحيى من ابن أبي عروبة كان قبل اختلاطه(٣).

---

(١) البخاري (٣٠٤٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٤)، والمنتقى (٣٠٠٠).

(٢) أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، والحاكم (٢٦٢٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٥)، والمنتقى (٣٠٠١).

(٣) وقد روى الشيخان لسعيد من طريق يحيى القطان. انظر: معجم المختلطين (ص١٤١).

والحديث صححه ابن عبد الهادي[(١)]، وحسنه ابن حجر[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بمنطوق الحديث ومفهومه على أنه لا يجوز قتل المسلم بالكافر، سواء أكان حربياً أم ذمياً أم مستأمناً.

أما **المنطوق** فمن قوله: «**ولا يقتل مسلم بكافر**»، و(الكافر) لفظٌ عام يشمل كل كافر، حربياً أو ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً.

وأما **المفهوم** فقوله في رواية قيس بن عُبَاد: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»، فمفهومه أن دماء غير المسلمين لا تُكافِئ ولا تُساوي دماءَ المؤمنين؛ لأنه منقوص بالكفر، فلا يُقتل به المسلم[(٣)].

وعن أحمد روايةٌ اختارها ابنُ تيمية: أن المسلم يُقتَلُ بالكافر في صورةٍ واحدة، وهي: ما **إذا قتله غيلة لأخذ ماله** ونحو ذلك، فهذا غدرٌ وخيانةٌ، فَيُقتَلُ به[(٤)].

فائدة: الكفار أربعة أصناف[(٥)]:

الحربي: وهو من لا عهد له ولا ذمة، وهو من كان قومه يحاربون المسلمين.

والذمي: وهو من استوطن دار الإسلام على أن يقوم بدفع الجزية، ويلتزم أحكام المسلمين.

والمعاهد: وهو الرجل الذي جرى بين المسلمين وبين قومه عهد، كما حصل للنبي ﷺ مع قريش.

والمستأمَن: وهو من أُعطِي الأمان المؤقَّت على نفسه وماله وعرضه ودينه، ليدخل بلاد المسلمين لغرضٍ كسماع كلام الله، أو تجارة أو سفارة ونحو ذلك.

---

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦٠)، ولفظه: وإسناده صحيح.

(٢) الفتح (١٢/ ٢٦١).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٩).

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٥٩٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يجوزُ قَتلُ المعاهَد في مدة عهده؛ وذلك وفاءً بالعهد الذي أُعطِيَ للمعاهدين، وأصبحوا بموجبه معصومي الدم، ما داموا غير ناقضين للعهد، ومن قتل معاهداً فعليه الدية، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**من قتل معاهداً لم يَرح رائحة الجنة**»(١).

٣ ـ استدلوا به على أن المسلم البالغ العاقل إذا أمَّن حربياً صار أمانُه سارياً على عموم المسلمين، فيجب احترامُ أمانِه، ولا يُحَلُّ عهدُه وعقدُه، ذكراً كان المسلمُ أو أنثى، حُرّاً أو عبداً، وفي حديث أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله، زعم ابنُ أمّي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، ويأتي في الجهاد برقم (١٣١٣).

(٢) المغني (١٣/ ٧٥)، وحديث أم هانئ في الصحيحين، ويأتي في الجهاد (١٣٠١).

١١٦٥ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

○ **قوله:** (رُضَّ)، أي: دُقّ بِقُوَّة.

هذا الحديث يسوق واقعةً وقعتْ في العهد المدني، وهي أن جاريةً وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، وكان ذلك بسبب أوضاحٍ كانت عليها ـ وهي الفضة يُتحلى بها ـ، وكان قد بقي منها رَمَقٌ، فلما سُئلت: من صنع بك هذا؟ هل هو فلان؟ فأومأت برأسها أن لا، حتى ذُكِرَ اليهوديُّ فأومأت أن نعم، فأُخِذَ هذا الرجل فاعترف، فَقُتِلَ بهذه المرأة، بأن رُضَّ رأسُه بين حجرين، كما صنع بالجارية.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة ـ وأكثر العلماء ـ على قتل الرجل بالمرأة في القصاص، حيث قُتِل اليهوديُّ بالمرأة، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

ولأن المقصودَ من القصاص حقنُ الدماء، فإذا لم يُقتَصَّ للمرأة من الرجل حصل في هذا فسادٌ واستخفاف بالدماء[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على قتلِ المكلف بغير المكلف كالصغير؛ أخذاً من أن الجارية تُطلَقُ على من لم تبلغ من النساء، كالغلام من الذكور، ولأنهما متساويان في النفس[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٧٦٢)، وفيه: ... أن يرض رأسه بالحجارة، والحديث ورد في المحرر (١١٠٨)، والمنتقى (٣٠٠٦).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٧).

٣ ـ استدلوا به على قتل الذمي والمعاهد بالمسلم، فإن هذا اليهودي قُتِل بالجارية المسلمة، ولأنه إذا قُتِل بمِثله، فمَنْ فَوقَه أولى، أما العكس فلا يقتل المسلم بالكافر، وسبق الإشارة إلى هذا(١).

٤ ـ استدلوا به على أن من قَتَل بِمُثَقَّلٍ ـ كحجر كبيرٍ ـ عمداً فإنه يُقتَصُ منه، ويكون من صور قتل العمد؛ والحديث صريح في هذا، ولما في هذا من صيانة الدماء من الإزهاق.

أما لو ضربه بغير مُثَقَّلٍ، كحجر صغير، فمات به، فإنه لا يُعَدُّ من قتل العمد، إلا إن كان ضَرْبُهُ له بالحجر الصغير في مقتلٍ، فَيُعَدُّ مِن العمد(٢).

٥ ـ استدلوا به في روايةٍ اختارها ابن تيمية على أنه ينبغي أن تكون هيئة القتل عند استيفاء القصاص مماثِلة للقتل، فَيُقتَلُ على الصفة التي قَتَل بها، إلا في حالتين:

١ ـ إذا اختار أولياء المقتولِ العدولَ للسيف، فلهم ذلك.

٢ ـ إذا كان قتلُه بمُحرَّم، كما لو سقاه خمراً حتى مات، أو مات من اللواط، أو بسحرٍ، أو حرّقه بالنار ونحو ذلك.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا قود إلا بالسيف؛ لحديث النعمان بن بشير وأبي بكرة رضي الله عنهما: «**لا قَوَدَ إلا بالسيفِ**»(٣).

ولأنه أمضى من غيره من الآلات، وأقلُّ تعذيباً، وأسرعُ في إزهاق الروح، ولو كان الجاني قتله بغير ذلك(٤).

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٦).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٣) فقال: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وضعفه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١٧٧٥)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. البدر المنير (٨/ ٣٩٠).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٧٦).

١١٦٦ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين.

وإسناده حسن؛ معاذ قال عنه ابن معين: صدوق، ليس بحجة[(٢)].

وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق[(٣)].

وقد صححه المصنف، وقوى إسناده ابن كثير[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الفقير ليس عليه من العَقْل شيء؛ لأنه ليس من أهل الموالاة، كالزكاة، ولأنها ـ أي الديةَ ـ وجبت على العاقلةِ تخفيفاً على الجاني، فلا تنتقل إلى من لا جناية منه وهو غير قادر[(٥)].

٢ ـ استدلوا به على أن الغلامَ ـ وهو من دون البلوغ ـ لا يجب عليه القصاص؛ لأن عمد الصبي حكمه حكمُ الخطأ، إذ ليس له قصدٌ صحيح[(٦)].

---

(١) أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١).
تنبيه: عزو الحافظ الحديثَ للثلاثة وَهْمٌ منه رحمه الله، إذ لم يروه الترمذي، ولا نسبه له المزي في التحفة (٨/١٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١١١٠)، والمنتقى (٣٠٨٥).

(٢) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٤٢٨٢).

(٣) الكامل (٨/ ١٨٥).

(٤) التفسير (٣/٤٠٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٢٥).

(٦) كشاف القناع (١٣/٢٢٧).

١١٦٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[١]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومداره على عمرو، ورواه عنه أربعة رواة: ابن جريج، والمثنى بن الصباح، وابن إسحاق، وأيوب السختياني.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ المثنى ضعيف، وابن إسحاق ضعيفٌ إذا عنعن[٢]، وأيوب روايته معلولة، وبقيت رواية ابن جريج، وقد ذكر البخاري أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب[٣].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ على النهي عن استيفاء القصاص في الجروح حتى يندمل الجرح ويُشفَى صاحِبُه، ويُعرف ما صار إليه الجرحُ وانتهى؛ وذلك لاحتمال السراية، وهي تجاوز العَطَبِ مِن محل الجناية إلى غيره.

---

(١) أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٠٦)، والحديث ورد في المحرر (١١١١)، والمنتقى (٣٠٢٢).

(٢) وفي روايته للحديث ما يدل على أنه لم يسمع، ففي المسند: (قال: وذكر عمرو بن شعيب..)، قال ابن عبد الهادي: وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو، فالظاهر أنه لم يسمعه منه. تنقيح التحقيق (٤/ ٤٩٢).

(٣) العلل الكبير (ص١٠٨).

وهذا النهيُ للتحريم، فيَحرُم أن يقتص من عضو قبل بُرئِه، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح[1].

فإذا اقتصّ المجنيُّ عليه من الجاني قبل برء جرحه، ثم سرت الجناية، بطل حقه، ولا ضمان على الجاني؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقُّه منه، كما لو رضي بترك القصاص[2].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٧٧).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٨٩).

١١٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ ـ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ـ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٩ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[2].

○ **قوله: (غرة)**: هو العبد نفسه أو الأمَة[3].

○ **قوله: (عاقِلَتها)**: العاقلةُ الأقاربُ الذينَ يقومون بدفعِ دِيَةِ الخطأِ عن قريبِهِمُ القاتلِ[4].

والعاقلة: هم عصبات القاتل من الذكور، فتخرج النساء، ويشمل الأصولَ وإن علَوا، والفروعَ وإن نزلُوا، والحواشي، وهم الأعمام وبنوهم، والإخوة وبنوهم.

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٩)، والمنتقى (٣٠٦٨).

(٢) أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٨١٦)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٦٤٦٠)، وهو عند ابن ماجه (٢٦٤١).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٤٤).

(٤) انظر: مطالع الأنوار (٥/٣٧).

وسُمُّوا عاقلةً: إما لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقلُ المنعُ، وإما لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية بفناء ولي القتيل[(١)]

○ **قوله: (ولا استَهَلَّ)**: الاستهلالُ: رفعُ الصوتِ[(٢)].

○ **وقوله: (يُطَلُّ)**: أي: يُهْدَرُ ويُلْغى[(٣)].

○ **قوله: (من أجل سَجعِه)**: السَّجْع: هو الإِتيانُ بفقراتِ الكلامِ منتهيةً بنسق واحدٍ، ومنه ما يكون متكلفاً ومنه غير ذلك، وسجعُ الكهّان: كلامهم الموزون المتكلف[(٤)].

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق طاووس، عن ابن عباس، قال: قام عمر على المنبر، فقال: أُذَكِّرُ الله امرءاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حَمَلُ بنُ مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين؛ كنت بين جاريتين، يعني ضَرَّتين، فجرحت، أو ضربت، إحداهما الأخرى بالمِسْطَح، عَمودِ ظُلَّتها، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بغرة: عبد، أو أمة» فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره[(٥)].

وفي لفظٍ: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأن تُقتَل بها.

وروي عن طاووس من طريقين:

١ ـ **ابن طاووس**: ورواه عن أبيه، مرسلاً عن عمر.

٢ ـ **عمرو بن دينار**: واختلف عليه، بين الوصل والإرسال، **والصواب عنه الإرسال** عن طاووس، عن عمر.

واختلف عليه ـ أي عمرو بن دينار ـ في متنه على وجهين:

الوجه الأول: بذكر كلمة «**وأن تُقتَل بها**»، وهي رواية ابن جريج.

الوجه الثاني: بدون كلمة «**وأن تُقتَل بها**»، وهي رواية حماد بن زيد، وابن عيينة.

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٤٣).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٨).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢١٨).

(٥) وهذا لفظ عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٣).

وروايتهما أصحُّ؛ لأنهم أكثرُ وأحفظ، والله أعلم.

والخلاصة: أن الحديث من وجهه الراجح **إسناده صحيح، لكنه مرسلٌ**، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، وهو الحديث الذي قبله.

لكن هذا الشاهد ليس فيه لفظة «**أنها تقتل بها**»، وهي اللفظة التي استُدِلَّ بها على القصاص في القتل بالمُثَقَّل، كما أنه ـ أي الشاهد ـ ليس فيه دليلٌ على العكس، وهو عدم القصاص في حقِّ من قَتَلَ بالمثقَّل؛ لأن العادة أن الضرب بالحجر ـ وهو الذي فعلته المرأة ـ لا يَقْتُلُ غالباً.

النظر الفقهي:

الحديثان يحكيان خبر امرأتين من هذيل كانتا تحت زوج واحد، اقتتلتا، فألقت إحداهما على الأخرى حجراً، وكانت حينها حاملاً، فماتت هي وما في بطنها، فأمر النبي ﷺ أن تَدْفَعَ عاقلةُ القاتلةِ ديةَ المرأة، وأمر العاقلةَ كذلك بدفع دية الجنين، وهي كما سبق غُرّة.

وفيهما مسائل:

١ ـ استدل بهما الحنابلةُ على أن دِيَةَ الجنينِ إذا سَقَطَ ميّتاً بسبب الجناية غُرَّةٌ، وهو مخيَّرٌ بين أن يخرجها عبداً أو جارية.

فإن تعذرت الغرّة فإنه يخرج قيمة الغُرّة، وقيمتها على المذهب نصف عُشرِ الدية، وهي خمسٌ من الإبل، فيُرجَعُ إلى هذا عند تعذر الغرة(١).

٢ ـ استدلوا به على أن ديةَ شبه العمدِ تكون على العاقلة؛ أخذاً من الحديث؛ فإن القاتلة ألقتْ على المقتولة حجراً، وأمر النبي ﷺ فيها بِدِيَةٍ، وهذا دليل على أنه حجرٌ صغير، فيكون مِن شبه العمد، لأن المرأة تعمدت الجناية بما لا يقتل غالباً، ولو كان الحجرُ كبيراً مما يُقتَل به فإنه يكون من العمد(٢).

وسبق أن العاقلة: هم عصبات القاتل من الذكور، ولا يُفرَّقُ بين قريبهم؛ كالابن، وبعيدهم؛ كابن العم، ولا بين حاضرهم وبين من غاب منهم، فكلهم

(١) معونة أولي النهى (١٠/٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٠٤).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٢٢٤).

يعقِلون، سواء كانوا وارثين، أو غير وارثين، فيوزِّعُ القاضـي الديةَ عليهم الأقربَ فالأقرب، حسب القُربِ، وحسب الغِنى[(١)].

وإنما كان الضمانُ على العاقلة وهم لم يجنوا: لأن الجاني لم يتعمد، وما دام قد أخطأ فأولى من يعاونه عاقلتُه.

واعلم أن العاقلة كذلك تتحمل ديةَ الجنين، قال ابن قدامة: وتحمِلُ العاقلةُ ديةَ الجنين إذا مات مع أمه، نصّ عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد[(٢)].

٤ ـ عبارة «**وأن تقتل بها**» استدلوا بها على أنه **يجب القتل بالمُثَقَّلِ إذا كان مما يُقصد به القتلُ غالباً**[(٣)].

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٤٣).

(٢) المغني (١٢/ ٦٨).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٢١١).

١١٧٠ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله: (ثنية)**: مُفرد الثنايا، وهي من الأسنان: الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل[(٢)].

○ **قوله: (الأرش)**: هو الدية[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على ثبوت القصاص في السِّنِّ إذا كانت الجنايةُ عمداً، فإن كان قلعاً لكامل السِّنِّ ففي القرآن: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد[(٤)].

وإن كان كسراً للسِّنِّ فقد دل هذا الحديث على ثبوت القصاص فيه.

وشَرطُ ذلك أمران:

الأول: المماثلة، فالثَّنِيَّةُ بالثنية، والرَّبَاعِيَة[(٥)] بمثلها، والعليا بالعليا، وكذا السفلى.

---

(١) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥)، والحديث ورد في المحرر (١١١٢)، والمنتقى (٣٠١٤).

(٢) القاموس المحيط (ص١٢٦٨).

(٣) المصباح المنير (١/ ١٢).

(٤) نقل الإجماع غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (١١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٥) هي السنُّ التي بين الثنية والناب. المصباح المنير (١/ ٢١٦).

الثاني: الأمنُ من الحيف، وذلك بأن يمكن الاستيفاء من سِنِّ الجاني بلا حيف، ويتم ذلك في السِّنِّ بأن يُبرَد من سنِّ الجاني بنسبة ما كسره من سنِّ المجني عليه، كالنصف مثلاً؛ لأن حديثَ البابِ نصٌّ في الموضوعِ، والمماثلةُ ممكنةٌ[1].

فائدة: قال النووي: فيه فوائد، منها: جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، ومنها استحباب العفو عن القصاص، ومنها استحباب الشفاعة في العفو[2].

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٠٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٦٣).

١١٧١ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا ـ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً ـ فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.**

○ **قوله: (في عِمِّيًّا)**: من العَمَى، أي: من قُتِل في حالٍ يعمَى أمرُه فلا يتبينُ قاتلُه[(٢)].

○ **قوله: (أو رِمِّيًّا)**: أي: من قُتِلَ في حالِ ترامِي القومِ ومضاربتِهم فيما بينَهم، فلمْ يتبينِ القاتلُ ولا حالُ القتلِ[(٣)].

○ **قوله: (فعقْلُه عَقْلُ الخطأ)**: أي: فديتُه ديةُ قتلِ الخطأ، ولا قصاص فيه[(٤)].

○ **قوله: (ومن قُتِلَ عمداً فهو قود)**: أي: ففيه القصاص.

النظر الحديثي:

أخرجه الثلاثة من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعاً به، وتمامه: «**والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منهُ صرفاً ولا عدلاً**».

ومداره على طاووس[(٥)]، والصواب في **الحديث أنه مرسلٌ عنه**.

---

(١) أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم (١٢/ ١٨٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ١٨٨).

(٥) حيث رواه عنه:

١ ـ **عمرو بن دينار**، وروي عنه موصولاً، من طريق سليمان بن كثير، ومرسلاً عن طاووس، من طريق سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد.

والصواب عنه الإرسال. =

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديث على أنه إذا قُتِلَ إنسانٌ في حالٍ مشتبهةٍ لم يتضح فيها القاتل ـ كما لو حصل تدافع وتزاحم، أو ترامي بحجر، ثم وُجِد بينهم قتيلٌ لا يُدْرَى مَن قَتَلَه ـ فإن ديته دية القتل الخطأ، ولا قصاص فيه.

وتكون في بيت المال؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

ومِثلُ هذا لو مات في زحمة طواف أو سعي أو رمي جمار أو نحو ذلك؛ لأنه دم معصوم لا يضيع هدراً، فتكون الدية في بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال.

قال أحمد فيمن مات بالزحام يوم الجمعة: ديته في بيت المال[(١)].

وعن إبراهيم النخعي، قال: قُتِلَ رجلٌ في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه، فقال: بيّنتكم على من قتله، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لا يُطَلُّ[(٢)] دمُ امرئٍ مسلمٍ، إن عَلِمتَ قاتِلَه، وإلا فأعط ديته من بيت المال[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن قتل العمد يوجب القصاص؛ أخذاً من قوله: «**وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ**»، **وقتل العمد**: أن يقصد آدمياً معصوماً فيقتُلَه بما يغلِب على الظن موته به[(٤)].

= قال الدارقطني: وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو، عن طاووس، مرسلاً، وهو الصحيح. علل الدارقطني (٢١٠٨).

وقال متحدثاً عن أصحاب عمرو: أرفعُ الرواةِ عن عمرو بن دينار: ابنُ جريج، وابنُ عيينة، وشعبةُ، وحمادُ بن زيد. سؤالات ابن بكير البغدادي للدار قطني (ص١٣٤).

٢ ـ **ابن طاووس**: ورواه مرسلاً، وروايته في مصنف عبد الرزاق. المصنف (١٨٢٧٣).

(١) الروايتين والوجهين (٢/٢٩٦).

(٢) أي: لا يُهدر ويلغى.

(٣) المغني (١٢/١٩٤).

(٤) كشاف القناع (١٣/٢٠٩).

١١٧٢ **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً[١] وَمُرْسَلاً[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[٣]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ[٤].**

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

واختلف عليه بين الوصل والإرسال، **وصوّب الأئمةُ إرساله**.

قال البيهقي حين ساق الموصول: هذا غير محفوظ.. والصواب مرسلاً[٥]، ووافقه ابن عبد الهادي[٦].

وقال الذهبي: **هو حديثٌ منكر**، لعلّه من قول ابن عمر[٧].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا اجتمع اثنان على قتل شخص: ممسكٌ ومُباشِرٌ:

فالقاتل: يُقْتل قصاصاً، إلا أن يعفوَ أهلُ القتيلِ، قال الموفّق: لا خلاف في أن القاتل يُقتَل، لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق.

وأما **المُمسِكُ** فإن لم يَعلم أن القاتل سيقتله فلا شيء عليه؛ لأن موته ليس بفعله، ولا باشر فعله.

---

(١) سنن الدارقطني (٣٢٧٠).
(٢) سنن الدارقطني (٣٢٧١).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤١٦).
(٤) السنن الكبرى (١٦/٢٤٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠١٢).
(٥) السنن الكبرى (١٦/٢٤٠).
(٦) تنقيح التحقيق (٢٩١٠).
(٧) تنقيح التحقيق، للذهبي (٢/٢٣٣).

وإن أمسكه لمن يقتله، وهو يعلم أنه سيقتله فالمذهب: أنه يُحبَس حتى يموت؛ للحديث، ولأنه حبسه إلى الموت، فحُبِس إلى أن يموت[١].

---

(١) المغني (١١/٥٩٦)، كشاف القناع (١٣/٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٢٦٣).

١١٧٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيهِ[(٢)]، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

النظر الحديثي:

الحديث **إسناده ضعيف جداً**، موصولاً ومرسلاً.

مداره على ابن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه، وهو منقطع كذلك، فابن البيلماني يرويه عن النبي ﷺ مباشرة.

وقد ضعف الأئمة الحديث مرسلاً وموصولاً[(٣)].

---

(١) المصنف (١٩٦١٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣٢٥٩).

(٣) وقال صالح جَزَرَة: عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر. سنن البيهقي الكبرى (١٦/ ١٨٤).

وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قَتَل مسلما بمعاهد، وهو مرسل منكر.

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: ليس له إسناد. الجامع، للخَلّال (١٥/ ٢٥٩).

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: الحقُّ فيمن ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٥).

وقال ابن رجب: هذا مرسل ضعيف، قد ضعفه الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيد، وإبراهيمُ الحربي، والجوزجانيُّ، وابنُ المنذر، والدارقطنيُّ. جامع العلوم والحكم (ص٢٩٧).

والموصول من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر. قال علي بن المديني: حديث ابن البيلماني (أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد) هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه، حجاجٌ إنما أخذه عنه. المعرفة والتاريخ، للفسوي (٣/ ٣٣).

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. سنن الدارقطني (٣٢٥٩).

النظر الفقهي:

استدل الحنفية بالحديث على جواز قَتْلِ المسلمِ بالكافر المعاهد، وأن المعاهد في ذمَّة إمام المسلمين، وفي ذمة المسلمين جميعاً.

واستدلوا كذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصاص، قالوا: ولأن كلاً من المسلم والذمي معصوم، فتساويا في العقوبة[1].

ولكن مذهب الحنابلة، ومذهب الجمهور، أن المسلم لا يقتل بالذمي، وتَقَدَّمَ بيانُ ذلك[2].

وقد أَجْمَعَ الفقهاءُ على أنّ قَتْلَ المعاهد من كبائر الذنوب، لما ثبت فيه من الوعيد، فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[3].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧)، «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٢١٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٥/ ١٠٠)، وتقدمت المسألة عند الحديثين (١١٦٣) (١١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، ويأتي في الجهاد برقم (١٣١٣).

١١٧٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[١]. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

هذا الخبرُ له قصةٌ، وهي: أن رجلاً من أهل اليمن له زوجةٌ، وله ولدٌ من غيرها، فسافر وتركَ المرأةَ والغلامَ، فاتّخذتْ خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يَفْضَحُنا، فاقْتله، فأبى أن يقتله، فامتنعت منه المرأة، فعند ذلك أجابها، فاجتمع على الغلامِ المرأةُ وخليلُها ورجلٌ آخر فقتلوه ووضعوه في عَيبةٍ[٢] في جلد، ثم رموه في بئر غير مطوية مهجورة، ثم بعد ذلك اطُّلِع عليه وظَهر وتبين أمره، وكان يعلى بن أمية والٍ على اليمن من قِبَلِ عُمر رضي الله عنه، فأرسل إليه بالأمْر يخبره بالواقع، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم، وقال: **لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به**[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة وجمهور العلماء على أنه إذا اشترك جماعةٌ في قتْلِ شخصٍ عمداً؛ فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً، بشرط أن يكونَ فِعلُ كلٍّ واحدٍ منهم صالحاً لإحداث القتل به لو انفرد.

وقالوا: كون عمر رضي الله عنه أمر بقتل قاتلي الغلام، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر ذلك عليه، يدل على ذلك.

وكذلك يدل له عمومُ الأدلة الدالةِ على مشروعية القصاص، ولم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة.

ولأنها عقوبة تجبُ للواحد على الواحد، فوجبت على الجماعة، كحد القذف.

(١) البخاري (٦٨٩٦).
(٢) هي وعاء من أدم. فتح الباري (١٢/ ٢٢٨).
(٣) أخرج القصة بتمامها البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠٧٠).

ولو سقط القصاص بالاشتراك لأدّى ذلك إلى التسمُّحِ في القتل عن طريق الاشتراك ليسلم القاتل من القصاص، وتزولَ حِكمةُ الردع والزجر[(١)].

ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على هذا[(٢)].

٢ ـ استدل به المالكية، واختاره ابن تيمية[(٣)]، على أن قتل الغيلة يوجب القتل حتماً، ولا يجوز فيه عفوٌ ولا صلح.

والغيلة: الخداع، وهو القتل على غِرّة، كالذي يخدع إنساناً، فيُدخله بيتاً أو نحوه، ويقتله[(٤)].

ولكن المشهور من المذهب: أن قتل الغيلة وغيرَه سواءٌ في القصاص والعفو، وأنه راجع لولي الدم.

وأجابوا عن أثر عمر المذكور: بأن مراده: لأقدتهم به، أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٢٢٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٦٠).
(٢) المغني (١١/ ٤٩٠).
(٣) المبدع (٧/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٠)، وانظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (٣/ ٢٨٧).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٦٨).
(٥) المغني (١١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١٣/ ٢٦٨).

١١٧٥ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلِ، أَوْ يَقْتُلُوا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١١٧٦ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث أبي شريح: أخرجه أبو داود والترمذي[(٣)] ـ ولم يروه النسائي ـ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبي شريح.

وسنده صحيح.

وأصله ـ كما قال المصنف ـ في الصحيحين، في حديث طويل، وفيه: «**ومن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخير النظرين؛ إما أن يُودَى، وإما أن يقاد**»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**إما أن يُفدى، وإما أن يَقتُل**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الواجب في قتل العمد أحدُ أمور: إما القصاصُ، وإما العفو مجاناً، ويتعين أحدها باختيار الولي[(٤)]، والعفو مجاناً أفضل، فإن اختار القصاص فله العفو إلى الدية، وإن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه.

والولي: هو كلُّ من وَرِثَ المال، حتى الزوجةِ، ويرثُ من القصاص على قدر ميراثه من المال؛ لأنه حقٌّ يستحقُّه الوارِثُ عن جهة مورثه.

---

(١) أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، ولم يخرجه النسائي، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٨).

(٢) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٨١)، والمنتقى (٢٩٩٧).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٧٨).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٧٣).

كتاب الديات

الدِّيات: جمعُ ديةٍ، مصدر وَدَى القتيلَ، أي: أدّى ديتَهُ.

وشرعاً: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وَلِيِّهِ؛ بسبب الجناية[1].

[١١٧٧] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

○ **قوله: (اعتبط)**: أي: قَتل بلا موجب[3].

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٢٥).

(٢) أبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وأحمد (٧٠٣٣)، والحديث ورد في المحرر (١١١٥)، والمنتقى (٣٠٥٥).

(٣) الغريبين (٤/ ١٢٢٠).

○ **قوله: (أوعب جَدعُه)**: أي: قُطِعُ واستؤصِل بأكمله[١].

○ **قوله: (في البيضتين)**: أي: الخصيتين[٢].

○ **قوله: (الصلب)**: أي: العمود الفقري[٣].

○ **قوله: (المأمومة)**: أي: الشجة التي بلغت إلى أمِّ الدماغ، وأمُّ الدماغ: جلدة فوق الدماغ[٤].

○ **قوله: (الجائفة)**: هي: الطعنة التي بلغت جوف البطن، وقيل: هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو غيرها مما له جوف[٥].

○ **قوله: (المُنقِّلَة)**: هي: الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله[٦].

○ **قوله: (الموضحة)**: هي الجرحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه[٧].

النظر الحديثي:

الحديث روي موصولاً ومرسلاً[٨]، والموصول ضعيف، **والصواب فيه الإرسال**.

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٥٣)، طلبة الطلبة (ص١٦٤).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٨/ ٥٨).

(٣) طلبة الطلبة (ص١٦٤).

(٤) غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ٧٦).

(٥) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٨/ ٢١).

(٦) غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٣٢٨)، النهاية، لابن الأثير (١/ ٢١٧).

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٧٧)، غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ٧٦).

(٨) أما **الموصول**: فمن طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزُّهْري، عن أَبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن جَدِّه.
وسنده ضعيف؛ فإن سليمان هو ابن أرقم، وليس ابن داود، قال أبو زرعة الدِّمشقيُ: الصواب: سليمان بن أرقم، وقال ابن مَنْدَه: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطّه: (عن سليمان بن أرقم، عن الزُّهريَّ)، وهو الصَّواب. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١)، وابن أرقم متروك الحديث. الضعفاء الصغير، للبخاري (٦٩).
وأما **المرسل**: فأخرجه مالك، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه نقلاً عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن الزهري أنه قرأ في ذلك الكتاب...

ومع هذا، فإن العلماء تلقوا هذا الكتاب ـ كتاب عمرو بن حزم ـ بالقبول، واحتجوا به.

قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ[1].

وقال يعقوب الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحابُ النبيَّ ﷺ، والتابعون يرجعون إليه ويَدَعون آراءهم[2].

وقال ابن عبد البر: كتابٌ مشهورٌ عند أهل العلم معروفٌ، يستغنى بشهرته عن الإسناد[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الدية الكاملة لنفس المسلم هي مائةٌ من الإبل، ويشهد لهذا كذلك حديث سهل بن أبي حثمة الطويل ـ الآتي ـ في القسامة، وفيه: (فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة).

وقد قرر الحنابلةُ ـ في روايةٍ ـ أن الإبل هي الأصل في الدية، وما عداها كالبقر والغنم والذهب والفضة فهو مقوّم بها أصلاً[4]، وعليه فتقوّم الدية بالعملة المعروفة حسب قيمة الإبل غلاء ورخصاً، وهذا هو المعمول به الآن في المحاكم.

ولكن المشهور من المذهب: أن أصول الدية هي الإبلُ، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وهذا قول فقهاء المدينة السبعة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عُمَرَ قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلت، قال: فَفَرَضَها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[5].

(١) الرسالة (ص٤٢٠).
(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦).
(٣) التمهيد (١٧/ ٣٩٦).
(٤) الإنصاف (٢٥/ ٣٦٨).
(٥) كشاف القناع (١٣/ ٣٥٤)، وأثر عمر: أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٥٥).

٢ ـ استدلوا به على أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الديةُ كاملةً، كالأنف واللسان والذَّكَر، وما في الإنسان منه شيئان كالعينين والأذنين، فنصف الدية، وما في الإنسان ثلاثة أشياء، كالأنف يشتمل على المَنخِرين والحاجزِ بينهما، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلثُها، وما في الإنسان منه أربعة أشياء، كالأجفان، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربعُها[(١)].

٣ ـ استدلوا به على وجوب الدية في كسر الصلب إذا لم يجبر؛ لقوله: «**وفي الصُّلْب الدية**»، ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب من طريق ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب أخبره، أن السنّة مضت في العقل بأن في الصلب الدية[(٢)].

ولأنه عضو ليس في البدن مِثلُه، وفيه جمال ومنفعة، فوجب فيه الدية كالأنف[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على وجوب الدية كاملةً في إتلاف العينين[(٤)]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله: «**وفي العينين الدية**»، ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفيه: «**وفي العين نصفُ العقل، خمسون من الإبل...**»[(٥)].

٥ ـ استدلوا به على وجوب نصف الدية في قطع الرجل الواحدة[(٦)]، وقد أجمع أهل العلم على أن في الرِّجْلين الدية، وفي أحدهما نصف الدية؛ لقوله في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «**وفي الرجل نصف الدية**»[(٧)].

٦ ـ استدلوا به على أن في المأمومة ثلثَ الدية، سواء كانت عمداً أو خطأً[(٨)]، وقد ذهب إلى هذا عامة أهل العلم؛ لقوله: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»، ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وفيه: «**قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل؛ ثلاثا وثلاثين من الإبل وثلثا، أو قيمتها من الذهب أو الورق**

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٨٨).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٨٤).
(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤١٧).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٣٨٩).
(٥) مسند أحمد (٧٠٣٣).
(٦) كشاف القناع (١٣/ ٤١٥).
(٧) سنن أبي داود (٤٥٦٤).
(٨) كشاف القناع (١٣/ ٤٣٢).

أو البقر أو الشاء،»[(١)].

٧ ـ استدلوا به على أن **في الجائفة ثلثَ الدية**، سواء أكانت عمداً أم خطأً؛ لقوله: «**وفي الجائفة ثلث الدية**»، والجائفة: هي التي تَصِلُ إلى باطن الجوف من بطنٍ، أو ظهرٍ، أو صَدْرٍ، أو نَحْرٍ، ونحوه[(٢)].

٨ ـ استدلوا به على أن في المُنَقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبل، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[(٣)].

٩ ـ استدلوا به على أن في **كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشراً** من الإبل، ولا فرق بين أصبع وأصبع؛ لما في الصحيح: «**هذه وهذه سواءٌ**»، يعني الخِنصِرَ والإبهام[(٤)].

وفي كُلِّ أَنمُلة ثلثُ العشر؛ لأن دية الإصبع تُقسم على أنامله كما قُسِمت ديةُ اليد على أصابعها بالسوية.

فإن كانت الأنملة من إبهامٍ فنصفُ العُشر؛ لأنهما مَفْصِلان[(٥)].

١٠ ـ استدلوا به على أن دية السِّنِّ خمسٌ من الإبل، ولا فرق بين الأضراس والأنياب، فحكمها كالأسنان[(٦)]، قال الموفق: لا نعلم خلافاً أن دية الأسنان خمس خمس[(٧)].

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٦٢٨٩).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٤٣٣).
(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٣٢).
(٤) صحيح البخاري (٦٨٩٥)، ويأتي في الباب.
(٥) كشاف القناع (١٣/ ٤٢١).
(٦) كشاف القناع (١٣/ ٤٠٦).
(٧) المغني (١٢/ ١٣٠).

١١٧٨ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[(٢)] بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشْفِ بن مالك، عن ابن مسعود.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ أُعِلّ بعلل ثلاث:

١ ـ مداره على حجّاج، وهو متكلم فيه، وقد تفرد بهذا، ثم قد اختلف عليه فيه[(٣)].

٢ ـ أنه روي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود موقوفا، وهو أصحّ.

٣ ـ أعلّه الدارقطني بخِشْف، وحَكَم بجهالته جهالةَ حالٍ.

وضعفه الدارقطني، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي، وهو مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، وزيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي، من بني جشم، أحد ثقات الكوفيين، وإنما يُروى هذا الحديث عن ابن مسعود قوله[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطني (٣٣٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٢)، والمنتقى (٣٠٧٧).

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٣) وساق الدارقطني الاختلاف عليه في السنن (٤/ ٢٢٨).

(٤) الاستذكار (٨/ ٥٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على مقدار دية قتل الخطأ، وأنها مُـخَفَّفة **تُقسَم أخماساً**: عشرون حِقَّة، وهي ما دخلت في السنة الرابعة، وعشرون جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة، وعشرون بنات مخاض، وهي التي دخلت في السنة الثانية، وعشرون بنات لبون، وهي التي دخلت في الثالثة، وعشرون بنو لبون أو بنو مخاض على ما تقدم[1].

ووجه التخفيف: أنها وجبت أخماساً، وأُدخل فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث.

(١) كشاف القناع (١٣/٣٥٦).

١١٧٩ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[١].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بدون زيادة «**فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

وإسناده فيه ضعف؛ تفرد به سليمان بن موسى، وهو ممن لا يُحتَمل تفرُّده، قال البخاري: عنده مناكير[٢]، وقال ابن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره[٣].

وقال النسائي: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمَّد بن راشد[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن دية العمد وكذا شبه العمد: مائةٌ من الإبل تقسّم ثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[٥].

والدية بهذه الأوصاف تعتبر مغلظة، لأنها إناث وليس فيها ذكور، ولهذا قال في رواية الترمذي: «**وذلك لتشديد العقل**».

---

(١) أبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٣٨٧)، وهو عند ابن ماجه (٢٦٢٦)، والحديث ورد في المحرر (١١١٧)، والمنتقى (٢٣٢٨).

(٢) الكامل، لابن عدي (٤/ ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٦١).

(٤) السنن الكبرى، للنسائي (٦٩٧٦).

(٥) المغني (١٢/ ١٤)، الإنصاف (٢٥/ ٣٧٤).

ولكن المشهور من المذهب: أنها تقسم أربعة أقسام: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً؛ واستدلوا بحديث للسائب بن يزيد، ولأنَّه قولُ ابنِ مسعودٍ، ولأنَّه حَقٌّ يتَعَلَّقُ بجنسِ الحَيوانِ، فلا يُعْتَبرُ فيه الحَمْلُ، كالزَّكَاةِ والأُضْحِيَةِ[1].

(١) «المغني» (١٢/ ١٥)كشاف القناع (١٣/ ٣٥٦)، وحديث السائب بن يزيد المشار إليه أخرجه: الطبراني في الكبير (٦٦٦٤) بلفظ «كانت الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أَرْبَاعاً؛ خَمْساً وعشرينَ جَذَعَةً، وخَمْساً وعشرينَ حِقَّةً، وخمساً وعشرينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخمساً وعشرينَ بنتَ مَخَاضٍ». وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٦٥).

﴿١١٨٠﴾ وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

﴿١١٨١﴾ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

○ **قوله**: (أعتى الناس): أي: زاد في العُتُوِّ على غيره، والعتوُّ: التجبّر والتكبّر[(٣)].

○ **قوله**: (لِذَحْلِ) الذَّحْلُ: الحقد والعداوة، والمراد به: الثأر والسعي للانتقام عن جناية عليه في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام[(٤)].

النظر الحديثي:

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد[(٥)] من طريق عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده لا بأس به؛ من أجل سلسلة عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن حبان من طريق سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ قال الدارقُطني: تفرد به سنان بن الحارث بن مُصَرِّف، عن عمه طلحة، ولم يروه عنه غير القاسم بن الوليد الهمداني، تفرد به عبيدة بن الأسود بن سعيد، عنه[(٦)].

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «**أبغض**

---

(١) ابن حبان (٥٩٩٦)، وهو حديث ابن عمر لا ابن عمرو، وهو عند أحمد (٦٧٥٧) من حديث ابن عمرو، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٤١).

(٣) البدر التمام (٨/ ٤٤١).

(٤) البدر التمام (٨/ ٤٤٠).

(٥) مسند أحمد (٦٧٥٧).

(٦) أطراف الغرائب والأفراد (٣١٦٢).

الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإسلام سنةَ الجاهلية، ومُطَّلِبٌ دم امرئ بغير حق ليُهَرِيق دمه».

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثين على تحريم هذه الأمور الثلاثة، وأن صاحبها من أشدِّ الناس عتواً وتجبراً:

١ ـ **القتل في الحرم**: والقتلُ أعظم الذنوبِ بعد الشرك، ويَعظُم إذا كان في حرم الله.

وقد استثنى العلماء من تحريم القتل والقتال في الحرم حالتين:

أ ـ **القتال مدافعة**: فيجوز لمن اعتدى عليه أحدٌ داخلَ حدود الحرم أن يقاتله مدافعة إذا لم يندفع بدون ذلك.

ب ـ **قَتلُ مَن جنى في الحرم جنايةً تُحِلُّ قتلَه**، مثلُ القاتلِ عمداً، والزاني المحصن إذا تمت الشروط، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً ـ أي: أنه يقام عليه الحدُّ في الحرم ـ؛ لأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يُشرَع الحدُّ في حقِّ من ارتكب الحدَّ في الحرم، لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها.

ولأن الجاني في الحرم هاتِكٌ لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم دَمِهِ وصيانته[(١)].

٢ ـ **قتل غير القاتل**: فلا يجوز لوليّ الدم المسفوكِ عَمداً أن يقتل غير قاتل وليه، فمن فعل ذلك فهو أبغض الناس إلى الله.

٣ ـ **القتلُ لأجل عداوة وثأر في الجاهلية**، وهي عداوات ألغاها الإسلام، وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: «**ألا إنّ كلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة**... الحديث»[(٢)].

---

(١) المغني (١٢/ ٤١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وتقدم طرف منه في الحج.

١١٨٢ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[(١)] **. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة ـ إلا الترمذي ـ من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، ويقال: يعقوب بن أوس، عن عبد الله بن عمرو.

والحديث مداره على القاسم، واختُلِفَ عليه فيه، فروي عنه **موصولاً** عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروي عنه مرسلاً.

وأصحُّ الطرقِ عنه جعلُه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا الذي صوّبه الدارقطني في علله[(٢)].

والحديث من وجهه الراجح **إسنادُه حسنٌ**، رجاله ثقات، إلا عقبة فهو صدوق[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والحديث ورد في المحرر (١١٢١)، والمنتقى (٣٠١١).

(٢) حيث قال حين سُئِل عن الحديث: اختُلِفَ فيه عن القاسم بن ربيعة:
فرواه علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.
وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وقال خالد الحذاء: عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو.
وأرسله حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة.
وقول خالد الحذاء **أشبه بالصواب**. العلل، للدارقطني (١٢/ ٤٣٩).

(٣) تقريب التهذيب (٤٦٣١).

النظر الفقهي:

الحديث متعلِّقٌ بالقتل شبه العمد.

وشِبهُ العمد: هو قصدُ الجنايةِ بما لا يَقتُل غالباً، كما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا ونحو ذلك، سمي شبهَ عمدٍ: لأنه عَمدٌ في الضرب والاعتداء، ولكنه ليس قصداً في الإماتة.

وسبق ذكر مسألة الحديث عند حديث عبد الله بن عمرو[(١)].

وسبق أن الحديث استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن دية شبه العمد كدية العمد، مائةٌ من الإبل تُقسّم ثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادُها.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها ـ أي دية شبه العمد، وكذا العمد ـ تقسم أربعة أقسام: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

مسألة: والمقرر عند الحنابلة **أن العاقلة تتحمل ديةَ شبهِ العمد**، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة: **اقتتلت امرأتان من هذيل**..، وفيه: **وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**، وتقدم[(٣)].

ولأنه قتلٌ لا يوجب القصاص، ولم يقصد به صاحبه القتل[(٤)].

---

(١) برقم (١١٧٩).

(٢) المغني (١١/ ٤٦٣).

(٣) برقم (١١٦٨).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٢٧).

١١٨٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ـ يَعْنِي: الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ ـ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ـ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ـ»[٢].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ـ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ـ»[٣].

النظر الفقهي:

الحديث متعلقة بدية الأصابع والأسنان.

وسبق ـ عند التعليق على حديث عمرو بن حزم ـ أن دية الأصبع عند الحنابلة عشرة من الإبل، والأصابع عندهم سواء، وأن لكل أنملة من الأصابع ثُلثَ الدية؛ لأنه لما قسمت دية اليد على الأصابع وجب أن تقسم دية الأصابع على عدد الأنامل.

فإن كانت الأنملة من إبهامٍ فنصفُ العُشر؛ لأنهما مَفْصِلان[٤].

أما **الأصابع الزائدة ففيها حُكومة**[٥]؛ لأنه لا جمال فيها ولا منفعة، فلم تكمل فيها الدية، ولأنه لا مُقَدَّر فيها[٦].

---

(١) البخاري (٦٨٩٥)، والحديث ورد في المحرر (١١١٣)، و(١١١٤)، والمنتقى (٣٠٥٧)، و(٣٠٥٨).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩)، وليس هو عند الترمذي بهذا اللفظ.

(٣) ابن حبان (٦٠١٢)، وهو لفظ الترمذي أيضاً (١٣٩١).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٤٢١).

(٥) قال في مختصر الخرقي: والحكومة أن يقوَّم المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوَّمُ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية. انتهى، قال ابن قدامة: هذا الذي ذكره الخرقي رحمه الله في تفسير الحكومة، قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا. المغني (١٢/ ١٧٨).

(٦) كشاف القناع (١٣/ ٤٢٣).

وكذلك سبق **أن ديةَ الأسنان خمسٌ من الإبل**، ولا فرقَ بين ثنيةٍ ونابٍ وضرسٍ، وحديثُ البابِ نصٌّ في ذلك، ولأن كلَّ ديةٍ وجبتْ في جملة فإنها مقسومةٌ على العدد دون المنافع، كما في الأصابع والشفتين وغيرهما[١].

---

(١) كشاف القناع (١٣/٤٠٦).

١١٨٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ»(١). **أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارقطنيُّ، والحاكمُ من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وسنده ضعيف موصولاً، قال الدارقُطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ(٢).

وفي المرسل انقطاع، قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عَمرو بن شعيب(٣).

النظر الفقهي:

استدلَّ بِهِ الحنابلةُ على أن من تَطَبَّبَ وهو لا يُحسِن الطب، فأتلف بعلاجه إنساناً فمات من علاجه، أو أتلف بعض أعضائه، فإنه ضامنٌ لما أتلف، وتجب عليه الدية(٤)، وهذا بالإجماع، قال ابن رشد: ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطبِّ أنه يضمن؛ لأنه متعدٍ(٥).

---

(١) الدارقطني (٣٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وهو عند ابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٧٤٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٠)، والمنتقى (٢٣٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٦).

(٣) ترتيب علل الترمذي الكبير (ص١٠٨).

(٤) المبدع (٤/ ٤٤٧).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٠).

○ **وقوله:** **(من تطبب)** مفهومه أن من عُرف بالحذق ومهر في صنعته فإنه لا شيء عليه ولو أنه أصاب شيئا، فإنه لا يضمن، ولو سرت الجناية، لكن بشرطين:

١ ـ أن يكون الطبيبُ حاذقاً ليس متطبباً.

٢ ـ ألا تجني يده: مثلُ أن يزيد في مساحة الجرح فوق مقدارها، ويجني، فإذا جنت يدهُ فإنه يضمن[١].

---

(١) المبدع (٤/ ٤٤٧) كشاف القناع (٩/ ١٣٤).

١١٨٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه الخمسة، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

○ **قوله: (المواضح)**: جمع موضحة، والمُوضِحةُ: كلُّ جرح في الوجه أو الرأس ينتهي إلى عظم، سُمِّيتْ بذلك لأنها توضح العظم وتبرزه[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود، واللفظ لابن ماجه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والحديث **إسناده حسن**، من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، وحسنه الترمذي في السنن، وصححه ابن الجارود في المنتقى.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن ديةَ الموضِحَة خمسٌ من الإبل، ويكفي أن توضح الشجَّةُ العظمَ وتبرزه ولو بقدر رأس إبره، فلا يشترط أن يتضح للناظر[(٣)]، وسبق أنه دلَّ لدية الموضحة حديثُ عمرو بن حزم المتقدم.

وأما ما يتعلق بدية الأصابع فسبق بيانها، والحديث دلّ عليها، وأنها عشرٌ من الأبل، لا فرق بين جميع الأصابع، بل كلها سواء.

---

(١) أحمد (٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، والحديث ورد في المحرر (١١١٦)، والمنتقى (٣٠٦١).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٨٣).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣١٩).

١١٨٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رواه احْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»[(١)].

وَلِلنِّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[(٢)]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وعن عمروٍ رواهُ: سليمان بن موسى الأشدق، وروايته عند النسائي، ومحمد بن إسحاق، وروايته عند أبي داود، وأسامة بن زيد، عند الترمذي والنسائي، وعبد الرحمن بن عيّاش، عند ابن ماجه.

وإسنادُهُ حسنٌ؛ من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، وكذلك سليمانُ بن موسى ليّن الحديث.

قال التِّرمِذي: حديثٌ حسنٌ غريب، وقال النسائي: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقويِّ في الحديث، ولا محمد بن راشد ـ الراوي عن سليمان ـ[(٣)] قلت: لكن تابع سليمان ثلاثة رواة كما سبق.

وأما **لفظُ النسائي في عقل المرأة** فمداره على ابن جريج، وقد رواه عنه راويان اختلفوا فيه على وجهين:

الوجه الأول: **موصولٌ**؛ وهي رواية إسماعيل بن عياش؛ وهو ضعيف في

(١) أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي عقب (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١١١٨)، و(١١١٩)، والمنتقى (٣٠٦٦).

(٢) النسائي (٤٨٠٥).

(٣) السنن الكبرى، للنسائي (٦/ ٣٥٥).

روايته عن غير الشاميين، وابن جريج مكي لا شامي، ولذا عقّب النسائي بعد سوقه روايته بقوله: إسماعيل بن عياش، ضعيف كثير الخطأ(١).

الوجه الثاني: **مرسلٌ**، عن عمرو بن شعيب؛ وهي رواية عبد الرزاق الصنعاني، وهو ثقة.

والوجه الثاني أصوب؛ فعبد الرزاق ثقة ثبت، وهو من كبار أصحاب ابن جريج، فلا تقارن روايته برواية إسماعيل بن عياش المتكلم فيها.

والحديث من وجهه الراجح **منقطعٌ** في أكثر من طبقة من طبقاته؛ لأنه مرسلٌ عن عمرو بن شعيب، ثم إن ابن جريج لم يسمع من عمرو.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلَّ به الحنابلةُ على أن دية الكافر الكتابي **نصفُ ديةِ الحرِّ المسلم**، ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً.

فأما إذا كان الكافرُ غيرَ كتابيٍّ، كالوثني المستأمن أو المجوسي، فالمشهور من المذهب أن ديته ثمانمائة درهم، أي: ثُلُثا عشر دية المسلم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله ابن قدامة(٢).

٢ ـ استدلوا به على أن ديةَ جراحِ المرأةِ لها حالتان:

١ ـ ما كان من جراحها **دون الثلث من الدية**: فتساوي الرَّجُل في قدر الدية.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٥٧).

(٢) المغني (١٢/ ٥٥)، وانظر كشاف القناع (١٣/ ٣٦٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٠٢).

وقال بعض العلماء: ديتُه مثلُ ديةِ الكتابي، نصفُ ديةِ المسلم؛ لرواية: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**» [النسائي رقم (٤٨٠٧)]، وهذا عامٌّ يشملُ الكتابيَّ وغيرَه، وتخصيص الكتابي في بعض الروايات لا يقتضي تخصيص الحكم؛ لأنه فردٌ من أفراد العام، واختاره العثيمين. الشرح الممتع (١٤/ ١٢٩).

مثلاً: قطع أصبع امرأة وأصبع رجل، ففي كلٍ منهما ديةٌ عشرةٌ من الإبل.

٢ ـ **الثلث فأكثر**: فديتها تكون على النصف من الرجل[١].

وحكمة التفريق: أن ما دون الثلث قليلٌ، فجُبِرَتْ مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية، لقلة ديته، وهي الغُرَّة، فنُزِّلَ ما دون الثلثِ منزلةَ الجنين.

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٦٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٠١).

١١٨٧ **وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.**

○ **قوله:** (في غير ضغينة): أي: في غير حقد ولا عداوة، **والمعنى**: قتلُ شبهِ العمدِ يحصلُ بسببِ وسوسةِ الشيطان وإغوائه، فيحصلُ القتالُ بين الناس من غير حقدٍ ولا عداوةٍ ولا حملِ سلاح، بل في حالٍ يعمَى أمرُ المقتول، ولا يتبيّن قاتلُه ولا حالُ قتله(٢).

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي **إسناده ضعف**، مداره على محمد بن راشد، وسليمان بن موسى، وهما متكلم فيهما كما سبق، فعند محمدٍ أوهام، وسليمانُ ليّن الحديث.

لكن للحديث شواهد تقدم بعضها تدل على أن شبه العمد ليس فيه قصاص وإنما تغلظ فيه الدية.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن دية قتيل شبه العمد مغلّظةٌ، وتقدم ذلك، وأنه ليس فيه قصاص، وهذا من الفروق بينه وبين العمد والخطأ، وسبق أن العاقلة تتحمله.

وإنما لم يكن في شبه العمد قصاص: لأنه لا يقصد به القتل، إذ لا عداوة ولا حمل سلاح، وإنما بسبب الشيطان الذي نزغ بين الناس فأوقعهم فيما وقعوا فيه.

---

(١) سنن الدارقطني (٣١٤٤)، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، واللفظ له، والحديث ورد في المحرر (١١٢٠)، والمنتقى (٣٠١٠).

(٢) منحة العلام (٨/ ٣١٤).

١١٨٨ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً[(١)] **. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ**[(٢)]**، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ**[(٣)].

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

واختلف فيه على عمرو بن دينار:

فرواه الطائفي ـ وهو صدوق، يخطئ من حفظه[(٤)] ـ **موصولاً**.

ورواه سفيانُ بن عيينة ويَسَرةُ بن صفوان[(٥)] ـ وهو ثقة ـ عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، **مرسلاً**، وهو **الصواب**.

وقد صوب إرسالَه غيرُ واحد من أهل العلم[(٦)].

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديثِ على أنَّ ديةَ المسلمِ الحرِّ يمكنُ أن تُخْرَجَ اثني عشر ألف درهمٍ.

---

(١) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٣)، والمنتقى (٣٠٨١).

(٢) السنن الكبرى، للنسائي (٧٠٠٧).

(٣) علل الحديث (١٣٩٠).

(٤) كما في التقريب (٦٢٩٣).

(٥) كما في التقريب (٧٨٠٦).

(٦) قال الترمذي: سألتُ محمداً، يعني **البخاري**، عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عُيينة يقول: عن عَمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل.
قال **التِّرمِذي**: وكأنَّ حديثَ ابنِ عُيينةَ عنده أصحُّ. ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٣٩٠) و(٣٩١).
وقال **أبو حاتم الرازي**: المرسل أصح. لعلل (١٣٩٠).
وقال **النسائي**: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل. السنن الكبرى، للنسائي (٧٠٠٧).

وعندهم ـ كما سبق ـ أن الديةَ خمسةُ أصولٍ، يَختار مَنْ يدفع الديةَ أياً من هذه الخمسة، وهي: مائةُ بعير، وألفُ مثقال ذهب، واثنا عشر ألف درهم فضة، ومائتا بقرة، وألفا شاة[1].

(١) المغني (١٢/ ٦)، المبدع (٧/ ٢٨٤)، كشاف القناع (١٣/ ٣٥٤).

١١٨٩ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[(١)]. رواه النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسةُ ـ عدا ابنَ ماجه ـ من طريق إياد بن لقيط، عن أبي رمثة التميمي.

ولفظ أبي داود: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إنه ﷺ قال لأبي: «**ابنك هذا؟**»، قال: إي ورب الكعبة، قال: «**حقا؟**»... الحديث.

وإسناده صحيح؛ رجالُه ثقاتٌ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يؤخذ أحدٌ بجريرة غيره، سواء أكان قريباً كالأب والولد وغيرهما، أم أجنبياً؛ لأن الله تعالى أوجب العدل، فقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فليس لأحدٍ أن يَقتُل أحداً بجناية قريبه؛ لأن هذا هو عملُ الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطاله والقضاء عليه.

وأما كون **العاقلة تتحمل الديةَ في شبهِ العمدِ والخطأِ**: فليس من تحمّل الجناية، وإنما هو من باب التعاون والتعاضد فيما بين الأولياء[(٣)].

(١) النسائي (٤٨٣٢)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وابن الجارود (٧٨١)، وهو عند أحمد (٧١٠٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٨٨).
(٢) المغني (١٢/ ١٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٢٤).
(٣) معونة أولي النهى (١٠/ ٣٠١).

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ

﴿١١٩٠﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» ـ يُرِيدُ: السِّنَّ ـ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿١١٩١﴾ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبب ورود الحديث: ورد في الصحيحين بألفاظ عديدة، **مفادها**: أن رجلين من الأنصار من بني حارثة وهما محيِّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل خرجا إلى

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٤) والمنتقى (٣٠٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٧٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٥) والمنتقى (٣٠٣٢).

خيبر في زمن الصلح ـ أي: بعدما فُتِحَت وأقر النبي ﷺ اليهودَ فيها ـ ذهبوا ليشتروا تمراً، ففقد مُحَيِّصة صاحبه، فوجده قتيلاً في فقير ـ أي: حَفِيرة ـ، يتشحط في دمه، فدفنه، وقال ليهود: أنتم قتلتموه، فقالوا: والله لم نقتله، فرجع إلى قومه وأخبرهم، فجاء هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فأراد عبد الرحمن أن يتكلم ـ وكان أصغرَهم ـ فقال النبي ﷺ: «**كبِّر** ـ أو ـ **الكُبْرَ**» ـ أي: السن ـ فتكلم حويصة ومحيصة، وأخبروه الخبرَ واتهامَهم يهودَ بقتله، فقال ﷺ: «**هل تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم**»، فقالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نَرَ، فقال لهم: «**إذن تحلف لكم يهود أنهم ما قتلوه**»، فقالوا: كيف نعتد بأيمانهم وهم كفار؟، وفي بعض الروايات أنهم قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون[(١)]، فكره النبي ﷺ أن يهدر دمه، فوداه من إبل الصدقة مائة من الإبل.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعية القَسَامة، **وهي**: أيمان تُقسَمُ على أولياء الدم، **وصفتها**: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا توجد بيّنة، فيدّعي أولياؤه أن وليَّهم قَتَلَه فلانٌ، ويحلفون على ذلك خمسين يميناً، ويقترن بالحال ما يشعر بصدْق دعواهم، وحينها يستحقون دم صاحبهم[(٢)].

والقرينة: هي ما يسميه الفقهاء (اللّوْث) **واللّوث**: العلامةُ الظاهرة لصدْق المدّعي، ولها صور عديدة:

منها: أن يقول المريض فلانٌ جرحني.

ومنها: أن يشهد من لا يكمُل به النصاب.

ومنها: أن يوجد قتيلٌ في حي أو مكانِ قبيلةٍ، ولا يوجد فيها غيرهم، فهذه علامة على أنه قتله أحدهم وهكذا[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٩) بنحوه. (٢) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٢).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨)، **فائدة**: قال العثيمين: القَسَامة فيها مخالفة لغيرها من الدعاوِي من وجوه ثلاثة: ١ ـ قبول قول المدَّعِي فيها، وجعل اليمين في جانبه. =

والقسامة كانت موجودة في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ على ما كانت عليه.

٢ ـ استدلوا به على أن القسامة تجري في كل أنواع القتل، ففي قتل الخطأ وشبه العمد تثبت الدية، وأما القسامة على قتل العمْد فيجبُ بها القصاص.

ويدل لذلك ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «**وتستحقون دم صاحبكم**»، ولفظ: «**فتستحقون قاتلكم**»، ولفظ: «**يُدفَع برُمَّته**»، وهو ـ كما قال ابن دقيقِ العيد ـ لفظٌ مستعملٌ في دفع القاتلِ للأولياء للقتل[(١)].

قال خارجة بن زيد ـ في حادثة وقعت وسُلِّم فيها القاتل ـ: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن فقهاء التابعين ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاةُ المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن عددَ أيمانِ القسامةِ خمسون يميناً، فلو نقص عددُ الرجال عن الخمسين رُدَّتِ الأيمانُ إلى بعضهم، فتقسم بين الأولياء، فلو أنه خلّف المقتول ابنين، حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهما خمسةً وعشرين يميناً؛ لأن ذلك قدرُ إرثِ كلٍّ منهما[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على أنه إذا نَكَلَ المدّعِي عن اليمين أحيل إلى المدعى عليه، وحينها يقول المدعى عليه: والله ما قتلتُه، ولا شاركتُ في قَتْلِه، ولا فعلتُ شيئاً مات منه، ولا كان سبباً في موته، ولا معيناً على موته.

فإن امتنع المدعى عليه من اليمين، فإنه ليس للمدَّعِي أن يحلف، بل يقال للمدعى عليه: إما أن تحلف، أو جعلتُكَ ناكلاً[(٤)].

٥ ـ استدلوا به على صحة يمين الكافر، والفاسقُ من باب أولى؛ لأن

= ٢ ـ تكرار الأيمان فيها. ٣ ـ حَلِفُ المدَّعِي على شيء لم يره، ومع ذلك فإنها حكم شرعي. الشرح الممتع (١٤/ ١٩٣).

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٢)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٦/ ٤٥٧).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٧٧).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ٤٨١).

النبي ﷺ أراد تحويل اليمين لليهود، وهذا يدل على أنه يقبل يمينهم[(١)].

فائدة: في الحديث تقديم الأسنِّ في الأمور المهمة، ولذا قدَّم النبي ﷺ مُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة على عبد الرحمن، فالسِّنُّ يُقدَّم به عند التساوي في الفضيلة.

فإن قيل: عبد الرحمن أخو القتيل وهو أولى بالدعوى فكيف قدم غيره؟

أجيب عن هذا بأجوبة[(٢)]، منها: أن هذا الكلامَ منهم ليس للدعوى التي يترتب عليها الحكم، وإنما هو شرح للواقعة وكيف وقعت.

أو يقال: إن النبي ﷺ لم يعلم أن المقتول أخوه في بادئ الأمر، فقدم الكبير عليه.

---

(١) المغني (١٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٦)، فتح الباري (١٢/ ٢٣٨)، عمدة القاري، للعيني (١٥/ ٩٦).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

البغي: هو الجور والظلم والعدول عن الحق.

وأهل البغي: القوم الذين يخرجون على الإمام، يريدون عزله، أو مخالفته، بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة.

ويشترطُ لكونهم بغاةً شرطان:

١ ـ أن يكون لهم شوكة ومنعة: أي بأس وقوة وعُدَّةٌ، فإن لم يكن لهم فهم قُطَّاعُ طريق يجرى عليهم أحكامهم.

٢ ـ أن يكون لهم شُبهَةٌ وتأويلٌ سائغ[(١)].

[١١٩٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ..)**: المراد بحمل السلاح المنهي عنه: حَمْلُه لأجل القتال، ولو لم يَقتُل؛ لما فيه من إدخال الرعب والترويع، فيخرج مِنه حمله لحراستهم ونحو ذلك؛ فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقد ورد عند مسلم بلفظ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السيفَ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٣)].

○ **قوله: (فليس منا)**: قيل: أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متَّبِعاً لطريقتنا؛ لأن مِن حقِّ المسلم على المسلم أن ينصرَه ويقاتلَ دونه، لا أن يُرْعِبَه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله[(٤)].

وخالف بعض أهل العلم في هذا، فقد نقل النووي عن سفيان بن عيينة أنه يكره قول من يفسره بـ(ليس على هدينا)، ويقول: بئس هذا القول، ومراده: أن

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢١٠).
(٢) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).
(٣) مسلم (٩٩)، من حديث سلمة بن الأكوع.
(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٤).

يُمْسَكَ عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر[(١)].

وقد أمسك الإمام أحمدُ أيضاً عن تأويله، ففي «مسائل حرب» أنه سُئل عن معنى **«من غشنا فليس منا»**؟ فلم يُجِب فيه.

وفي السنة للخلّال أن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا؟ قال: **«على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة»**[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، وقد ورد في هذا أحاديثُ كثيرةٌ، ومنها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»[(٣)]، وفي لفظٍ عند مسلم: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا على جُرُفِ جهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعاً**»[(٤)].

---

(١) شرح مسلم (٢/١٠٨).
(٢) السنة للخلال (١٠٠٠).
(٣) البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٤) مسلم (١٦ ـ ٢٨٨٨).

١١٩٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على وجوب الطاعة لوليِّ الأمرِ الذي تمّت بيعتُه، ولزومِ الجماعة، وإن جرى من الإمام ما جرى من نقصٍ أو معصيةٍ، **ما لم يروا كفراً بواحاً** عندهم فيه من الله برهان، كما جاء في حديث عبادة[٢].

وقد دلت النصوص الشرعية على أن **الطاعةَ إنما تكونُ في المعروف**، وهذا من القطعيات الشرعية، لحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٣].

قال ابن تيمية: مذهبُ أهل الحديثِ تركُ الخروجِ بالقتال على الملوك البغاة، والصبرُ على ظلمهم إلى أن يستريح بَرٌّ، أو يستراح من فاجر[٤].

وقال: لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنْكَرُ منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب[٥].

---

(١) مسلم (١٨٤٨).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).
(٣) وهو في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه، وفيه قصة.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٤٤).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

١١٩٤ **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على أن الفئة التي يقاتلها وليُّ الأمر تُسمَّى الفئةَ الباغيةَ؛ لأن عماراً ﵁ كان مع جيش علي بن أبي طالب ﵁ حين قاتل معاوية ﵁، فَقُتِل على أيدي جيش معاوية، فسمّاهم النبي ﷺ الفئة الباغية.

وبه تَعْلَمُ أن جيشَ معاويةَ هو الفئةُ الباغيةُ، وأنَّ جيش علي بن أبي طالب هو فئةُ أهل العدل، فالإمام ومن معه هم أهل العدل، ومن يقاتلهم هم أهل البغي[٢].

ووجه ذلك: أن علياً ﵁ أحقُّ بالخلافة من معاوية، لكن معاوية ﵁ تأوّل.

---

(١) مسلم (٢٩١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٦١٩).

١١٩٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا»[١]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

١١٩٦ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه البزار من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده **ضعيف جداً**؛ قال الذهبي: كوثر ضعيف متروك[٣].

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريك بن عبد الله، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

وإسناده ضعيف؛ شريك سيء الحفظ[٤].

وللأثر طرقٌ أخرى عن علي[٥].

(١) مسند البزار (٥٩٥٤)، والحاكم (٢٦٦٢).
(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧٧٨) و(٣٧٨١٦)، وهو عند الحاكم (٢٦٦٠)، من قول أبي أمامة رضي الله عنه، قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً.
(٣) ديوان الضعفاء (٣٤٩٢)، وقال في المغني في الضعفاء (٥١١٤): تركوا حديثه، وله عجائب.
(٤) تقريب التهذيب (٢٧٨٧).
(٥) انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٤١٣).

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديثِ على أنَّ التعامل مع البغاة يُقصَدُ به ردُّ بغيهم، لا الاستيلاءُ على أموالهم، ونحو ذلك، ولذا فقرروا:

١ ـ أنه **لا يُجْهَزُ على الجريح منهم**: لأنّ شرطَ حلِّ قتالهم كونُهم مقاتلين، والجريحُ تمنعه جراحته عن القتال[١]، فلو قُتِلَ جريحُهم أو مدبرُهم فلا قودَ على قاتله؛ للاختلاف في ذلك، فيكون شبهة، ولكن يضمنه بالدية[٢].

٢ ـ **لا يُقتَلُ أسيرُهم**: فإذا دخل في الطاعة خُلِّي سبيلُه، وإنْ أَبَى ذلك وكان رجلاً جلْداً من أهل القتال حُبِس ما دامت الحرب قائمةً، فإذا انقضت خُلِّي سبيله، وشُرِطَ عليه ألا يعودَ إلى القتال[٣].

٣ ـ **لا يُطلَب هاربُهم**: لأن الغَرَضَ من قتالهم هو إخمادُ فتنتهم، وهذا متحقق بتفرقهم، وعليه فلا يُطلَب الهارب منهم، ولا يتبع مدبرهم، إلا إذا كان له فئة من أهل البغي يأوي إليها، فيجوز قتله في هذه الحال؛ لأنه يخاف من عوده مرة أخرى.

٤ ـ **لا تُغنَمُ أموالهم**: قال ابن قدامة: لا نعلم في تحريمه خلافاً؛ لأنهم معصومون، وإنما أبيح مِن دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم[٤].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٥٢).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢١٨).
(٣) المغني (١٢/ ٢٥٣)، كشاف القناع (١٤/ ٢١٩).
(٤) المغني (١٢/ ٢٥٤).

١١٩٧ **وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْح** رضي الله عنه **قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»**[(١)]. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به لما سبق من الحث على الاجتماع وعدم التفرق، وأنه لا يجوز الخروج على جماعة المسلمين، وأن هذا من شقِّ العصا وتفريق الكلمة.

قال العثيمين: **قال العلماء**: ومن كان إماماً في جهته مطاعاً فله حكم الخليفة العام، وهذا هو الذي عليه العمل الآن[(٢)].

(١) صحيح مسلم (١٨٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٣١)، والمنتقى (٣١٩٧).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/٣٠٣).

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الجاني: يراد به هنا الصائل، وهو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عِرضه أو ماله.

المرتد: هو الخارج عن الإسلام.

وإنما فرق بينهما ـ فالجاني يقاتل، والمرتد يُقتل ـ: لأن الجاني لا يُقتَلُ ابتداء، إنما يُدفَع شره، فإذا كَفَّ تُرِك، أما المرتد فيُقتَل بكل حال، ولهذا فكل من جاز قتله جاز قتاله، وليس كل من جاز قتاله جاز قتلُه[1].

[١١٩٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي من طرقٍ عن عبد الله بن عمرو، ولفظ أبي داود: «**من أُرِيدَ مالُه بغير حقٍّ، فقاتل فقتل، فهو شهيد**»، قال الترمذي: حسن صحيح.

والحديث مخرج في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو، بذات اللفظ المذكور[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعية الدفاع عن المال.

---

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٤٠١)، منحة العلام (٨/ ٣٥١).

(٢) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٨٧)، والترمذي (١٤١٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٦) والمنتقى (٢٤٤٢).

(٣) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

وظاهرُ هذا العموم أنه لا فرق بين المال القليل والكثير، بل يجوز أن يدافع عن ماله ولو قلّ المالَ[(١)]، قال عبد الله بن المبارك: يقاتل عن مالِه ولو درهمين[(٢)].

والمقرَّرُ أن الدفاعَ عن النفس والأهل والعرض والمال مشروعٌ، وأنه يكونُ بأسهلِ ما يغلِبُ على الظنِّ دفعُه به، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصاً، لم يكن له ضربُه بحديدٍ؛ لأنه آلة القتل.

وإن وَلَّى هارباً، لم يكن له قتله ولا اتِّباعُهُ.

وإن ضَرَبه فعطَّله، لم يكن له أن يُثَنِّيَ عليه؛ لأنه كُفِيَ شرَّه.

وإن ضَرَبه، فقطع يمينه، فولَّى هارباً، فضَربه، فقطع رِجْله، فالرِّجلُ مضمونة بقِصاص أو دية؛ لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله[(٣)].

واستثنوا من ذلك: ما إذا لم يُمكِنه دفعُ الصائل إلا بالقتل، أو خاف أن يبادرَه الصائلُ بالقتل؛ فله حينها أن يضربه بما يقتله، أو يقطعُ طرفَه، ولا ضمان عليه؛ لأنه أتلفه لدفع شرِّه، كالباغي[(٤)].

مسألة: قال الحنابلة: إذا كان الصائلُ قد صال على العرض والنساء فيجب أن تدافع عن نفسك؛ لما فيه من حَقِّه وحقِّ الله، وهو منعُه من الفاحشة.

وإن كان قد صالَ لقتلك، فيجب أن تدافع؛ لعموم قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وكما يحرم عليه قتلُ نفسِه يحرمُ عليه إباحةُ قتلِها.

ولأنه قَدَر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعلُ ما تبقَى به، كالمضطر للميتة، إلا إن كان في فتنة فلا يلزمه الدفع.

وأما إن كان الصائِلُ قد أرادَ أخذَ المالِ فلا يجبُ الدفاعُ؛ لأنه يجوز له بذلُه؛ ولكن يجوز له الدفاع عن ماله، وترك ذلك أفضل[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٩١).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٨٧).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٩٢).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٩٢).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥).

٢ ـ استدلّوا به على أنّ من قُتِلَ دون ماله أو نفسه أو أهله فإنه يأخذ حكم الشهيد في أحكام الدنيا؛ لظاهر عموم الحديث: «**فهو شهيد**»، ولأنهم مقتولون بغير حقٍّ أشبهوا قتلى الكفار؛ فلا يُغسَّلون، بخلاف نحو المبطون والمطعون والغريق ونحوهم[١].

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٤٤).

١١٩٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ»[(١)]**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه إذا عضّ رجلٌ يدَ غيره، فنزع المعضوضُ يده، فسقطتْ أسنانُ العاضِّ، أو فكَّ لحيَه، فلا ضمان عليه؛ لأنه معتدٍ، وللمعضوض الدفاعُ عن نفسه، ولا يترتب على دفاعه عن نفسه ضمانُ ما يتلف بسبب ذلك؛ لأنه دفاعٌ مشروعٌ مأذونٌ فيه، وما يترتب على المأذون فهو غير مضمون.

قالوا: ويُلْحَقُ بالعضِّ ما في معناه، نحو: أن يحَبِسه في بيته، أو يربطه بشيء من ماله، فيُخَلِّص نفسه، فيَتْلَفُ بتخلُّصِه شيء؛ فلا يضمنه[(٢)].

---

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٧)، والمنتقى (٣٠١٥).

(٢) المغني (١٢/٥٣٧)، كشاف القناع (١٤/١٩٨).

١٢٠٠ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»[٢].

النظر الحديثي:

الحديث مُتّفق عليه، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواية أحمد والنسائي هي من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة بن دعامة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، بلفظ: **«من اطّلع إلى دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»**.

ورجالها ثقات، عدا قتادة هو ثقةٌ، ولكنه مدلسٌ وقد عنعن.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه يجوز لمن اطُّلِعَ عليه في بيته أن يرمي عينَ الناظر، وهذا ـ كما قال ابن القيم ـ من باب إتلاف العضو الجاني، كما في قطع يد السارق، ونحو ذلك، فلو فقأ عينه مباشرة، بدون تدرج فلا إثم عليه.

ولا دية ولا قصاص عليه حينها؛ للحديث، ولأنه في معنى الصائل؛ لأن المساكن حِمى ساكنها، والقصدُ منها ستر عوراتهم عن الناس، ولأنه أُذِنَ له في ذلك، والقاعدة (أن ما ترتب على المأذون غير مضمون)[٣].

---

(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٨)، والمنتقى (٣٠١٩)، (٣٠٢٠).

(٢) أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠)، وابن حبان (٦٠٠٤).

(٣) المبدع (٧/٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٨٦).

وقد ورد عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمِدْرَى، فقال: «**لو علمتُ أنّك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جُعِل الإذن من قِبَل الأبصار**»[(١)].

❊ **مسألة**: ولا يُقاس على ذلك الاستماع، فلو جلس أحدٌ يستمع حديث أحدٍ ـ ولو عند جدار بيته ـ فليس له قَصدُ أذنِه بطعْنٍ ونحوِه قبل أن يُنذِره؛ لأن النصَّ ورد في النظر فيقتصر عليه، ولأن النظر أبلغُ من السمع، فلا يقاس به.

فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل[(٢)].

(١) البخاري (٥٩٢٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٨٧).

١٢٠١ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[1]. رواه الخمسة **إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، مرفوعاً.

والحديث مداره على الزهري، وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

١ ـ عنه، عن حرام بن محيّصة، عن البراء: وهي رواية الأوزاعي وعبد الله بن عيسى.

٢ ـ عنه، عن حرام بن محيصة، **مرسلاً**: وهي رواية الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان.

٣ ـ عنه، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: وهي رواية معمر بن راشد.

والصواب في الحديث هو الوجه الثاني؛ وهو أنه **مرسل** عن حرام بن محيصة؛ وذلك لأنها رواية الأثبات عن الزهري، فأوثقُ أصحابِ الزهري هما مالك، وابن عيينة، وإذا اجتمعا على شيء فلا تقارن روايتهما برواية غيرهما، فكيف إذا صار معهما الليث بن سعد، وغيره.

فأما الوجه الأول فإن الأوزاعي جعله عن حرام عن البراء، وحرام لم يسمع من البراء[2].

وأما الوجه الثالث فراويه معمر بن راشد، وهو من ثقات أصحاب الزهري،

---

(١) أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٢٩).

(٢) قاله ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣).

لكنه لا تقارن روايته برواية ابن عيينة، ومالك، والليث[1].

والحديث من وجهه الراجح **إسناده صحيح**، لكنه مرسلٌ كما سبق.

ومع هذا فقد تلقاه الأئمةُ بالقبول، وعملوا به، كما يظهر من أقوالهم وصنيعهم في كتبهم.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل[2].

النظر الفقهي:

يجب على أهل الحوائط ـ وهي البساتين والمزارع ـ حفظُ بساتينهم في **النهار**؛ لأنهم موجودون فيها غالباً، وأما المواشي فهذا أوان رعيها التي جرت عادتها أن ترعى فيه.

وأما في **الليل** فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من الكدّ والتعب في النهار، والغالبُ أن البساتينَ مُشرَعةٌ ليس عليها حائط، والليل ليس وقتَ رعي، فيلزمُ أصحابَ المواشي حفظُها بالليل؛ لئلا تُفْسِدَ على الناس مزارعَهم وهم نائمون.

---

(١) وقد أعلّ الأئمةُ هذه الرواية، ولكن منهم من حمّل عبدَ الرزاق الخطأ، ومنهم من حمّله معمراً.

قال أبو داود: لم يتابعْ أحدٌ عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: (عن أبيه).

وأما محمد بن يحيى الذهلي فقال: لم يتابَع معمرٌ على ذلك، وقال: اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان، وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري، عن حرام، لم يقولوا: (عن أبيه)، إلا معمراً، فإنه قال فيه: (عن أبيه).

قال ابن عبد البر: فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير. التمهيد، لابن عبد البر (١١/ ٨١).

قال الطحاوي: حديث [ابن] محيصة وإن كان منقطعاً لا يكون ـ بمثله عند المحتج به ـ علينا حجة، وإن كان الأوزاعي قد وصله، فإن مالكاً، والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه. شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٤).

(٢) التمهيد (١١/ ٨١).

فإذا حصل إفساد في النهار فلا ضمان على أهلها؛ لأن التفريط من أهل البستان.

وإن حصل لها إفسادٌ في الليل فعلى صاحبها ضمان ما أفسدته إذا كان مفرطاً في حفظها.

أما إذا فعل الأسباب لحفظها، بأن حفظها برباط أو سور، ثم انطلقت مع تمام الحفظ، فلا ضمان على صاحبها؛ لأنه لم يُفَرِّطْ[1].

(١) المغني (١٢/ ٥٤١)، كشاف القناع (٩/ ٣٢٥).

١٢٠٢ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ -: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[٢].

١٢٠٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣]. رواه الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على قتل المرتد، التارك لدينه.

ولا بد من شروط تتوفر فيمن يُحْكَمُ عليه بالردة:

١ ـ **أن يكون مكلَّفاً**: فالصبي الذي لا يعقل، والمجنون، لا يلحقهما رِدَّةٌ؛ لأنه لا حكم لكلامهم، ومثلهم: من زال عقله بنوم أو إغماء أو شُرْبٍ مباح.

فأما الصبي المميز فإنه تعتبر رِدَّتُه، ولكن ينتظر به بعد البلوغ، فيستتاب[٤].

٢ ـ **أن يكون مختاراً**: فالمكره لا عبرة بقوله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٥].

٣ ـ **أن يكون مريداً للكفر قاصداً له**: فإن لم يقصد الكفر فلا تعتبر ردته[٦].

٤ ـ **أن يكون عالماً بالحكم وبالحال**: بأن يعلم أن هذا الفعل، أو القول كفر[٧].

---

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهو عندهما بسياقٍ أطول، والحديث ورد في المحرر (١١٣٤)، والمنتقى (٣٢١٥).

(٢) أبو داود (٤٣٥٥)، وسندها صحيح.

(٣) البخاري (٣٠١٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٣)، والمنتقى (٣٢١٥).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٣).

(٥) كشاف القناع (١٤/ ٢٤٣).

(٦) كشاف القناع (١٤/ ٢٢٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٩٥).

وحينها: إذا توفرت الشروط حُكِم بكفره، رجلاً كان أو امرأة.

٢ ـ استدلوا برواية أبي داود على أن المرتد يُستتاب ثلاثة أيام.

وطريقة استتابته: أن يُحبَس ويُضيَّقَ عليه لمدة ثلاثة أيام، ويُدعى كل يوم إلى الرجوع مما قالَ، أو فَعَلَ، والتوبةِ، فإن تاب وإلا قُتِل[١][٢].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٦٦) كشاف القناع (٢/ ٢٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الاستتابة مستحبة وليست بواجبه، والدليل: قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم يذكر استتابة، ولحديث معاذ المذكور: (لا أجلس حتى يقتل فضاء الله ورسوله... فقتل)، المغني (١٢/ ٢٦٧)، واختار ابن تيمية: أن الاستتابة راجعة إلى نظر الحاكم واختياره، ونظرُهُ نظرُ مصلحة؛ فإن رأى استتابته فله ذلك، وإلا فله قتله في الحال، جمعاً بين أدلة الفريقين. انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص٢١٢).

﴿١٢٠٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، قال ابن عبد الهادي: إسناده جيِّد، عكرمة احتج به البخاري، والشحام احتج به مسلم، وباقي الإسناد مخرّج لهم في الصحيحين[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على وجوب قتل من سبَّ النبي ﷺ وأنَّ دمه هدر، فإن كان السابُّ مُسلماً كان ذلك رِدَّةً منه؛ لأنه لا يَسبُّه إلا وهو جاحدٌ به، فيقتل بإجماع أهل العلم[(٣)].

وإن كان من أهل العهد فَيُقتَلُ، وينتقض عهده بذلك.

فإن أسلم بعد سبِّه ـ بغير القذف ـ، فالمشهور من المذهب أنه يَحرُم قتله؛ لعموم قوله ﷺ: «**الإسلام يجبُّ ما كان قبله**»[(٤)]، فأما إن كان سَبُّه بقذفٍ فيُقتَل ولو أسلم[(٥)].

---

(١) أبو داود (٤٣٦١)، وهو عند النسائي (٤٠٧٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٥).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٦٢١).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٢٢٧)، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن من سبّ النبيّ ﷺ أن له القتل.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، وهو عند مسلم (١٢١) بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»، وهو قطعة من حديث طويل في إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٧١).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

المناسبة: لما تكلم المؤلِّف عن أحكام الديات والقصاص ونحوها أعقبه بذكر الحدود؛ لأن كُلّاً منها تعدٍّ، لكن الجنايات تكون غالباً على الآدمي، والحدود تكون غالباً في حق الخالق سبحانه.

الحدود: جمع حدٍّ، لغة المنع.

و**اصطلاحاً**: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعاً؛ لتمنع من الوقوع في مثله[1].

١٢٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث في خبر رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، وسببُ اختصامهم: أن

---

(١) كشاف القناع (١٤/٧).

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٦) والمنتقى (٢٣٤٤)، (٣٠٩٢).

أحدهما كان ابنُه أجيراً عند الآخر، فزنى بامرأته، فسأل والِدُهُ: ما عليه، فقيل: عليه الرجْم، فافتدى من ذلك بمائة شاة وجارية، ثم سألَ أهلَ العلم، فأُخبِرَ أن على ابنه مائةَ جلدةٍ وتغريبَ عام؛ لأنه غير محصَن، فبين لهما النبي ﷺ الحكم على ولده، وعلى زوجة هذا.

○ **وقوله:** **(عَسيفاً)**: العسيف: هو الأَجيرُ، سمي بذلك: لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، والجمع عُسَفَاء، مثل: أجير وأُجَرَاء[(١)].

○ **وقوله:** **(بكتاب الله)**: يحتمل أن يريد: القرآن، **ويحتمل** أن يريد: على حكم الله مطلقاً، وهذا أقرب[(٢)].

○ **وقوله:** **(أنيس)**: هو ابن الضحاك الأسلمي[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على بيان حدّ الزاني المحصَن وغير المحصَن، فالمحصَنُ عليه الرجمُ حتى الموت، حكي الإجماع على ذلك، ويُكتفى بذلك، ولا جلد عليه، وعليه دلَّ هذا الحديث، فإن النبي ﷺ أمر برجم المرأة ولم يجلدها، وكذا حديث ماعز، فإن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، وكذا رجم الغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهما[(٤)]

وأما غيرُ المحصَن فعليه جَلد مائة وتغريب عام[(٥)].

(١) المصباح المنير (٢/٤٠٩).

(٢) قال ابن دقيقِ العيد: والأولى: حمل هذه اللفظة على هذا؛ لأنه ذكر فيه التغريب، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله، إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول واتِّباعه. لكن تعقبه ابن حجر بقوله: وفيما قال نظر، لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾، فبيّن النبي ﷺ أن السبيل جَلْدُ البكرِ ونفيُه ورجمُ الثيب، قلتُ: وهذا أيضاً بواسطة التبيين، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما). فتح الباري (١٢/١٣٨)، وكلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٢٣٨).

(٣) الكواكب الدراري (٢٤/٢٣٣).

(٤) كشاف القناع (١٤/٣٩).

(٥) كشاف القناع (١٤/٤٣).

٢ ـ استدلوا به على أن الأنثى غيرُ المحصَنة تُغَرَّبُ كالذَّكَر، وهو ظاهر الحديث وحديث عبادة[١] كذلك، لكن لا بُدَّ من وجود محرمٍ لها في السفر حتى تستقر في موضع التغريب؛ لأنه سفرٌ واجبٌ أشبه سفر الحج.

فإن تعذّر المَحرمُ فإنها تُغرَّبُ وحدها إذا أمنت، كما لو تعذر المحرم في سفر الهجرة والحج، لأنه سفرٌ لا سبيل إلى تأخيره[٢].

٣ ـ استدلوا به على **صحة** التوكيل في إثبات الحدود، وفي استيفائها؛ فإن النبي ﷺ وكَّل أنيساً في إقامته، ولا يشترط حضور الإمام ذلك، بل يكفي من ينيبه[٣].

٤ ـ استدل به الشافعية على أن الاعتراف يكفي مرةً واحدة، ولا يشترط أربع مرات، أخذاً من قوله: **(فإن اعترفت فارجمها)**، ولم يذكر تعدُّدَ الاعتراف ولا المجالس[٤].

ولكن **المشهور من مذهب الحنابلة**: أنه لا بد من تكرر الإقرار أربع مرات، قياساً على الشهود الأربعة، وستأتي إشارة للمسألة[٥].

فائدة: في الحديث خَطَرُ دخولِ الرجالِ على النساءِ، لا سيما الخدَمُ الذين هم مظنّةُ الخُلطَة والتهاون من قبل الأولياء، يتجلى هذا في صنيع الأجير مع زوجة مُستأجِره، وإذا كان هذا في عهد الصحابة، فما بالك بهذا الزمان.

فائدة: فيه شرفُ أهل العلم، فهم الذين يَدلُّون الناس على الحق، وهذا الذي وقع من النبي ﷺ حين استفتاه الرجل، وقد كان في بادئ الأمر قد استفتى من أفتاه بجهلٍ، فالواجب على الإنسان أن لا يستفتي إلا عالماً.

(١) وهو الحديث الآتي.
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٤٥).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٤٢٠).
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٣٣).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٦١).

[١٢٠٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من يقع في الزنا نوعان:

١ ـ **محصَن**: وهو الثيب: وَحَدُّه الرجمُ بالإجماع، وأما الجلد فظاهر الحديث أنه على الثيب الجلد مع الرجم، وبه استدل الحنابلة في رواية على أن على الثيب جلد مائة والرجم؛ لأنه ظاهر الآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ . . .﴾ ولم يفنى في الآية، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه، حين جلد شراحة، ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ولو قلنا: إن الثيب لا يجلد، لكان هذا تخصيصاً للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة.

ولكن المشهور من المذهب أنه لا جلد على الثيب كما سبق.

وأجابوا عن هذا الحديث: بما ورد أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها. وقال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فوجب تقديمه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يقول في حديث عبادة: إنه أول حدٍّ نزل، وإنَّ حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ، ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد.

ولأنه حدٌّ، فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد، كالرِّدَّة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سواه، فالحد الواحد أولى[٢].

---

(١) مسلم (١٦٩٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٧)، والمنتقى (٣٠٩٥).

(٢) المغني (١٢/ ٣١٢، ٣١٤).

٢ ـ **بكر**: وحدُّه أن يُجلَد مائةً ويُغرَّب عاماً ذكراً كان أو أنثى.

مسافة التغريب لم يرد فيها شي، ولذا قال الحنابلة: **أقلها مسافة قصر**؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر[(١)].

(١) كشاف القناع (١٤/ ٤٤).

١٢٠٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ(٢). رواه الْبُخَارِيُّ.

* هذا الحديث هو في خبر ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه حين وقع في الزنا، وخبر تَردُّدِه على النبي ﷺ، وطلبِه إقامةَ الحدِّ عليه، وإقامته بعد ذلك، وهو خبرٌ مشهورٌ، وله رواياتٌ عديدةٌ في الصحيحِ وخارجِه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه بالزنا طريقاً من طُرُقِ ثبوت حدّ الزنا؛ لأن حدَّ الزنا يثبتُ بأحد طريقين:

أ ـ **الإقرار**: كما فعل ماعز، والغامدية، لكن الأفضل للإنسان أن يَستُر نفسه ويتوب إلى الله، ولذلك فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز في أوّل الأمر ليستر نفسه.

---

(١) البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٨)، والمنتقى (٣١٠١).

(٢) البخاري (٦٨٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٣٩)، والمنتقى (٣١٠٧).

قال الشافعي: أُحِبُّ لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب[(١)].

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لرجل في قصة ماعز: «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**»[(٢)].

ب ـ **البَيِّنة**: وهي أن يشهد عليه أربعةُ شهودٍ أنهم رأوه يزني، ويشترط في الشهود وشهادتهم شروط ستة:

١/ أن يكونوا أربعة. ٢/ رجالاً كلُّهم؛ فلا تقبل فيه شهادة النساء.

٣/ العدالة. ٤/ الإسلام.

٥/ أن يَصِفُوا الزنا: فيشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، ويَستحِبُ بعضهم أن يؤكدوا هذا بالتشبيه فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمِرْوَد في المُكْحُلة والرِّشاء في البئر.

٦/ مجيء الشهود كلِّهم في مجلس واحد[(٣)].

٢ ـ استدلوا بهذا الحديث على شروط الإقرار المعتبر، وهي:

١/ أن يكرر الإقرار **أربع مرات** ـ كما سبق ـ سواء في مجلس أو مجالس، فإن النبي ﷺ ردد ماعزاً حتى شهد على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثم دعاه ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**»[(٤)].

٢/ **أن يكون حالَ الإقرار مكلَّفاً مختاراً**؛ لأن غيره مرفوع عنه القلم.

٣/ **أن يبقى على إقراره حتى يقام عليه الحد**: فإن رجع أثناء إقامة الحد وهرب فالمذهب: أنه يُترَك؛ لأن ماعزاً لما هرب وتبعه الصحابة قال لهم ﷺ: «**هلا تركتموه، لعله أن يتُوب فيتوبَ اللهُ ﷻ عليه**»[(٥)]، ولأن رجوعه شُبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات[(٦)].

---

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٧٧)، قال ابن عبد البر: وكان هزال قد أمره أن يأتي رسول الله ﷺ فيعترف عنده بما وقع منه، فقال له رسول الله ﷺ هذا القول معرِّفاً له أن ستره عليه كان أفضل وأولى به، وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوباً إليه مرغوباً فيه فستر المرء على نفسه أولى به وعليه التوبة مما وقع فيه. الاستذكار (٧/ ٤٦٧).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٦٣).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٦١).

(٥) سنن أبي داود (٤٤١٩).

(٦) كشاف القناع (١٤/ ٦١).

١٢٠٩ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ ـ اختارها ابن تيمية وابن القيم ـ على أن ظهور الحمل في المرأة ولا زوج لها ولا سيد، يَثْبُتُ به عليها الزنا، ويجب عليها الحد، إلا إذا ادّعت شبهةً وأقامت البينةَ على ذلك، ولا تُقبَل دعواها بغير بينة[٢].

ووجه ذلك: أن عمر رضي الله عنه صرّح بأن الحمل يثبت به الزنا، كالبينة والإقرار، وقولُ الصحابيّ حجةٌ عند أكثر العلماء.

ولكن المشهور من المذهب: أن ظهور الحمْل على امرأةٍ ولا زوج لها ولا سيد، لا يثبت به الزنا ولا يجب به الحد، ولا تُسأل عن سبب حملها، إلا ببينةٍ تشهد بالزنا أو اعتراف منها.

والعلة: أن الحمْل لا يلزم أن يكون من الزنا اختياراً، فقد يكون من وطء غصب أو إكراه.

وأجابوا عما ورد عن عمر: بأنه ورد عنه خلافه، وأنه درأ الحدَّ على من حملت وليس لها زوج، وروي عن علي، وابن عباس، أنهما قالا: إذا كان في

---

(١) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، والحديث ورد في المحرر (١١٤١).

(٢) الفروع (١٠/ ٦٩)، الإنصاف (٢٦/ ٣٤٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٣٤)، تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٥٤٥).

الحد لعل وعسى، فهو معطل، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهى متحققة ههنا أو من وطء شبهة، وقاعدةُ الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات[١].

(١) المغني (١٢/ ٣٧٧)، كشاف القناع (١٤/ ٦٩).

١٢١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا به على أنه إذا وقعت الأمةُ في الزنا فإنها تُجلَدُ، محصنة كانت بالزواج أو لم تتزوج.

فإن قيل: فما مقدار الجلد؟

قيل: حدُّ الأمة: نصف حدّ الحرة، وعليه فإنها تُجلَد خمسين جلدة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ والحُرَّة تجلد مائة، وقد أجمع العلماء أن الأمة لا ترجم، والتنصيف يكون للجلد.

وقد أُخذ من الآية أن المحصنة عليها الجلد، وأُخِذ من حديث الباب أن غير المحصنة عليها الجلد كذلك، وقد قال علي رضي الله عنه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. رواه مسلم[(٢)].

والقولُ بأن الحدَّ يقام على الأمة تزوجت أو لم تتزوج هو قول الأئمة الأربعة، وهو الصواب[(٣)].

* **فإن قيل**: هذا حكمُ الأمةِ، فما حكمُ العبد إذا زنى؟

---

(١) البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٢) والمنتقى (٣١٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٥).

(٣) وخالف بعض السلف؛ فقالوا: لا يقام إلا على المزوجة، وأما غيرها فلا حدَّ عليها. انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٣٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠).

قيل: جمهور العلماء على أنه يلحق بالأمة، وحينها يُنصَّفُ عليه حَدُّ الحر، فيجلد خمسين، وأما الرجم فلا يمكن في حقّ الارقاء[1].

٢ ـ استدلوا به على أن من تكرَّر مِنه موجِبُ الحدِّ بعدما أقيم عليه الحدُّ كالزنا، فإنه يُكَرَّرُ عليه الحدّ، ولذا قال هنا: «**ثم إن زنت فاجلدوها**..»، بخلاف من تكرر ولم يُقَمْ عليه الحدّ فلا يكرر عليه.

٣ ـ استدلوا به على بيع الأمة بعد تكرر زناها، **وهو أمرُ ندبٍ** لا أمرُ وجوب، ولعل **الحكمة** أنه قد يكون في تَغَيُّرِ مالكها تغيُّر التعامل معها، أو أن المالك الجديد يُعِفّها.

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠).

١٢١١ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن ميسرة بن يعقوب، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ عبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين[(٢)].

وهو ـ كما قال المصنف ـ في مسلم موقوف، بلفظ: يا أيها الناس، أقيموا على أرِقَّائكم الحد، مَنْ أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحصِن.. وذكر قصة.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ به على أن السـيد يقيم الحدّ على من يملكه مِن جارية وعبدٍ.

أما الجارية فبالنصّ، وأما العبد فبالإلحاق بالجارية، وهذا قول الجمهور، وهو الموافق للنصوص[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٤٧٣)، والموقوف في مسلم (١٧٠٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣١٣٩).
(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٥).
(٣) خلافاً للحنفية الذين يرون أن إقامة الحدّ لا تكون للسيد. المغني (١٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

١٢١٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

في الحديث مسائل سبق ذكرها، ومنها:

- أن حكم الزنا يثبت بالاعتراف مرة واحدة.
- وأن الزاني المحصن حدّه أن يرجم بالحجارة حتى يموت، ولا يجلد.

واستدل به الحنابلة على مشروعية شدّ ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحدِّ عليها؛ لئلا تنكشف عورتها عند اضطرابها من مسِّ الحجارة(٢).

وقرروا: أن المرأة تُرجَمُ وهي قاعدةٌ؛ لأنه أسترُ لها، ولا يحفر لها، وأما الرجل فيُرجَم قائماً، ولا يحفر له كذلك(٣).

واستدل به الحنابلة على أنه لا يُقامُ على حامِلٍ الحدُّ حتى تضع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا تُرجم حتى تضع(٤).

ومذهب الحنابلة: أنها لا تُرجم حتى تسقيه اللِّبأ، ثم إن كان له من يُرضِعه رُجِمت، وإلا تُرِكت حتى تفطمه(٥).

---

(١) مسلم (١٦٩٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٤) والمنتقى (٣١٢٦).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٤٠).
(٣) المغني (١٢/ ٣١١).
(٤) المغني (١٢/ ٣٢٧).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٢٣).

١٢١٣ **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه **قَالَ: رَجَمَ النبي** ﷺ **رَجُلاً مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً**[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

١٢١٤ **وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ**[٢].

* لفظ حديث ابن عمر: **أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رسول الله فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيا، فَقَالَ لَهُمْ رسول الله** ﷺ: **«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلام: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشروها، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْم فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلام: ارْفَعْ يَدَك، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْم، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبي** ﷺ **فَرُجِمَا قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الكفار إذا تحاكموا إلى المسلمين فإنهم يُحكَمُ عليهم بحكم أهل الإسلام، والمسلمون يَرْجُمون الزاني المحصن، **وليس الإسلامُ بشرطٍ في إقامة الحدِّ**، بل يُرجم المتزوج ولو لم يُسلِم[٣].

فشروط إقامة الحدِّ أربعة: **أن يكون بالغاً، عاقلاً، عالماً بالتحريم، ملتزماً**، أي ملتزماً بأحكام المسلمين، فيدخل فيه المسلم والذمي ونحوه.

فإن قيل: النبي ﷺ حكم عليهما بالرجم لأنه هو الثابت عليهم في التوراة؟

قيل: إنما حكم عليهم ﷺ بالرجم بناء على أنه شريعة الإسلام، بدليل قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ أن يحكم بغير شريعته.

---

(١) مسلم (١٧٠١)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٦) والمنتقى (٣٠٩٩).
(٢) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩). (٣) المغني (١٢/٣٨٢).

وإنما سألهم ﷺ عن التوراة ليبين لهم أن التوراةَ موافقةٌ للإسلام.

وقد كان الرجمُ ثابتاً عندهم في التوراة، لكنه تُرِك لمّا زنى شريفٌ لهم، فاجتمعوا على أن يجعلوا حدّاً يقام على الشريف والوضيع، فاصطلحوا على التحميم، وهو تسويد الوجه والتجبية والجلد.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ اختارها ابن تيمية ـ على أن **شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة**[(١)]؛ أخذاً من كون النبي ﷺ رجمهما بشهادة الشهود، وفي الحديث: (**فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤُوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكحُلة**)[(٢)][(٣)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن شهادة الكفار لا تُقبل مطلقاً، لا على المسلمين، ولا على الكفار؛ لأن الشهادة يُطلَب فيها العدالة، كما في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ والكافر ليس بذي عدل، ولا هو مِنَّا، ولا من رجالنا.

ولأنه لا تُقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تُقبل على أهل دينه[(٤)].

وإنما تُقبل شهادة الكافر ـ كتابياً أو غيره ـ على المسلمين في حال السفر، إذا لم يوجد غيره، وحضر الموصيَ الموتُ، وهي التي ورد بها القرآن في آية: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾[(٥)].

---

(١) المغني (١٤/١٧٣)، الإنصاف (٢٩/٣٣١)، وغلّط الخلّال من نقلها روايةً.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٢).

(٣) **وقالوا**: قد أجازَ الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفرِ في الوصية؛ للحاجة، ومعلوم أنَّ حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإنَّ الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فسادٌ كثير. الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٤٨٠).

(٤) المغني (١٤/١٧٣).

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم (١/٤٨٥)، الإنصاف (٢٩/٣٢٧).

١٢١٥ **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا**[1]. رواه **أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.**

○ **قوله: (فخبث بأمة)**: أي: زنى بها[2].

○ **قوله: (عثكال)، (شمراخ)**، العثكال: عذق النخل، **والشمراخ**: غصونه التي تكون فيها التمر[3].

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، ومداره على أبي أمامة، وروي عنه على وجهين:

موصولاً: وهي رواية يعقوب المذكورة هنا.

ومرسلاً: وهي رواية أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وروايتهما أرجح؛ فهم أحفظ وأكثر، ثم إن الموصول فيه ابن إسحاق، وقد عنعن.

قال الدارقطني: والصحيح: عن أَبي أُمامة بن سهل، مرسلاً[4].

وقال النسائي: أجودها حديث أبي أمامة، مرسل[5].

---

(١) أحمد (٢١٩٣٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٧) والمنتقى (٣١٢٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٢٣٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٠).

(٤) علل الدارقطني (١٢/ ٢٧٧).

(٥) السنن الكبرى، للنسائي (٦/ ٤٧٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا ارتكب المريض ما يوجب الجلد كزنا، وقذف، وشرب، فإنه يقام عليه الحدُّ بقدر ما يستطيع، ولا يؤخَّر.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد على الزاني مع علمه بضعفه وعدم تحمله، فأقيم عليه بضربه ضربةً واحدةً بعذق فيه مائة شمراخ؛ لأن الحد يجب على الفور، ولا يؤخَّر ما أوجبه الله بغير حجة.

ولأن عمر أقام الحدَّ على قُدامةَ بنِ مظْعون في مرضه، ولم يؤخِّره[(١)].

ويؤخَّرُ الحدُّ لأجل السُّكر حتى يصحو، وكذا حدُّ قطعِ اليد إذا خاف التلف[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٢٠ ـ ٢١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٣٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٣٨).

١٢١٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[(١)]. رَوَاهُ الخمسةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً.

النظر الحديثي:

هذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعهما الحافظ هنا، الأول حديث عمل قوم لوط، وهو المخرّج هنا، والثاني حديث الوقوع على البهيمة وهو عندهم أيضا، وسند الأول هو سند الثاني.

وقد أخرجه الخمسة من طريق عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

و**إسناده ضعيف؛** لعلتين:

١ ـ عمرو يروي عن عكرمة مناكير[(٢)]

٢ ـ أن المنقول عن ابن عباس أنه يقول بأنه لا حدّ عليه[(٣)].

(١) أحمد (٢٤٢٠، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥، ١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦١، ٢٥٦٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٤٨)، والمنتقى (٣١٣١).

(٢) قال الترمذي: سألتُ محمداً عن حديث عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عَمرو بن أبي عَمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. العلل الكبير، للترمذي (٤٢٨).
نعم تابعه داود بن الحصين، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وسنن الدارقطني (٣٢٣٦).
ولكن داود عن عكرمة ضعيف. التقريب (١٧٧٩).
ثم هو من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود، وإبراهيم ضعيف. التقريب (١٤٦).

(٣) قال التِّرمِذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: من أتى بهيمة، فلا حدّ عليه. سنن الترمذي عقب (١٤٥٥).

وقد رواه عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً من قوله، وعباد ضعيف[1]، قال ابن رجب: وأضعف رواياته عن عكرمة، يقال: إنه أخذها عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين[2].

والخلاصة: أن الحديث **إسناده ضعيف** بمجموع طرقه، ورواته قد اضطربوا في **سنده** ـ رفعاً ووقفاً ـ، وفي **متنه** اضطرابٌ أوجب طرحه.

وأقوى ما يُعَلُّ به أن المروي عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي موقوفا: (لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ)[3]، وقال الترمذي حين ساقه: وهذا أصح من الحديث الأول ـ يعني حديث قتل الفاعل والمفعول به ـ.

قال ابن حجر: والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به، أو رجمهما ضعيف، وقال: الخبران في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا[4].

وسبق تضعيف البخاري والترمذي للحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم عمل قوم لوط، وأنه من كبائر الذنوب، وقد وقع الإجماع على ذلك[5].

وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ اختارها ابن تيمية وابن القيم ـ على أنه يُقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً، محصنين كانا أو بكرين، وقرروا أنهما يرجمان بالحجارة بكل حال[6].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن اللوطي يُحَدُّ حدَّ الزاني، فيُجلَد مائة ويغرب إن كان بكراً، ويرجم إن كان محصناً؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «**إذا**

(١) الكاشف (٢٥٧٥).
(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٣٧٨).
(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٢٤).
(٤) في الفتح (١٢/ ٢٠٤).
(٥) حكاه غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٩/ ٤٨٩).
(٦) المغني (١٢/ ٣٤٨)، الإنصاف (٢٦/ ٢٧١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٠)، الجواب الكافي (١/ ٣٩٦).

أتى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فهما زانيان»[١].

ولأنه فرجُ آدميٍّ مقصودٌ بالاستمتاع، لا مِلك له فيه، ولا شبهة ملكٍ، فوجب فيه الحدُّ كالإيلاج في فرج المرأة[٢].

مسألة: قال الحنابلة: ومملوكُه كغيره، ودبرُ أجنبية كلواط ـ أي في الحدّ ـ، أما زوجته فَيُعزَّرُ إذا أتاها مِن دبرها[٣].

٢ ـ استدلوا به على تحريم وطء البهيمة، وهذا بالإجماع[٤].

واستدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على أن واطئ البهيمة حَدُّه حَدُّ اللوطي[٥].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يُحَدُّ، بل يُعزَّر؛ لأنه لم يصحَّ في عقوبته شيءٌ عن النبي ﷺ، والعقوبات المقدَّرة لابدَّ فيها من دليلٍ ثابتٍ، ولا دليلَ هنا ثابتٌ، ولا يمكن قياسه على اللوطي؛ لأنه لا حُرمة له، والنفوس تعافه.

وقد قال ابن عباس: «مَنْ أتى بهيمةً فلا حَدَّ عليه»[٦].

* فأما البهيمة فَتُقتَل وجوباً، سواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة[٧].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٧١١٦).
(٢) المغني (١٢/٣٤٩)، الإنصاف (٢٦/٢٧١)، كشاف القناع (١٤/٤٨).
(٣) المبدع (٧/٣٨٧)، كشاف القناع (١٤/٤٩).
(٤) حكاه غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٩/٤٩٩).
(٥) المغني (١٢/٣٥٢)، الإنصاف (٢٦/٢٧٥).
(٦) كشاف القناع (١٤/٥١).
(٧) المغني (١٢/٣٥٢)، الإنصاف (٢٦/٢٧٧)، كشاف القناع (١٤/٥١).

١٢١٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[١]. رواه التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

ومداره على **عبد الله بن إدريس**، واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

١ ـ **الرفع**: وهي رواية أبي كريب، ويحيى بن أكثم، عنه.

٢ ـ **الإرسال عن نافع**: وهي رواية يوسف بن محمد بن سابق، عنه.

٣ ـ **الوقف على أبي بكر وعمر**: وهي رواية أبي سعيد بن الأشج، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن إسحاق، وغيرهم، عنه.

وهو الصواب عنه، أنه موقوف؛ لأنهم أثبت، ولأنهم وافقوا بقية أصحاب عبيد الله بن عمر عنه، وقد صوب وقفه الترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، وعبد الحق[٢].

النظر الفقهي:

سبق أن الزانيَ البكرَ يُجلد ويُغَرَّبُ عن محلِّ إقامته مدةَ سنةٍ.

---

(١) الترمذي (١٤٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٨٣).

(٢) قال الترمذي: حديث غريب، وقال: روى أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يرفعوه، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفاً، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. علل الترمذي الكبير (٤١٣).
وقال أبو حاتم: ابن إدريس وهم في هذا الحديث، مرّة حدّث مرسلاً، ومرّة حدّث متصلاً. العلل (١٣٨٢)
وانظر: علل الدارقطني (٢٧٥٢)، الأحكام الوسطى (٤/ ٨٩).

وأفاد الحديث أن هذا أمرٌ مستقرٌ، لم يُنسَخ، بدليل فعل أبي بكر وعمر، ولعل هذا هو الغرض من ذكرهم في هذا الحديث، وإلا فالحجة قائمة بما ثبت عن النبي ﷺ، كما تقدم، ولعل الحافظ ساقه ردّاً على من نفى التغريب، وقال: ليس على البكر إلا الجلد، وهو مذهب الحنفية[١].

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٨).

١٢١٨ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على تحريم تشبُّه الرجالِ بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وأن ذلك من كبائر الذنوب[(٢)]؛ لثبوت لعْنِ من فعل ذلك، فينهى الرجل عن التشبه بالمرأة في كل أمرٍ جاء الشرعُ بتخصيصه بالنساء، كالحرير، ولبس الذهب، والحجاب، وصفة زيِّها وملابسها، ونحو هذا مما ثبت به النص، أو لم يأت به الشرع ولكن قضى به العرف، فإنه يعتبر في ذلك، ما لم يتضمن مفسدة منعها الشرع، وتُنهى المرأة عن التشَبُّه بالرجل في كل أمر جاء الشرع بتخصيصه للرجال.

(١) البخاري (٥٨٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٢٧٨٣).
(٢) الإنصاف (٧/ ٤٩).

١٢١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢٢٠ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)]. وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

١٢٢١ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع، عن إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ إبراهيم بن الفضل قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهم[(٤)].

وكذلك **اضطرب في روايته**، فمرّة رواه موقوفاً، ومرة مرفوعاً.

وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتَبُ حديثه، وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه، وإبراهيم الخوزي عندي أصلح منه[(٥)].

والحديث ضعفه العراقي، وابن حجر[(٦)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الترمذي من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ولفظه: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإمَامَ أنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣١١٤).
(٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣١١٥).
(٣) السنن الكبرى (١٧١٤١)، وهو عنده مرفوع، دون قوله: «بالشبهات».
(٤) تهذيب الكمال (٢/١٦٦). (٥) الكامل (١/٣٧٧).
(٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/٥٣٨).

واختلف على يزيد فيه، فرواه محمد بن ربيعة **مرفوعاً**، ورواه وكيع **موقوفاً**.

قال الترمذي: ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث[1].

فالحديث إذن **سنده ضعيف**، يزيد بن زياد متروك، واختلف عليه.

٣ ـ أثر علي: أخرجه البيهقي بسند ضعيف جداً؛ فيه المختار بن نافع التيمي، أبو إسحاق التمار متروك[2]، وبه أعلَّ البيهقيُّ الحديث.

النظر الفقهي:

استُدِل بالأحاديث على أن الحدَّ يُدْفَعُ بالشبهةِ التي يجوز وقوعها، كدعوى **الإكراه**، أو أنها **أتيت وهي نائمة**، أو **رجوع المقرّ عن إقراره**، وغير ذلك من الشبهات، والمرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي واقتناعه بالشبهة[3].

وأحاديث الباب وإن كانت ضعيفة، إلا أنها بمجموعها احتج جماهير العلماء في درء الحد بالشبهة، وهو ما عليه الصحابة، فقد قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ».

وورد عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر قَالُوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَادْرَأْهُ»[4].

ولأجل درء الحدِّ بالشبهة لم يكتف النبي ﷺ بمجيء ماعز مقرًا بما ارتكبه، ولكنه استفهمه وراجعه، حتى نطق ﷺ بكلمةٍ ما كان لينطق بها، لولا الحاجة للتأكد، وإزالة الشك باليقين، ولم تسمع منه ﷺ تلك الكلمة، إلا في هذا الموطن.

---

(١) سنن الترمذي (١٤٢٤).

(٢) قال البخاري: منكر الحديث. سنن البيهقي الكبرى (١٧/ ٢٣٥).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٤٢)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٤٩٣، ٢٨٤٩٤).

١٢٢٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ** عز وجل»[(١)].

رواه الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم موصولاً عن ابن عمر.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن زيد بن أسلم.

والصوابُ في الحديثِ أنه **مرسلٌ**، قال الشافعي: هو منقطع[(٣)].

وقال ابن عبد البرّ: لا أعلمُ هذا الحديث أُسنِدَ بوجهٍ من الوجوه[(٤)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على تحريم تعاطي ما حرّم اللهُ من الأقوال والأفعال.

وأن من وقع في شيء منها فليستتر بستر الله تعالى، ولا يُظهِر ما فعل، وعليه أن يبادر بالتوبة، والله تعالى يقبل توبة عبده متى تحققت شروطها.

وعلى هذا: فمن وقع في معصية تُوجب الحدّ فالأفضلُ في حقِّه أن يَسْتُر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين الله، ولا يُقِرَّ به عند الحاكم[(٥)]، وقد ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يستر الله على عبدٍ في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**»[(٦)].

---

(١) الحاكم في المستدرك (٨١٥٨).
(٢) موطأ مالك رقم (٦٣٢).
(٣) الأم، للشافعي (٦/ ١٤٥).
(٤) التمهيد (٥/ ٣٢١).
(٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤٦٥).
(٦) أخرجه مسلم (٢٥٩٠).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف اصطلاحاً: الرمي بزنا، أو لواط، أو الشهادة بأحدهما ولم تكتمل البيِّنة[1].

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

ومن السنة: «**اجتنبوا السبع الموبقات**... وذكر منها: **وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» متفق عليه[2]، والمراد بالمحصَنات هنا: العفيفات.

والإجماع منعقد على تحريمه وعلى وجوب الحدِّ على من قذف المحصن[3].

[١٢٢٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ»[4]. أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وأشار إليه البخاري.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أَبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

---

(١) المبدع (٧/ ٤٠١)، كشاف القناع (١٤/ ٧٠).

(٢) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) المغني (١٢/ ٣٨٣).

(٤) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، صحيح البخاري (٩/ ١١٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٠) والمنتقى (٢٩٢٤).

وإسناده لا بأس به؛ فيه ابن إسحاق، مدلِّسٌ[1]، واختُلِفَ عليه، فمرّةً أرسله، ومرّةً أسنده.

وقصة الإفك ثبتت في الصحيح[2]، وليس فيها ذكر الجلد، وإنما أشار له البخاري في صحيحه بقوله: «وَشَاوَرَ عَلِيّاً، وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ».

النظر الفقهي:

استَدلّ به الحنابلةُ على ثبوتِ حدِّ القذف، ووجوب إقامته على القاذف في الجملة.

والقذفُ الذي يوجب الحد: ما وَقَعَ من مكلّفٍ مختارٍ، سواء كان القذف بلفظٍ، أو بإشارةٍ مفهومةٍ من أخرس.

ويكون القذف لـ(مُحصَن)، **وهو**: الحُرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العفيفُ عن الزنى ظاهراً، ولو تائباً منه.

والعقوبة المترتبة على القذف:

١ ـ الحد: بأن يُجلد الحرُّ ثمانين جلدة، والرقيقُ نصفَه أربعين، والمبعَّضُ بقدره.

٢ ـ ردُّ شهادة القاذف: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

٣ ـ الوصف بالفسق: لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[3].

فإذا تاب القاذف لم يَسقُط الحدُّ، ولكن تقبل شهادته، ويزول عنه الوصف بالفسق[4].

---

(١) وقع تصريحه بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٤٠٩).

(٢) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٧٠)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٢٤٠).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٩٠).

١٢٢٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْماءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...»[١]. الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٢٥ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[٢].

النظر الحديثي:

حديث أنسٍ: رجاله ثقات، وأصله في مسلم دون قوله: «**البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**»[٣].

وحديث ابن عباس: عند البخاري بلفظ: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحْماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «**البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**»، فذكر حديث اللعان.

النظر الفقهي:

منْ قذفَ زوجتَه لزمه ما يلزمُ بقذفِ أجنبيةٍ، من إيجاب الحدِّ عليه، والحكم بفسقه، وردِّ شهادته، إلا أن يأتيَ ببينةٍ على صدق دعواه باتهامه لها.

ولمّا كان الإنسانُ يَبعُد أن يقذف زوجته بذلك وهو كاذب، ولكنه قد لا يتيسر له البيّنة، شُرِعَ اللعان ليكون مسقطاً للحدِّ عنه[٤].

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٨٢٤)، ولفظه فيه: «**يا هلال، أربعة شهود، وإلا فحدٌّ في ظهرك**»، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٧)، والمنتقى (٢٩١١).
(٢) البخاري (٢٦٧١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٨)، والمنتقى (٢٩١٠).
(٣) مسلم (١٤٩٦).
(٤) المبدع (٧/ ٤٢).

١٢٢٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ[(١)] . **رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ**[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه مالكٌ من طريق أبي الزناد، وابن أبي شيبة[(٣)] من طريق عبد الله بن ذكوان، كلاهما عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

والأثر رجاله ثقات.

وراوي الحديث هو ابن عامر اليَحْصِبي، القارئ الشامي، أحد القراء السبعة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن حدّ الرقيق إذا قَذَفَ يكونُ على النصف من حدّ الحرّ، أربعين جلدة؛ لإجماع الصحابة على ذلك[(٤)]، فيكون مخصِّصاً للآية، وقياساً على التنصيف في حق الأمة التي ورد فيها: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[(٥)].

(١) موطأ مالك (٣٠٦٠)، وليس عنده ذكر (أبي بكر).
(٢) رواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٢٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٩٥).
(٤) نقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٩/٦١٧)، وحكي الخلاف عن ابن مسعود، وبعض السلف. فراجعه.
(٥) المبدع (٧/٤٠٣)، كشاف القناع (١٤/٧١).

١٢٢٧ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

اللفظ لمسلم وزاد: «**بالزنا**» بعد «**مملوكه**»، وأما لفظ البخاري ففيه: «**وهو بريء مما قال، جُلِد يوم القيامة**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسلم إذا قذف الرقيق بالزنا لم يُحدَّ للقذف في الدنيا، سواء كان المقذوفُ مملوكَه، أو مملوكَ غيرِه، وإنما عليه التعزير؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه يجلد لقذفه يوم القيامة، ولو وجب حدّه في الدنيا لم يجب حدُّه يوم القيامة، لما تقدم من أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

وإنما يكون عليه التعزير؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكَفّاً له عن أذاهم[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٢٥).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٧٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٥٢).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

السرقة اصطلاحاً: أخذُ مالٍ محترمٍ لغيره خُفيةً، وإخراجُه مِن حرزِ مثله[(١)].

وهي **محرَّمةٌ**، ومن كبائر الذنوب، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾.

وأما **السنة** فأحاديث، ومنها ما يأتي: «**لعن الله السارق**».

والإجماع حكاه غير واحد[(٢)].

١٢٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»[(٤)].

١٢٢٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (١٠/ ٣٩).

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٣)، والمنتقى (٣١٤١).

(٤) أحمد (٢٤٥١٥).

(٥) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٢)، والمنتقى (٣١٤٠).

النظر الحديثي:

رواية أحمد في سندها يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان، ضعّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور(١).

وإنما ساقها لأن فيها نفي القطع فيما دون ربع دينار.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديثين على مشروعية قطع يد السارق، وهذا بالإجماع، إذا توفر فيه شروط:

أ ـ أن يكون مكلَّفاً مختاراً عالماً؛ لأن غير المكلف مرفوعٌ عنه القلم، والجهلُ شبهةٌ يُدرأ بها الحدُّ.

ب ـ أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ لأن ما ليس بمالٍ فلا حرمة له، ولا يُقطَعُ بمثل سرقة صليبٍ وكتبِ بدعةٍ ونحو ذلك.

ج ـ أن يكون المسروق نصاباً.

د ـ أن يُخرِجَ المسروق من الحرز.

هـ ـ انتفاء الشبهة.

فإذا توافرت الشروط فإنه يجب على ولي الأمر أن يقطع يد السارق إذا رُفِع إليه(٢).

٢ ـ استدل الحنابلة بهما على بيان مقدار النصاب الذي يُقطَع فيه السارق، وهو ثلاثة دراهم فضة ـ كما دلّ له حديث ابن عمر ـ، أو ربع دينار ذهب ـ كما دل له حديث عائشة ـ، أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما(٣). بحيث يكون قيمة المسروق عند إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ لأنه وقت الوجوب، فلو نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز لم يسقط عنه الحدّ.

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/ ٣١٤).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٧).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٣٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٣١).

١٢٣٠ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على قطع يد السارق، وسبق ذكر المسألة.

فإن قيل: كيف يجاب عن الحديث، ومعلومٌ أن البيضة والحبْل دون الثلاثة دراهم، ومع ذلك أخبر أنه تقطع يده بسرقتهما؟

فالجواب:

١ ـ **قال الأعمش**: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم[(٢)] تعقبه الخطابي بأن هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومَخرج الكلام فيه[(٣)]. إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوتح الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله.

٢ ـ أن هذا من قبيل الإيماء إلى ما يُتدرج فيه، فإنه أول ما يسرق الشيءُ الحقير ثم يرقى شيئاً فشيئاً إلى أن يسرق ما يوجب القطع، قاله الخطابي[(٤)].

٣ ـ **قال ابن قتيبة**: قال أولاً هذا الكلام، ثم أعلمه الله أن لا قطع إلا في ربع دينار[(٥)].

---

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٥١)، والمنتقى (٣١٤٢).

(٢) قاله عقب روايته الحديث، وهو في لبخاري.

(٣) أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري، للخطابي (٤/ ٢٢٩١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) نقله عنه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٢)، بتصرف.

٤ ـ أن هذا يتخرج على جماعةٍ اشتركوا في سرقة نصاب من حرز فيقطعون به كلهم، وإن كان كلُّ واحدٍ منهم لم يأخذ إلا قدر بيضة أو حبل أو نحوهما[١].

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٦/ ٣٤٣)، التحقيق، لابن الجوزي (٢/ ٣٣٥).

١٢٣١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...»[١]. الْحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على تحريم الشفاعة في حدود الله إذا وصلت للإمام، وأنه من كبائر الذنوب.

فأما قبل بلوغه الإمامَ فلا بأس[٣]؛ لقوله ﷺ: «**تَعافَوُا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»[٤]، ولقوله ﷺ: «..**فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك**»[٥].

قال ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائزٌ للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم تبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم[٦].

٢ ـ استدلوا به على قطع جاحد العارية[٧]، ووجه الدلالة: أن الراوي رتب

---

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٤)، والمنتقى (٣١٥٠).

(٢) مسلم (١٦٨٨/ ١٠).

(٣) المغني (١٢/ ٤٦٧).

(٤) سنن أبي داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/ ٢٥٠)، وهو من مراسيل حبيب بن أبي ثابت.

(٦) التمهيد (١١/ ٢٢٤).

(٧) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٢٨٠)

قطع يدها على جحد العارية بالفاء التي تفيد أن سبب القطع هو الجحد.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه[(١)].

قال ابن القيم بعدما قرر أن جحد العارية يدخل في اسم السرقة: ولو ثبت أن جاحد العارية لا يُسمَّى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وَفْق القياس، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ.

وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورةَ ماسَّةٌ إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات... فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وتركِ باب هذا المعروف مفتوحاً.

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يُفضي إلى سدّ باب العارية في الغالب[(٢)].

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٢٩)، المغني (١٢/ ٤١٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٩٩).

١٢٣٢ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وِلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[(١)] . رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه عن أبي الزبير جماعة، منهم ابن جريج ـ وروايته عند الخمسة ـ، ومنهم: الثوري، ومغيرة بن مسلم، وياسين بن معاذ الزيات، وأشعث السوار[(٢)].

وفي طرقه كلام.

قال النسائي وغيره: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات[(٣)].

وكذا الثوري لم يسمعه من أبي الزبير.

والمغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر[(٤)].

وياسين، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بقوي[(٥)]، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[(٦)]، وقال البخاري: منكر الحديث[(٧)].

والحديث كما ترى **معلول**، ولعل تصحيح الترمذي له لأجل طرقه وشواهده.

---

(١) أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٦)، والمنتقى (٣١٤٨).

(٢) استوعب الطرق جميعاً، وتكلم عنها النسائي في سننه الصغرى (٨/ ٨٨ ـ وما بعدها).

(٣) سنن النسائي (٤٩٧١)، وكذا قاله أحمد والرازيان وغيرهم. انظر: التبيان في تخريج بلوغ المرام (١٠/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٦) مع تعليق المحقق.

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٣١٣).

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٣١٢).

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٩).

النظر الفقهي:

١ ـ أفاد الحديث أنه لا قطع على هؤلاء الثلاثة:

أ ـ **الخائن**: وهو من يُؤْتَمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدَّعِي ضياعه أو يُنكِره[١].

ب ـ **المختلس**: هو آخذ الشيء من صاحبه بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به، لأنه أُخذ منه على مرأى الناس فيمكنه أن يتخلص منه بالاستغاثة بهم لِيُخلِّصوه.

ج ـ **المنتهب**: وهو آخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهراً، وهو بمعنى الغاصب، إلا أنَّ الغصْبَ أعمُّ؛ لأنه يكون في المنقول وفي العقار، **فلا قطع عليه**، لأنه يمكن التحرز منه، وهذا قول الجمهور، بل حكي فيه الإجماع[٢]، لكن تقدم[٣] أن مذهبَ أحمد أن جاحد العارية يقطع، وهو قول إسحاق والظاهرية[٤].

ولعلَّ الحكمةَ: أنه يمكن استرجاعُ هذا النوع بالرفع إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة؛ فإنه لا يمكن إقامة البينة عليها، فاشتدت عقوبتها.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها الخِرَقي وأبو الخطاب، على أن جاحد العارية لا يقطع؛ ووجه الدلالة: أن جاحد العارية خائن فلا قطع عليه.

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق، والجاحد لا يسمى سارقاً وإنما هو خائن.

وسبق قريباً أن **المشهور من المذهب** أنه يُقطَع.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٥٨).
(٢) انظر المسائل في موسوعة الإجماع (١٠/٢٣١) (١٠/٢٣٥) (١٠/٢٣٨).
(٣) عند حديث عائشة في شأن المخزومية، تقدم برقم (١٢٣١).
(٤) المغني (١٢/٤٦١)، المحلى، لابن حزم (١٢/٤٥٦).

١٢٣٣ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[١]. رواه الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (في ثَمَرٍ)**: هو ما كان معلقاً في الشجر قبل أن يُجَدَّ ويُحرز[٢].

○ **قوله: (ولا كَثَر)**: هو: جُمَّار النخل، وهو شَحْمُهُ الذي وسطَ النخلة[٣].

النظر الحديثي:

رواه المذكورون في الحديث السابق، وهم أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، ولفظ أبي داود: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[٤] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**».

ورجاله ثقات، ومداره على يحيى بن سعيد، لكن اختلف في إسناده:

فجعله الدراوردي (عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي ميمون أو ميمونة، عن رافع).

قال النسائي: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه[٥].

وجعله الليث بن سعد (عنه، عن محمد بن حَبَّان، عن عمّةٍ له، عن رافع).

---

(١) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٨)، والمنتقى (٣١٤٣).

(٢) معالم السنن (٣/ ٣٠٤).

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٨٧)، نخب الأفكار (١٦/ ٢٧).

(٤) صغار النخل، الواحدة: وَدِيّة. النهاية في غريب الحديث (ودا).

(٥) سنن النسائي (٤٩٦٨).

وجعله ابن عيينة، والليث (عنه، عن محمد بن حبان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن رافع).

وأرسله مالك، ويحيى القطان، والثوري، وحماد بن زيد، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وشعبة، وغيرهم، فجعلوه (عن يحيى، عن محمد بن حَبَّان: أن مروان أراد قطع يد عبدٍ . .).

والصواب إرساله؛ فهي رواية الأكثر، والأحفظ.

وإذا تقرر هذا، فقد احتج العلماء بالحديث وعملوا به، قال الطحاوي: هذا الحديث تلقّتِ العلماءُ متنَه بالقبول[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من سرق ثمراً أو جُمّارَ نخلٍ ـ وهو الكَثَر ـ قبل أن تدخل في حرزها، فلا قطع عليه، سواء كانت على رؤوس الشجر أو جُدَّت وَوُضِعت على الأرض؛ للحديث، ولحديث: «**من أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير مُتّخذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه**. .»[(٢)].

فأما إذا أُحْرِزت ووضعت في الأواني ونحوها، ثم سَرَقَ منها نصاباً، فعليه القطع حينها؛ للحديث السابق، وفيه: «**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**».

ولعموم آية السرقة، والأحاديثِ الواردة في اشتراط النصاب[(٣)].

---

(١) نقله عنه صاحب الجوهر النقي (٨/ ٢٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٢١).

(٢) ويأتي برقم (١٢٣٧).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٥١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٥).

١٢٣٤ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ ثَلَاثاً ـ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثاً[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية.

أبو المنذر مولى أبي ذر، قال الذهبي: لا يُعرَف[(٢)].

قال الخطابي: **في إسناده مقال**، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجةً، ولم يجبِ الحكمُ بِهِ[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا بد من إقرار السارق مرتين، ولا يكفي إقرارُه واحدةً، **ووجه الاستدلال**: أن الرسول ﷺ أخّر قطعَ هذا السارقِ حتى اعترف مرتين، ولو كانت المرَّةُ الواحدةُ كافيةً لقَطَعَهُ بأولِ اعترافٍ.

ولما ورد عن عليّ رضي الله عنه أنه جاءه سارق فقال: إني سرقت، فردَّهُ، فقال: إني سرقت، فقال: شهدتَ على نفسكَ مرتين، فَقَطَعَهُ[(٤)].

---

(١) أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٢٥٠٨)، والنسائي (٤٨٧٧)، وهو عند ابن ماجه (٢٥٩٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٥٧)، والمنتقى (٣١٥١).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٧).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٢٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٨٣).

ولأنه يتضمن إتلافاً، فكان من شرطه التكرار، كحد الزنى[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا بأس للحاكم أن يُلَقِّنَ السارقَ أنْ يرجعَ عن إقْرارِهِ؛ أخذاً من قوله: «**ما إخالك سرقت**» مرتين، وأعرض عن المقِرِّ بالزنا حتى أقرَّ أربعاً، وروي هذا عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر، وعلي، وأبو هريرة، وغيرهم[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يُشتَرط لثبوتِ الحدِّ أن لا يَنزِعَ المقِرُّ عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع عن إقراره قبل قطعه، قُبِل رجوعه، ولم يُقطع؛ أخذاً من كون النبي ﷺ عرّضَ له بالرجوع ليرجع، ولو لم يسقط الحَدُّ برجوعه لم يكن في ذلك التعريض فائدة؛ ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط، كما لو رجع الشهود[(٣)].

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٨).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٦٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٧٧)، وانظر آثار الصحابة في: مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٤٤)، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٤١٠).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٦٥).

١٢٣٥ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»[١]. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

○ **قوله: (ثم احسموه)**: أصل الحسم يأتي بمعنى القطع، والمعنى: اقطعوا عنه نزيف الدم[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم من طريق يزيدَ بنِ خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فقَالَ رسول الله ﷺ: «**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ**»، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ايْتُونِي بِهِ**»، فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «**تُبْ إِلَى اللهِ**»، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: «**تَابَ اللهُ عَلَيْكَ**».

وصوّب الدارقطني أنه مرسلٌ عن يزيد بن خصيفة، وهي رواية ابن عيينة، والثوري، وابن جريج، وإسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة[٣].

وقال ابن حجر: ورجح ابنُ خزيمة وابنُ المديني وغير واحد إرسالَه[٤].

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه يجب بعد قطع اليدِ أن تُحسَمَ بالزيت، بأن تُغمَس في زيتٍ مغلي؛ حتى يتوقف سيَلانُ الدم، لئلا ينزفَ الدمُ فيؤدي إلى موته، والحدُّ لا يراد به إهلاكه، إنما يراد تطهيره وتأديبُه وتأديب غيره[٥].

---

(١) الحاكم في المستدرك (٨١٥٠)، والبزار في مسنده (٨٢٥٩)، والذي في مسنده قوله: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد)، ولم أقف على العبارة التي نقلها المصنف، والحديث ورد في المنتقى (٣١٥٣).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤٠١).

(٣) علل الدارقطني (١٠/ ٦٦).

(٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٢٤).

(٥) كشاف القناع (١٤/ ١٧٤).

١٢٣٦ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي من طريق المفضَّل بنِ فضالة، عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: «**لا يَغْرَمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أقيم عليه الحد**».

وإسناده ضعيف؛ منقطع بين المِسور وعبد الرحمن، ومدارُ الحديث على المسور، وهو مجهول[(٣)].

قال النسائي: هذا مرسلٌ، وليس بثابت، وقال أبو حاتم: حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضاً[(٤)]، وقال الدارقطني: حديث مضطرب غير ثابت[(٥)]، وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر عبد الرحمن في الباب[(٦)]، وقال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة[(٧)].

النظر الفقهي:

استدل بهذا الحديثِ الحنفيةُ على عدم تغريم السارق بعد إقامة الحدّ، فلا يلزمه ردُّ المسروق إن كان موجوداً، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً؛ ولا يخفى أن مذهب أبي حنيفة أن المرسل محتجٌّ به[(٨)].

---

(١) النسائي (٤٩٨٤).
(٢) علل ابن أبي حاتم (١٣٥٧).
(٣) قال الذهبي في الميزان (٤/ ١١٣): لا يعرف حاله، وحديثه منكر.
(٤) علل ابن أبي حاتم (١٣٥٧).
(٥) علل الدارقطني (٥٧٥).
(٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٧٢٤٠).
(٧) التمهيد (٩/ ٢٧٤).
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فدلت على أن القطع هو جزاء السارق، فلا يجمع عليه الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قُطِع قبل الغُرم سقط الغرم[1].

ولكن مذهب الحنابلة ـ والجمهور ـ أنه **يلزمُ السارقَ الضمانُ، سواء أكان موسراً أو معسراً**؛ لأن السارق معتدٍ ظالمٌ، والقطعُ حقٌّ لله تعالى، والضمان حق المسروق منه، وهما حقان متغايران، فلا يُبطِلُ أحدهما الآخر.

واستدلوا كذلك بعموم حديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[2].

والقول بعدم تغريمه فيه أكل مالٍ بالباطل، وأما آية السرقة فلم تنف ذلك، وحديث الباب ضعيف[3].

(١) المغني (١٢/ ٤٥٤).
(٢) وتقدم برقم (٨٨٩).
(٣) الإنصاف (٢٦/ ٥٨٠)، كشاف القناع (١٤/ ١٧٨).

[١٢٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

○ **خُبنة**: ما تحمله في حضنك[(٢)].

○ **الجرين**: ما يُجفَّفُ فيه الثمارُ بعد خرفها[(٣)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن، وحسنه الترمذي.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنّ أخذَ الثمر من تمر أو غيره له ثلاث حالات:

أ ـ **إذا أكل بفيه من غير أن يجعل معه شيئاً**: فلا بأس؛ لأن أصحاب البساتين جرت عادتهم بالسماح في مثل ذلك، والإذنُ العرفي كالإذنِ اللفظي.

ب ـ **إذا أخذه من شجره وأخرجه**: فيغرَمُ مِثلَي ما أخذ، ويؤدَّب من غير قطع؛ لأن الثمار في العادةِ تسبق اليدُ إليها، فجاز أن تُغَلَّظ قيمتُها على سارقها؛ ردعاً له وزجراً، بخلاف غيرها.

---

(١) أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، والحاكم (٨١٥١)، وهو عند أحمد (٧٠٩٤)، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣١٤٤).

(٢) الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٠٧).

(٣) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

ج ـ **إذا أخذ من الثمار ما يبلغ نصاباً مِن حرزه الذي جُعِل فيه**: فتُقطَعُ يده؛ لأنه أخذه من الحرز، وسواء كان الثمر رطباً أو يابساً[1].

٢ ـ استدلوا به على أن من شروط القطع أن يسرق من حرز[2]؛ لأن الرسول ﷺ أسقط القطع عمن أخذ الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين، فدل على أن الجرين حرز الثمر.

وإذا تقرر هذا فحرز المال ما جَرَت العادةُ بحفظِه فيه، ويختَلِفُ باختلاف الأموال، والبلدان، وعَدْل السلطان وجَوْره، وقُوَّته وضعفه؛ لأنه لما ثَبت بالشرع اعتبارُهُ من غير تنصيص على بيانه، عُلِمَ أنه ردّ ذلك إلى العُرف؛ لأنه طريق إلى معرفته.

قالوا: فحِرْزُ الأثمان والجواهر والقُماش في الدُّور والدكاكين في العمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحِرْز سُفُنٍ في شطّ برَبْطِها، وحِرْزُ حَطَبٍ وخشب ومواشٍ: الحظائرُ، وهكذا[3].

(١) المغني (١٣/٣٣٣)، كشاف القناع (١٤/١٥١).
(٢) المغني (١٢/٤٢٦).
(٣) كشاف القناع (١٤/١٤٤ وما بعدها).

١٢٣٨ **وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»[(١)].**
أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِم.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ عدا الترمذي ـ من طرقٍ عن صفوان بن أمية، ولفظ أبي داود: كنت نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثَمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به رسولُ الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما! أنا أبيعه وأُنسِئه ثمنها، قال: . . . فذكره.

وهو **حديث صحيح** بمجموع طرقه، صححه ابن الجارود، والحاكم، وابن عبد الهادي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدلَّ بِهِ الحنابلةُ على ثبوتِ القطعِ ووجوبِ تنفيذِهِ على السارقِ، وأن المسروقَ منه لا يملكُ العفوَ عنه إذا بلغ الإمام، فإن صفوان جاء إلى الرسول ﷺ عافياً عن سارقه، ملتمساً تحويلَ القضيةِ من سرقةٍ إلى بيعٍ، ومع ذلك ردَّ الرسول ﷺ شفاعتَه، فدلَّ على عدمِ جواز العفوِ عن عقوبةِ السرقةِ متى بلغتِ الإمامَ[(٣)].

وقد دل الحديث بمفهومه على أن **القطع يَسقُط بالعفو قبل الرفع إلى الإمام** وهو مجمع عليه؛ لتعذر شرط القطع، وهو الطلب[(٤)].

---

(١) أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٤٠)، والحاكم (٨١٤٩).
(٢) تصحيح ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٥٦٣).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٠).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٠)، ونقل الإجماع غير واحد انظر: موسوعة الإجماع (١٠/ ٢٦٢).

٢ ـ استدلوا به على أن من لبس ثوباً أو توسّدَهُ تحتَ رأسِهِ، أو افترشه، فذاك حِرزٌ له، نائماً كان أو مستيقظاً؛ أخذاً من قطع النبي ﷺ مَنْ سَرَقَ رداءَ صفوانَ من المسجد وهو متوسده.

فإن تدحرج النائم عن الثوب، أو نام ووضعه بجانبه من غير أن يتوسده فليس بحرز[1].

(١) كشاف القناع (١٤/ ١٤٥).

١٢٣٩ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثم جيء به الثالثة؛ فذكر مثله، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَه.

١٢٤٠ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ﵄ نَحْوَهُ[٢]، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[٣].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وإسناده ضعيف؛ مصعب ضعيف، قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وقال في الكبرى: هذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ[٤].

٢ ـ **حديث الحارث**: أخرجه الشافعي عن يوسف بن سعد الجمحي، عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلصّ، فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقطعوا يده**»، قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر ﵁، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر ﵁: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوه**»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه،

---

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).

(٢) النسائي (٤٩٧٧).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٧/٣٤٨).

(٤) السنن الكبرى (٧٤٢٩).

منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمِّروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.

وسبق كلامُ النسائي، وقال ابن عبد البر: حديث القتل لا أصل له[1]، وقال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم[2][3].

النظر الفقهي:

المقرر عند الحنابلة أنه إذا تكررت السرقة من السارق فإنه تُقطع رِجله اليسرى، من مَفْصِل الكعب، بترك العقب، وهذا قول أبي بكر وعمر، ولا مُخالِفَ لهما في الصحابة، فكان كالإجماع[4].

وقد استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على أن السارق إذا سرق في الثالثة تُقطَع يده اليسرى، وإذا سرق في الرابعة تُقطع رجله اليمنى، فإن سرق خامسة عزر بضرب أو سجن ونحوهما[5].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يحرم قطعُ يده ورجله في الثالثة فصاعداً، بل يحبس حتى يتوب.

واستدلوا بأقضية وردت عن الصحابة، فقد روى عبد الرزاق والبيهقي: أن علياً كان لا يَقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سُجِنَ ونُكِّل، وكان

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٩).
(٢) كفاية النبيه، لابن الرفعة (١٧/ ٣٦٦).
(٣) قال الفوزان: ومع ضعف السند؛ فالقصةُ منكرةُ المتنِ، مِن أوجهٍ:
١ ـ أنه مخالف للمشهور من هديه ﷺ في التثبت والاستفصال وتلقين صاحبِ الحدِّ الرجوعَ عن إقراره.
٢ ـ أن حدّ السرقة في المرة الأولى القطع، وهنا قال: «اقتلوه».
٣ ـ أن هذه القصة فيها مباينة للمعقول؛ إذ كيف يُتَصوّر أن يأتي شخصٌ مقطوعُ اليدينِ والرجلين ويسرق في المرأة الخامسة، فيهتك الحرز ويخرج المال من حرزه؟! منحة العلام (٨/ ٤٩٤).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٧٣)، وإجماع الصحابة نقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (١٠/ ٢٨٨).
(٥) الإنصاف (٢٦/ ٥٧١).

يقول: إني لأستحيي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي[(١)].

ولأن في قطع يده الأخرى تفويتاً لمنفعة جنس اليد، وذهاب عضوين من جهة واحدة، وحِكمةُ حبسِه هي أن يَكُفَّ عن السرقة[(٢)].

وأما هذا الحديث فضعيف كما سبق، فلا يستدل به.

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٤)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٧٣٤٧).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٧٩).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

المُسكِر: الشرابُ الذي ينشأ عنه السُّكْرُ.

والسُّكْر: تغطيةُ العقلِ على وجه اللَّذَّةِ والطرب(١).

والخمر: هو الشراب المسكِر، من أيِّ الأصناف كان، سُمِّيَ خمراً لأنه يُخَمِّرُ العقلَ، أي يستره.

١٢٤١ **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

١٢٤٢ **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ رضي الله عنه ـ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.**

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ اَلْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا(٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديثَيْنِ على تحريم الخمرِ، وهو إجماع، لكن اختُلِفَ في ضابط الخمر ما هو؟

(١) انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٩٦).

(٢) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٠)، والمنتقى (٣١٦١).

(٣) مسلم (١٧٠٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٦١)، والمنتقى (٣١٦٦).

ومذهب الحنابلة والجمهور: أن الخمر هو كلُّ شرابٍ مُسكِرٍ من أيِّ الأصناف كان[1]، واستدلوا بأدلة عديدة منها:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: **أما بعدُ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمرُ ما خامر العقل**[3].

٢ ـ استدل بهما الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن حدَّ شربِ الخمرِ أربعون جلدة، وهو اختيار ابن قدامة والشارح، واستدلوا بفعله ﷺ حيث جلد أربعين، وكذا أبو بكر رضي الله عنه جلد أربعين، وكذا علي رضي الله عنه جلد الوليد أربعين، قال ابن قدامة: فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة عن عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام[4].

وجوّز ابن تيمية أن يزاد إلى ثمانين للمصلحة، ويُرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام[5]، وقال: الزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناسُ الخمرَ، أو كان الشارِبُ ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قِلَّة الشاربين، وقُربِ أمرِ الشارب، فتكفي الأربعون.

قال: ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط كالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفة الضرب مقدرة، بل يُرجع فيها إلى الاجتهاد، فكذلك مقدار الضرب[6].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الحدَّ ثمانون جلدةً، واستدلوا بصنيع عمر رضي الله عنه في الحديث المذكور، وإجماع الصحابة على ذلك معه[7].

---

(١) كشاف القناع (١٤/٩٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).
(٣) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٤) المغني (١٢/٤٩٩).
(٥) الإنصاف (٢٦/٤٢٣).
(٦) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية (٦/٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٧) الإنصاف (٢٦/٤٢٢) كشاف القناع (١٤/٩٩).

٣ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن من وُجِدت منه ريحُ الخمر أو تقيّأها، فإن الشرب يثبت عليه، ويقام عليه الحدُّ[١]، واختاره ابن القيم والعثيمين[٢]، أخذاً من فعل عثمان رضي الله عنه، فإنه أقام الحدّ على الوليد بالقيء، لقوله: (إنه لم يتقيأها حتى شربها).

ولكن **المشهور من المذهب** ومذهب أكثر أهل العلم أنه لا يَثبتُ الحَدُّ بوجودِ الرائحة أو القيئ[٣].

قالوا: لأنه يمكن أن يكون شَرِبَها مُكرهاً أو في مخمصة، أو أنه لم يعلم أنها مُسكِرةٌ، فلمّا علمها مجّها، أو شَرِبَ لِغُصّة بقدر ما يُسيغها، والحدُّ لا يقام بمجرد القيء ولا الرائحة، لأن قاعدة الشريعة المطَّرِدةَ: درءُ الحدِّ بالشبهة.

ولكنه يُعزَّر، كمن حضر شُربَها؛ لحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعْتَصِرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[٤].

(١) المغني (١٢/ ٥٠٢)، الإنصاف (٢٦/ ٤٣٢).
(٢) الطرق الحكمية (١/ ٢٦٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١٤).
(٣) المغني (١٢/ ٥٠١) كشاف القناع (١٤/ ١٠١).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٠١)، وحديث ابن عمر في سنن أبي داود (٣٦٧٤).

١٢٤٣ **وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»**[١] **. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.**

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسةُ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان.

ورجاله ثقات عدا عاصم[٢]، وهو متابَع.

قال ابن عبد الهادي: رواته ثقات، وقد روى جماعةٌ من الصحابة[٣] نحوَ هذا الحديث[٤].

ولكن قال الترمذي في سننه: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخَ بعدُ[٥].

وأما ما نقل عن الزهري فهو في المسند وأبي داود: قال ابن أبي ذئب في آخر الحديث: قال الزُّهري: فأتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله.

وهذا صريحٌ في نسخ القتل.

(١) أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٨)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٢)، وفي المنتقى (٣١٧٥).

(٢) في التقريب (٣٠٥٤): صدوق له أوهام.

(٣) قال أبو داود في سننه: روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انتهى.

(٤) المحرر في الحديث (١١٦٢).

(٥) سنن الترمذي (١٤٤٤).

قال أحمد شاكر: وقول الزهري هذا مرسل، فهو ضعيف لا تقوم به حجة[(١)].

النظر الفقهي:

اتفق العلماء على أن من شرب الخمر للمرة الأولى، والثانية، والثالثة، فإنه يحدُّ بالجلد كلَّ مرة.

فإذا شرب في المرة الرابعة فاختلف العلماء.

فقد استدل بعضُ العلماءِ بحديث الباب على أنه إذا شَرِبَ الرابعةَ قُتِل حَدّاً[(٢)].

وقال ابن تيمية: يجوز قتله تعزيراً لا حدّاً، إذا رأى الحاكمُ المصلحةَ في ذلك، كما إذا لم ينته الناس إلا بهذا[(٣)].

وأراد ابن تيمية بهذا القول أن يجمع بين الأدلة، وجعلَه من باب التعزير، والتعزيرُ بابه أوسع، والنظرُ فيه نظرُ مصلحةٍ وردع للناس.

ولكن **المشهور من المذهب** ومذهب جمهور العلماء: أنه لا يُقتَل، وإنما إذا ثبت عليه الشرب فإنه يقام عليه حدُّ الشرب مرة أخرى، قال أحمد: يُجلَد في الخمر كلما شَرِب، قد رُفِع القتل[(٤)].

واستدلوا بحديث ابن مسعود ﵁ مرفوعاً: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**... الحديث»، وتقدم في أوّل الجنايات.

وهذا القولُ حكى فيه ابن المنذرِ الإجماع، وقال: إلا شاذًّا من الناس لا يُعَدُّ خلافاً[(٥)].

---

(١) تحقيقه للمسند (٥/ ٤٢٩).

(٢) وهذا مذهب الظاهرية. انظر: المحلى (١١/ ٣٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٦٩).

(٥) وقال كذلك: أُزِيل القتلُ عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم. الإشراف، لابن المنذر (٧/ ٣٣٦)، الإجماع، له (ص١٢١).

وقال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث[(١)] وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم علمته[(٢)].

---

(١) مراده ما أخرجه قبل ذلك من حديث قبيصة بن ذؤيب، وفيه: (ثم أتي به الرابعة فجلده، ووُضِع القتلُ، فكانت رخصة).

(٢) الأم (٦/ ١٥٥)، وكذا نقله الترمذي في سننه (١٤٤٤).

١٢٤٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**»[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْه**.

هذا لفظ أبي داود[٢]، ولفظ البخاري: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**»، وعند مسلم: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»، وفيه زيادة: «**فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**».

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على أنه يجب عند التأديب في التعزيرات، وتأديب الزوجة ونحوها، أن يجتنب ضربَ الوجه؛ إكراماً له، لأن الوجه مجمع المحاسن، ولأنه سريع التأثر، فيظهر فيه أثر الضرب، وربما تضرر، والمقصود التأديب لا الإتلاف[٣].

وألحقوا بالوجهِ المَقاتِل، وهي الرأس والفرج من الرجل والمرأة جميعاً؛ لأن في ضربه منها ضرر بالغ، فربما ذهب سمعه أو بصره أو عقله، أو مات بضربه من رأسه، وربما مات من ضربه في فرجه، والمقصود تأديبه لا قتله[٤].

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) السنن (٤٤٩٣).

(٣) المغني (١٠/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٢٦).

(٤) المغني (١٢/ ٥٠٨).

١٢٤٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، ولفظ الترمذي: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد**».

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم المَكي متروك الحديث(٢).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وإسماعيلُ قد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِه.

وأَخرجه ابنُ عَدي في الكامل في مناكير إسماعيل، وقال: ولإِسماعيل بن مُسلم غيرُ ما ذكرتُ من الحديث، وأَحاديثُه غيرُ محفوظةٍ عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة(٣).

وقد اختُلِف في الحديث وصلاً وإرسالاً، **والصواب فيه أنه مرسل عن طاووس**، بهذا رواه ثلاثة رواة عن عمرو بن دينار(٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يحرم أن يُقامَ الحدُّ في المسجد؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ولما جاء من الآثار عن الصحابة أنهم منعوا من إقامة الحدود في

(١) الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٨١٠٤)، وهو عند ابن ماجه (٢٥٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٢٧).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ١٩٨).

(٣) الكامل لابن عدي (١/ ٤٦٢).

(٤) انظر: المسند المعلل (١٢/ ٤٩٤).

المساجد، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، قال الشعبي: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد(١).

ولأن رفع الصوت فيها ينافي إكرامَها، وهذا يحصلُ عند إقامةِ الحدود.

ولأنه لا يؤمن أن يُحْدِثَ فيه فينجِّسَه(٢).

فإن قيل: كيف يجاب عن قصة رجم ماعز رضي الله عنه بالمصلّى، والمصلّى حكمه حكم المسجد عند الحنابلة؟

قال الخلوتي: قد يقال: إن معنى قولهم: (مصلَّى العيدِ مسجدٌ): أن له حكمَ المسجد في الجملةِ، لا مِن كلِّ وجهٍ، أو يقال: هذه خصوصية للنبيِّ ﷺ، فليحرَّر(٣).

(١) انظر الآثار في مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٦٢).

(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص٤٣٩)، كشاف القناع (١٤/ ١٣).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٢٠٨)، وقال ابن حجر بأنه: **عند** المصلى لا فيه، أو يقال: هو مصلى الجنائز والعيد وهذه لا يثبت لها حكم المسجد. فتح الباري (١٢/ ١٣٠)، وهذا الجواب الأخير لا يستقيم على مذهب الحنابلة.

١٢٤٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

١٢٤٧ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢٤٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٣)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٤)]. أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أما حديث أنس، وابن عمر، وابن عمرو، فهي في الصحيح.

وأما **حديث جابر**: فأخرجه الخمسة إلا النسائي ـ فلم يخرجه من حديث جابر[(٥)] ـ من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

والحديث **إسناده حسن**؛ رجاله ثقات، إلا داود فصدوق[(٦)]، وتابعه موسى بن

(١) مسلم (١٩٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٤)، والمنتقى (٣٦٩٢).

(٢) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٣)، والمنتقى (٣٦٩٥).

(٣) مسلم (٢٠٠٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٥)، والمنتقى (٣٦٩٧).

(٤) أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٦)، والمنتقى (٣٧٠٤).

(٥) هو عنده من حديث عبد الله بن عمرو (٥٦٠٧).

(٦) تقريب التهذيب (١٧٧٧).

عقبة ـ ثقة[١] ـ عند ابن حبان.

قال الترمذي: هذ حديث حسن غريب من حديث جابر. ا.هـ.

وقد ورد هذا اللفظ من طريق عدد من الصحابة وهم ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة[٢].

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ والجمهور بالأحاديث: على أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكرَ العقلَ، من شراب العنب أو من التمر أو من غيرهما.

وقالوا: إن هذه الأحاديثَ صريحةٌ في هذا، فحديثُ أنسٍ صريحٌ في أن المتخَذَ من التمر يسمَّى خمراً، وأن الخمر ليست خاصاً بالمتخَذِ من عصير العنب.

وكذا قول عمر: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة...)، وقرَّرَ على ملأٍ من الصحابة دخولَ الأشربةِ المأخوذةِ من العنب والتمر في مسمَّى الخمرِ.

وكذا حديثُ ابن عمر، وحديثُ جابر، حيثُ دلَّ على تحريم القليل مما أسكر كثيره، فما عُرِف أنه مسكر وجب اجتنابه بالكلّية، وإن كان قليلُه لا يُسْكِر.

ولأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطّاه وستره، وهذا موجود في كل مسكر[٣].

---

(١) كما في التقريب (٦٩٩٢).

(٢) انظرها مخرّجة وغيرَها في التلخيص الحبير (٦/٢٨٠٣).

(٣) المغني (١٢/٤٩٦)، الممتع في شرح المقنع (٤/٢٧٠)، المبدع (٧/٤١٦)، كشاف القناع (١٤/٩٦).

١٢٥٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(ينبذ له)** النبيذُ: الماءُ يُلْقَى فيه التمرُ أو الزبيبُ ليحلوَ به الماءُ وتذهبَ ملوحتُه، وإذا طالَ وقتُه أسكرَ(٢).

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على جواز شُربِ النَّبيذِ مادام حُلْواً ولم يتغيَّر ولم يَغْلِ، أي: لم يصل إلى حدّ الإسكار، وإلا حَرُم(٣).

قال ابن القيم: وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة...(٤).

والمشهورُ منَ المذهبِ أنّ الإباحةَ محدّدةٌ بثلاثةِ أيام، فإذا مضى عليه ثلاثةُ أيامٍ حرُم شربُهُ وصارَ بحكمِ الخمرِ؛ استدلالاً بهذا الحديث(٥).

---

(١) مسلم (٢٠٠٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٨) والمنتقى (٣٧٤٠).
(٢) المفاتيح شرح المصابيح (١/ ٤٣١).
(٣) المغني، لابن قدامة (١٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).
(٤) زاد المعاد (٤/ ٢١٧).
(٥) المغني (١٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

١٢٥١ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥٢ وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُما.

النظر الحديثي:

حديث أم سلمة: أخرجه البيهقي وابن حبان وأبو يعلى والطبراني من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة قالت: نبذتُ نبيذاً في كُوز، فدخل رسول الله ﷺ ـ وهو يَغْلي ـ فقال: «**ما هذا؟**»، قلتُ: اشتكتِ ابنةٌ لي فنبذْتُ لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل**...»، واللفظ للبيهقي.

ورجاله ثقات، عدا حسان، فإنه مستور، لم يوثقه إلا ابن حبان(٣)، ولا يدرى هل لقي أم سلمة أم لا؟

وقال الذهبي: إسناده صويلح(٤).

وله شاهد صحيح، عن ابن مسعود موقوفاً، قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، ذكره البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة(٥).

---

(١) البيهقي (١٩٧١١)، وابن حبان (١٣٩١)، وهو عند أبي يعلى في مسنده (٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٧٤٩).
(٢) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٦٩).
(٣) الثقات (٤/ ١٦٣).
(٤) المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (٨/ ٣٩٦٦).
(٥) البخاري تعليقاً (٧/ ١١٠)، وابن أبي شيبة موصولاً (٢٣٤٩١).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثينِ على النهي عن شرب الخمر ولو للتداوي؛ لأن النبي ﷺ قد صرّح بأن الخمرَ ليستْ بدواءٍ، بل هي داءٌ. ولأنها ـ أي الخمرة ـ أم الخبائث، يدعو قليلها إلى كثيرها؛ فلا يؤمن أن يتولد منه ما هو شرٌّ من العلة.

ولأن الخمر يحرُم لِعَينِه فلم يَحِلَّ شُرْبُهُ للتَّداوي، كلحم الخنزير(١).

(١) المبدع (٧/٤١٧)، كشاف القناع (١٤/٩٦).

بَاب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير: هو التأديب في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة[١].

فإن كان فيها أحدُهما ـ أي الحدُّ والكفارة ـ فيصار إليه، كالسرقة فيها حدٌّ، والوطء في نهار رمضان فيه كفارة.

والصائِلُ: هو من اعتدى على غيره يريد نفسَه، أو عِرضَه، أو مالَه، أو جُزءاً من بدنه، من آدمي، أو بهيمة[٢].

[١٢٥٣] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

الحديث في بيان مقدار التأديب، وهل له حدٌّ معينٌ؟

وقد استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز أن يُجلَد أكثرَ من عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله، فأما التعزير من الإمام[٤]، أو ما يكون من تأديب الرجل لأهله، وولده، ورقيقه ونحو ذلك[٥]، فيكون بعشرة أسواط فأقلّ، ولا يتجاوزها.

والحدُّ: يراد به هنا كلُّ ما ورد فيه من الشارع عددٌ مخصوصٌ أو عقوبةٌ مخصوصة، كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها، وعليه فما لم يُذكَر له في

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٧)، غريب الحديث، لأبي عبيد (٤/ ٢٢).
(٢) انظر: عمدة الفقه، لابن قدامة (ص١٣٨).
(٣) البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٦٩)، والمنتقى (٣١٨٠).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٥).
(٥) كشاف القناع (١٢/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٦).

الشـرع حدٌّ معينٌ فهو داخلٌ في الحديث أنه لا يُزاد فيه على عشـرة أسواط.

واستثنى الحنابلةُ من ذلك ما ورد من الآثار مخصِّصاً لهذا الحديث، كوطءِ جاريةِ امرأتِه بإذنها أنه يُجلد مائةَ جلدة، ووطءِ جاريةٍ مشتركةٍ، فروي عن عمر أنه يُجلَد الحدَّ، إلا سوطاً واحداً[1].

(١) المغني (١٢/ ٥٢٥)، كشاف القناع (١٤/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٥)، **وأثر عمر**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٩) في المصنف عن ابن جريج، قال: رُفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جاريةٍ له فيها شِرْكٌ، فأصابها، فجلده عمرُ مائةَ سوطٍ إلا سوطاً.

١٢٥٤ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق عبد الملك بن زيد المدني، عن محمد بن أَبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وفي سند أبي داود جعله (محمد عن عمرة) مباشرة، بدون ذكر أبيه، ومحمد يصح سماعه من عمرة ومن أبيه.

والحديث في إسناده ضعف؛ عبد الملك ضعفه ابن الجنيد والأزدي، وقال النسائي: ليس به بأس[(٢)]، وقال ابن عدي: هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد[(٣)].

ولكن تابع عبدَ الملك في الرواية عن محمد بن أبي بكر ـ عن عمرة مباشرة ـ كلٌّ من أبي بكر بن نافع[(٤)]، وهو ضعيف[(٥)]، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر[(٦)]، وهو مقبول[(٧)]، وذكره العقيلي في مناكيره.

وقال: وقد روي بغير هذا الإسناد، وفيه أيضا لين، وليس فيه شيء يثبت[(٨)].

---

(١) أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٣)، وهو عند أحمد (٢٥٤٧٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣١٥٦).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/٣٠٨).

(٣) الكامل (٦/٥٣٤).

(٤) ومتابعته عند ابن حبان (٩٤).

(٥) قاله أبو زرعة في سؤالات البرذعي (٢٥٩).

(٦) وروايته عند النسائي في الكبرى (٧٢٥٣).

(٧) كما في التقريب (٣٩٩٧).

(٨) الضعفاء (٣/٤٢٦).

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديث على أنه ينبغي للإمامِ والقاضي أن يتسامحوا مع ذوي الهيئات الكريمة، والأخلاق المرضية، والسلوك الحسن، الذين يندُر أن يقعَ منهم الشرُّ، فلا يؤاخذوهم، أو أن يخففوا عنهم بالنسبة إلى غيرهم[(١)].

وذوو الهيئات الذين تُقال عثراتُهم: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فَيَزِلُّ أحدهم الزلَّة[(٢)].

قال ابن القيم: وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد[(٣)].

تنبيه: هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات التي مرجِعُها إلى اجتهادِ الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله؛ فإنَّ حدودَ الله لا تُعَطّل، وتقام على كل أحد، مهما كانت حاله ومنزلته[(٤)].

تنبيه: الستر المندوب إليه هو على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه، بل يرفَع أمرُه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطْمِعُه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا كلُّه في سترِ معصيةٍ وقعتْ وانقضتْ، فأما معصية رآه عليها، وهو بعدُ متلَبِّسٌ، فتجبُ المبادرةُ بإنكارِها عليه ومنعُه على مَنْ قَدَرَ على ذلك، فلا يحلُّ تأخيرها، فإن عجز لزمَهُ رفعُها إلى وليِّ الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة[(٥)].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٢٢)، منحة العلام (٨/ ٥٤٥).

(٢) قاله الشافعي في الأم (٦/ ١٥٧).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧٩).

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٢٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٣٥).

١٢٥٥ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[١]**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الفقهي:

استدلَّ بِهِ مَنْ قالَ بأنَّ عقوبةَ شاربِ الخمرِ ليستْ بحدٍّ، وإنما هي عقوبةٌ تعزيريةٌ مرجعُها إلى اجتهاد الإمام[٢]؛ لأنه صرَّح بأن النبي ﷺ لم يَسُنَّ فيها شيئاً، ولأنه لو كان حدّاً لم يكن في نفس عليٍّ منه شيء، كسائر الحدود.

أما لو كان حدّاً فمات منه، فقد قال الفقهاء: (من مات في حدٍّ فالحقُّ قَتَلَه)[٣].

ولكن **المشهور من المذهب** أن عقوبةَ شارب الخمر حَدٌّ كبقية الحدود، وجب لله، فلا يجب ضمان من مات به، كسائر الحدود[٤].

---

(١) البخاري (٦٧٧٨)، زاد البخاري: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه، والحديث ورد في المنتقى (٣١٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٧٢).

(٣) وهي عبارة الزاد كما في الروض (٣/ ٣٨٣). وقالها الشافعي في «الأم» (٦/ ٩٣)، قال: وإذا أقام السلطانُ حدّاً... فمات من ذلك فالحقُّ قَتَله.

(٤) المغني (١٢/ ٥٠٤).

١٢٥٦ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)]. رواه الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد.

وفي بعض طرقه: «**من قاتل دون ماله، فقُتِلَ، فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله، فهو شهيد**»، وعند أحمد زيادة: «**ومن قتل دون دينه، فهو شهيد**».

والحديث قال الترمذي: حسن صحيح.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على مشروعية دفاع الإنسان عن ماله، ومقاتلة من أراد التَّعَدِّي على ماله، وأنه لو قُتِل في هذه المدافعة فهو شهيد[(٣)].

والمذهب: أن هذه المدافعة لأجل المال ليست بواجبة؛ لأنه يجوز له بَذْله.

فأما المدافعةُ لأجلِ العِرض، أو لأجلِ النفس في غير وقت فتنة، فهي واجبة[(٤)].

وقد تقدم الكلام على المسألة في شرح حديث عبد الله بن عمرو برقم (١١٩٨).

---

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) كشاف القناع (١٤/ ١٩٢).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ١٩٥).

١٢٥٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٥٨ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﵁[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عبد الله بن خباب**: أخرجه أحمد وأبو يعلى والدارقطني وغيرهم من طريق حميد بن هلال، عن رجلٍ من عبد القيس كان مع الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، ذَعِراً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ! قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثاً يُحَدِّثُهُ عَنْ رسول الله ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: «**فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ**»، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ ـ يَعْنِي: لَمْ يَتَفَرَّقْ ـ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا.

وفي سنده ضعف؛ فيه رجل مجهول، وهو شيخ حميد، وبقية رجاله ثقات.

٢ ـ **حديث خالد بن عرفطة**: أخرجه أحمد من طريق عليِّ بْنِ زَيْدٍ بن جُدعان، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ:

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٥٢)، والدارقطني في سننه (٣٢٥١) وليس فيه موضع الشاهد، وهو عند أحمد (٢١٠٦٤)، وأبي يعلى في مسنده (٧٢١٥).

(٢) أحمد (٢٢٤٩٩).

«يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ».

وفيه علي بن جدعان ضعيف، ولكن يشهد له ما قبله.

ويشهد لهما حديث أبي موسى عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما: **«إن بينَ يدي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظلِم، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافرا، القاعدُ فيها خير من القائِم، والماشي فيها خير مِن السَّاعي، فكسِّروا قِسِيَّكم، وقطِّعوا أوتاركم، واضرِبوا سيوفكُم بالحجَارةِ، فإن دُخِلَ** ـ يعني على أحدٍ منكم ـ **فليكن كخيرِ ابني آدم»**[(١)].

النظر الفقهي:

استدلَّ الحنابلةُ بالحديثين على وجوب ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذيرِ من الدخول فيها، وعلى هذا جماعةٌ كثيرةٌ من الصحابة، تركوا القتال في الفتن اعتزالاً لها.

وذلك: للحديث، واقتداءً بما فعله الصحابة، ولأن عثمان ترك القتال على من بَغَى عليه مع القدرة عليه، ومَنَعَ غيرَه قتالَهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز، لأنكر الصحابة عليه ذلك[(٢)].

فأما من تَبَيَّنَ له الأمرُ، وتبين الظالم من المظلوم والمبطل من المحق، فإنه حينها يقف مع الحق ومع المظلوم ضد من ظلمه، بدليل أن أكثر الصحابة قاتلوا مع علي رضي الله عنه ضدَّ أهلِ الشام؛ لأنهم عرفوا الحقّ[(٣)].

قال ابن حجر: والحقُّ حَملُ عملِ كُلِّ أحدٍ من الصحابة المذكورين على السَّدَادِ، فَمَن لابَس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية، وكانت له قدرةٌ على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أيُّ الفئتين هي الباغية، أو لم

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (١٩٧٣٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) كشاف القناع (١٤/ ١٩٥).

(٣) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٨/ ٥٥٣).

يكن له قدرة على القتال[(١)].

وأما ابن تيمية فقرر أن القتال مع علي رضي الله عنه لم يكن قتالاً لفئة باغية، وإنما كان قتال فتنة، حيث قال: وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم ـ كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي. وهؤلاء قوتلوا ابتداء قبل أن يبدءوا بقتال...

ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره ـ كمالك ـ قتال فتنة[(٢)].

❀ ❀ ❀

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٩١).

كتاب الجهاد

لغة: أصله من الجَهْد، وهو المشقّة: يقال: جَهدت الرجل: بلغت مشقته.

شـرعاً: قتالُ الكُفَّارِ خاصةً؛ لإعلاء كلمة الله.

○ **وقولنا: (الكفار)** خرج به قِتالُ البُغاة، وقُطَّاع الطريق من المسلمين[(١)].

والمراد به هنا: الجِهادُ باليد، حتى يَخرُجَ الجهاد باللسان، الذي يكون بالنهي عن المنكر، وزجرِ أهل الباطل، والجهادُ بالقلب، الذي هو بُغْضُ المنكر بقلبه، فهذه ليس مجالها هنا.

[١٢٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية الجهاد والترغيب فيه، والترهيب من تركه، وأنه أفضل تطوع البدن، وتركه من خصال المنافقين، والمراد النفاق الأصغر[(٣)].

قال أحمد: لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل ـ يعني الغزو والجهاد ـ[(٤)].

والمقرر عند الحنابلة أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط وجوبُه عن غيرهم، وإن لم يَقُم به من يكفي، أَثِم الناسُ كلهم؛ لقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ...﴾، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا، ويُقيم هو وبعض أصحابه[(٥)].

ويكون الجهاد واجباً إذا حضر صفَّ القتال، أو دهم الكفار بلده، أو احتيج إليه في القتال، أو استنفره الإمام ولا عذر لديه[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (٧/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٦١٧).

(٢) مسلم (١٩١٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٥).

(٣) معونة أولي النهى (٤/٣١٧)، «كشاف القناع (٧/٥).

(٤) المغني (١٣/١٠).

(٥) كشاف القناع (٧/٥).

(٦) المغني (١٣/٨).

١٢٦٠ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، لكن حميداً قد عنعنه، وهو يُدَلِّس عن أنس.

لكن قال حماد بن سلمة: عامّة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت[(٢)].

والحديث صححه الحاكم وابن عبد الهادي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على وجوب المجاهدة للكفار؛ لأنه أمرٌ، فيفيد الوجوب، وهذا يكون بالأموال وبالأيدي وبالألسن[(٤)].

قال ابن تيمية: والجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة والحجة، واللسان، والرأي، والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه[(٥)].

وأعلى هذه الدرجات وأفضلها **الجهاد بالنفس**؛ لأنه أشقّ على المقاتلين، وأشدُّ نكاية بالعدو مما سواه من أنواع الجهاد، ولأن ما سواه من أنواع الجهاد مُكَمِّلٌ له.

---

(١) أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٢٧)، وهو عند أبي داود (٢٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٦) والمنتقى (٣٢٤٦).

(٢) الضعفاء الكبير (١/ ٢٦٦)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٠).

(٣) المستدرك (٢٤٢٧)، المحرر (٧٧٦)، وفيه: وإسناده على رسم مسلم.

(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٦٢).

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٣٨).

ومن تعذَّر عليه **فالجهاد بالمال**، وقدّمه الله على النفس في مواضع، **قال ابن تيمية**: لو ضاق المال عن إطعام جياع، والجهادِ الذي يُتَضررُ بتركه، قدّمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله[1].

وأما **الجهاد باللسان** فهو بالحجة والقلم في بيان العلم ونشر الدعوة.

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٣٧).

١٢٦١ **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٢].**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري من طُرقٍ عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، بألفاظٍ بذكر الحج بدون العمرة، ومنها: (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنَّ أفضلَ الجهاد**[٣] **حج مبرور**»)[٤]، ومنها: (عن النبي ﷺ، سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «**نِعمَ الجهادُ الحجُّ**»)، فذِكرُ العمرة ليس في الصحيح، وإنما عند ابن ماجه من طريق محمد بن فُضيل، عن حبيب به.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الجهاد يجب على الذكور، ولا يجب على المرأة قتال؛ لأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها، ولذلك لا يُسهَمُ لها[٥].

والثوابُ الذي يقوم مَقام ثواب جهاد الرجالِ حجُّ المرأة وعمرتها.

ومع هذا فإذا احتيج إليهن في شيء، لا في المقدمة، بل في الرفد وما يخدم المجاهدين، ويكون بلا فتنة، فيجوز، وقد أردف البخاري هذا الباب بـ: (باب خروج النساء للغزو وقتالهن).

وقد كُنَّ يداوين الجرحى للحاجة إليهن، لقلّة الرجال وبلا فتنة.

---

(١) ابن ماجه (٢٩٠١).
(٢) البخاري (١٥٢٠) (٢٨٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٨)، والمنتقى (١٧٨٦).
(٣) ضُبِط في بعض نسخ الصحيح: «لَكُنَّ أفضلُ الجهاد».
(٤) صحيح البخاري (٢٨٧٦).
(٥) المبدع (٣/٢٨١)، معونة أولي النهى (٤/٣١٩)، كشاف القناع (٧/١١).

قال ابن قدامة: يُكره دخولُ النساءِ الشوابِّ أرضَ العدو؛ لأنهن لسْنَ من أهل القتال، وقلما يُنتَفع بهنَّ فيه، لاستيلاء الخور والجُبن عليهن، ولا يؤمنُ ظَفَرُ العدوِ بهن، فيستَحِلُّون ما حرَّم الله منهن[1].

تتمة: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة[2].

(١) المغني (١٣/ ٣٥).

(٢) المغني (١٣/ ٨).

١٢٦٢ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٣ وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث أبي سعيد أخرجه أحمد وأبو داود من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد: أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله، إني هاجرت، فقال رسول الله ﷺ: «**قد هجرتَ الشرك، ولكنه الجهاد، هل لك أحدٌ باليمن؟**»، قال: أبواي، قال: «**أَذِنَا لك؟**»، قال: لا، قال: «**ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فَبِرَّهما**».

وسنده ضعيف؛ درّاج متكلم فيه، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، قال أحمد: أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثين على وجوبِ برِّ الوالدين، وأنه من فروض الأعيان، وأن بِرَّهما مُقدَّمٌ على الجهاد في سبيل الله؛ لأن بِرَّهما فرضُ عينٍ على كل حال، والجهادُ فرض كفايةٍ إلا في حالات.

قال ابن عبد البر: لا خلافَ عَلِمتُه أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه

---

(١) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٧)، والمنتقى (٣٢٥٨).

(٢) أحمد (١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٠).

كارهان أو أحدهما، لأن الخلاف لهما في [غير] أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر[١]...

فأما إذا تعيّن الجهاد، فإن إذنهما لا يُطلب؛ لأنه يكون طاعة لله، وطاعتُه مقدّمةٌ على طاعة غيره.

قال الشوكاني: وهذا كلُّه إن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعيّن فتركُه معصيةٌ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢].

(١) الاستذكار (٥/٤٠). وما بين المعكوفين مستدركٌ من موسوعة شروح الموطأ، للتركي (١٢/٢٣٧)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) نيل الأوطار (٧/٢٥٨).

[١٢٦٤] وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»[(١)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وأخرجه النسائي عن قيس، عن النبي ﷺ.

والحديث مداره على إسماعيل، وروي عنه **مرسلاً** عن قيس، و**موصولاً** عن قيس عن جرير.

والصواب **كونه مرسلاً**؛ فهي رواية أكثر أصحاب إسماعيل، وهذا الذي صوبه البخاري والترمذي وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني[(٢)].

ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم

---

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٩)، والمنتقى (٣٤٥٢).

(٢) قال التِّرمِذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم، مرسل.
قلت له: فإنّ حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أَرطَاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير؟ فلم يعدّه محفوظاً. العلل الكبير رقم (٤٨٣).
وقال الترمذي: وأكثر أصحاب إسماعيل، قالوا: عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه: (عن جرير).
ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أَرطَاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، مثل حديث أبي معاوية.
وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسل. سنن الترمذي (١٦٠٥).
وقال أبو داود عقب روايته له موصولاً: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة (عن إسماعيل) فلم يذكروا جريراً.
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و«علل الدارقطني» (٣٣٥٥).

بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: . . فذكره، وزاد: قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «**لا تَراءى ناراهما**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وتحريم الإقامة في بلاد الشرك ومساكنة المشركين[(١)]، وهذا يشمل من ذهب إلى ديارهم وأقام معهم أو أسلم في ديار الشرك وبقي فيها ولم يهاجر إلى ديار المسلمين؛ لأن الله أوجب على العبادِ العَمَل بالتوحيد، وفرَض عليهم عداوة المشركين.

وقد نقل ابن كثير الإجماع على أن كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، أنه ظالمٌ لنفسه مرتكبٌ حراماً، لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ. . .﴾ الآية[(٢)].

قال ابن حزم: وأما من فَرَّ إلى أرض الحرب لظلمٍ خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يُجيره، فلا شيء عليه، لأنه مضطرٌ مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه[(٣)] إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشامٍ، فمن كان هكذا فهو معذور.

وكذلك من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لِثِقَلِ ظهرٍ، أو لِقِلَّةِ مالٍ، أو لضعفِ جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور[(٤)].

أما من **قدر على الهجرة لكنه متمكن من إظهار دينه، فهذا تستحب** له الهجرة؛ لأجل تكثير المسلمين، والتخلص من الكفار ومخالطتهم، والتمكن من جهادهم[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٠).
(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٠).
(٣) أي: أهدره.
(٤) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥).
(٥) كشاف القناع (٧/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢١).

١٢٦٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الهجرة من مكة انقطعت بعد فتحها؛ لأنها صارت بلاد إسلام، ويقاس عليها كلُ بلدٍ كفرٍ صار بلد إسلام، وكلُ بلدٍ فُتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة إليه، وهذا فيه إشارة إلى أن مكة لن تعود بلد كفرٍ تجبُ الهجرة منه.

فأما الهجرة من غيرها من بلاد الكفر، فهي باقيةٌ، ولا تنقطع الهجرة إلى يوم القيامة[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٨١١)، والمنتقى (٣٤٥٥).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٣).

١٢٦٦ **وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[(١)] . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

الحديث ورد عند البخاري بسياق أطول من هذا، وفيه: أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكَر، والرجل يقاتل لِيُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل..**».

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على وجوب الإخلاص في الجهاد، وأنه إذا أُخلص كان من أعظم الأعمال، وإذا راءى به صاحبه كان من أسوأ الأعمال، وكان صاحبه أولَ من تُسجَّرُ به النار.

(١) البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤).

١٢٦٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي[(٢)] من طريق ابن مُحَيريز، عن عبد الله بن السعدي، رجل من بني مالك بن حِسْل: أنه قدم على النبي ﷺ، في ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رحالنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فدخل، فقال: «**حاجتك؟**»، قال: حاجتي تحدثني، أَنْقضت الهجرة؟ ـ وفي لفظ النسائي: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت ـ فقال النبي ﷺ: «**حاجتك خير مِن حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**».

قال أبو زرعة الدمشقي: الحديث صحيح مُثبَتٌ عن عبد الله بن السَّعدي، كذا رواه الثقات الأثبات[(٣)]، منهم مالك بن يُخامر، وابن مُحيريز، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم.

وأخرجه النسائي من طريق أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن السعدي بنحوه.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على ثبوت حكم الهجرة، وأنه باقٍ إلى يوم القيامة؛ فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة، وسبق ذكر هذه المسألة في الحديث قبله.

---

(١) المسند (٢٢٣٢٤)، والسياق هنا له، النسائي (٤١٧٢)، وابن حبان (٤٨٦٦)، ولفظ ابن حبان: «**ما قوتل الكفار**»، والحديث ورد في المحرر (٨١٢) والمنتقى (٣٤٥٤).

(٢) السنن الكبرى (١٨/ ٥٩).

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣١/ ٣٠٤).

١٢٦٨ **وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ على **جواز مقاتلة الكفار، والإغارة عليهم بدون إنذار، وبدون دعوتهم للإسلام**، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة قبلُ، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث وهذا أحدُها، وحديث كعب بن الأشرف، وقتل ابن أبي الحقيق[٢].

وأما حديث بريدة رضي الله عنه الآتي: «**إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم**..»، فأجاب عنه ابن قدامة بقوله: **يحتمل** أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة، وظهور الإسلام، فأما اليوم، فقد انتشرت الدعوة، فاستُغنِي بذلك عن الدعاء عند القتال، **قال أحمد**: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرفُ اليوم أحداً يُدعى، قد بلغت الدعوةُ كلَ أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس[٣].

---

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٢)، والمنتقى (٣٢٨٣).

(٢) المغني (١٣/ ٢٩)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٧٤)، وقصة قتل كعب بن الأشرف في البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وقصة قتل ابن أبي الحقيق في البخاري (٤٠٣٨).

(٣) المغني (١٣/ ٢٩).

١٢٦٩ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «اُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنَّ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يستحب للأمير إذا بعث من يغزو أن يوصيه بتقوى الله، وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع.

٢ ـ استدل به ابن تيمية، وابن القيم، على أن عقد الذمّة والجزية يكون من كل كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي؛ لعموم قوله: «**عدوك**» فتشمل

(١) مسلم (١٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٣)، والمنتقى (٣٢٨١).

كل عدو[1].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ بعد ذكر أهل الكتاب، ولقوله ﷺ في المجوس: «**سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب**»[2]، ولأنهم ـ أي المجوس ـ يُروى أن لهم كتابا فَرُفِع، فذلك شبهةٌ لهم أوْجَبت حَقنَ دمائهم بأخذ الجزية منهم.

ومن عداهم من الكفار لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتال؛ لأنهم داخلون في عموم قوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3][4].

٣ ـ استدلوا به على النهي عن المُثْلَةِ عند القتل، والمراد بها أن يُمَثَّلَ بالمقتولِ عند قتله[5]؛ لقوله: «**اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا**..».

وأما ما وقع من النبي ﷺ مع العرنيين، حيث قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم[6]، فإنما كان على وجه المكافأة على صنيعهم؛ لأنهم كانوا قد فعلوا ذلك بالراعي، ففعل بهم النبي ﷺ ذلك قصاصاً، قال ابن تيمية: أما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل[7].

---

(١) المغني (١٣/ ٢٠٨)، المبدع (٣/ ٣٦٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٧)، وكلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ١٧٩)، وكلام ابن القيم في وزاد المعاد (٣/ ١٧٩).

(٢) ويأتي عند حديث (١٣٠٦).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٢٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٦).

(٤) وأجابوا عن الحديث: بأنه وارد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة، والآيات بعد الهجرة، فحديث بريدة منسوخ، أو متأوَّل بأن المرادَ عدوُّك من أهل الكتاب، نقل هذا الجواب الصنعاني في السبل (٢/ ٤٦٨)، ولم أقف عليه في كتب الحنابلة.

(٥) كشاف القناع (٧/ ٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.

(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٠٧).

١٢٧٠ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه ينبغي للقائد أن يُخفِيَ مِن أمره ما أمكن إخفاؤه؛ لئلا يعلم به العدو، والحرب خدعة، وهذا أتمّ فيما يريده من إصابة العدو[٢].

قال النووي: اتفقوا على جوازِ خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهدٍ، أو أمانٍ؛ فلا يجوز[٣].

لكنه لما أراد عليه الصلاة والسلام أن يذهب لغزو الروم أعلم الناس بمقصدهم، على خلاف عادته؛ وذلك لبُعْدِ الطريق، وقوة العدو، ليأخذوا أُهبتهم، وكان ذلك زمن حرٍّ شديد، والناس في عسرة[٤].

---

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٤) والمنتقى (٣٢٨٦).

(٢) المبدع (٣/٣٠٨)، كشاف القناع (٧/٩٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/٤٥).

(٤) الكامل لابن الأثير (٢/١٤٥).

١٢٧١ **وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْر[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٢].**

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجه ـ من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، قال الترمذي: حسن صحيح[٣]، وأصله في البخاري في آخر حديث طويلٍ بلفظ: **ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تَهُبَّ الأرواح، وتحضُرَ الصلوات.**

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه ينبغي للقائد أن يختار الوقت الأنسب للقتال، والأيسرَ على المقاتلين.

وغالِبُ قتالِه أول النهار، حيث نشاط الناس والرواحل، وحسن الهواء، فإن لم يقاتل أول النهار تأخر حتى تزول الشمس؛ لأن شدة الحرِّ بدأت بالانكسار.

---

(١) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣)، والحاكم (٥٢٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٨٩) والمنتقى (٣٣٠٦).

(٢) البخاري (٣١٦٠) مطولاً.

(٣) سنن الترمذي (١٦١٣).

١٢٧٢ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِم، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**يُبيَّتون**»: البيات أن يغار على الكفار بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم[(٢)].

قوله: «**هم منهم**»: أي: النساء والأطفال مِن أهلهم في الحكم، فهم سواء في الحالة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تبييت الكفار ـ أي الهجوم عليهم ليلاً وهم غارّون ـ ولو قُتِل في حال تبييت العدو النساءُ والأطفالُ ومن لا يجوز قتله بلا تقصدٍ لهم[(٣)].

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، **قال**: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو[(٤)].

وأما النهي عن قتل النساء والصبيان كما يأتي: فهو محمول على التعمد وقصد قتلهم[(٥)].

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٤٧).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٣).
(٤) المغني (١٣/ ١٤٠).
(٥) المغني (١٣/ ١٤٠).

١٢٧٣ **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

الحديث ساقه المصنف مختصراً، وتمامه في مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بِحَرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذْكَر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: . . فذكر الحديث. وزاد: قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر في قتال الكفار؛ ويدل له كذلك حديث خبيب بن إساف الأنصاري قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي، ولم نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «**أَوَ أسلمتما؟**»، قلنا: لا، قال: «**فلا نستعين بالمشركين على المشركين**». . . الحديث(٢).

ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته؛ لخبث طويته، والحربُ تقتضي المناصحة، والكافرُ ليس من أهلها(٣).

واستثنوا من ذلك: عند الضرورة إليه، بقيد أن يكون حَسن الرأي مأموناً؛

---

(١) مسلم (١٨١٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٩٢)، والمنتقى (٣٢٦٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٧٦٣).

(٣) المبدع (٣/٣٠٦)، كشاف القناع (٧/٨٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٦٣١).

لما ورد عن الزهري: أنه ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم[(١)][(٢)].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٩٠)، وأبو داود في المراسيل (٢٨١).

(٢) قال ابن القيم ـ وهو يتحدث عن فوائد صلح الحديبية ـ: الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذ أخبارهم. زاد المعاد (٣/ ٣٧٥).

١٢٧٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١) . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا ظَفِرَ بأهل الحرب فإنه يحرم قتل النساء والصبيان؛ لأن المرأة ليست من أهل القتال، وكذا الصبي.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا(٢) .

ويُلحق بهم: الرهبان، والعميان، والشيخ الفاني، والرقيق، والفلّاح الذي لا يحارب، ولكن يُقتلون في أحوال:

١ ـ إذا كان **لهم تدبيرٌ ورأي**: فَيُقتلون، كما قتل الصحابة دريد بن الصِّمَّة في حنين وكان شيخاً فانياً.

٢ ـ إذا **شاركوا في القتال**: فَيُقتلون، وقد قتل النبيُّ ﷺ امرأة من قريظة لحدث أحدثته، قال ابن هشام هي التي طرحت الرحى على خلاد بن سويد، فقتلَتْه، وكذا إذا قاتلوا في المعركة.

٣ ـ إذا **حرّضوا على القتال**: لوجود الضرر منهم، ولكونهم يشحذون همم المقاتلين من الكفار فيسقط المنع في حقهم ويقتلون(٣) .

---

(١) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٢١).

(٢) إكمال المعلم (٦/٤٨).

(٣) كشاف القناع (٧/٥١ ـ ٥٥).

١٢٧٥ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

○ **قوله: (شرخهم)** قال أحمد: **الشرخ**: الشباب، وقال التِّرمِذي: الشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

وفي سنده ضعف؛ فيه رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس وقد عنعنه(٢)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

النظر الفقهي:

استدل به الشافعية على أنه يجوز قتل الشيوخ؛ للحديث، ولقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

ولأنه كافر لا نفع في حياته، فَيُقتَل كالشاب(٣).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث: «**اقتلوا شيوخ المشركين**»، فقال: الشيخ لا يكاد أن يُسلِم، والشاب يُسلِم، كأنه أقربُ إلى الإسلام من الشيخ(٤).

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق من أنه لا يقتل الشيخ الفاني؛ لحديث: «**لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة**»(٥).

---

(١) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وهو عند أحمد (٢٠١٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٩٤) والمنتقى (٢٣٢٠).

(٢) وقد سبق الكلام على روايته عن الحسن عند حديث رقم (١١٥).

(٣) المغني (١٣/ ١٧٧).

(٤) مسند أحمد عقب (٢٠١٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، من حديث أنس بن مالك.

ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة.

وأما حديث الباب فحملوه على الشيوخ الذين فيهم قوةٌ على القتال، أو وَقع منهم معونةٌ برأي أو تدبير، جمعاً بين الأحاديث[١].

(١) المغني (١٣/ ١٧٧).

١٢٧٦ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المُبارزة، وأنه إذا دعا كافرٌ إلى المبارزة استُحِبَّ لمن يعلم من نفسِه القوةَ مبارزتُه بإذن الأمير.

ومَن أمره الإمام بالمبارزة فليس له أن يتأخر عنها؛ لأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين وجَلَدهم على الحرب.

فإن لم يثق من نفسه القوة والشجاعة فإنه يُكرَه له أن يجيب؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً[٢].

قال ابن قدامة: لم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعاً[٣].

---

(١) البخاري (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٤٠).
(٢) كشاف القناع (٧/١٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣٥).
(٣) المغني (١٣/ ٣٩).

١٢٧٧ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ[١]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الثلاثة من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجلٌ على العدو، فقال الناس: مه، مه! لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: **إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله،** ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله، حتى دفن بالقسطنطينية.

رجاله ثقات، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريب، وصححه الحاكم وابن حبان.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز دخول الواحد في صفِّ القتال ولو ظنَّ الهلاك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٦٢)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٣٠٨٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٢٤٥).

وهذا قد يكون فيه مصالح؛ مِن تشجيع المسلمين، وإرهاب المشركين لِيُحدِثَ فيهم اضطراباً أو ثغرة ينفذ منها المسلمون إلى العدو، وهذا من الشجاعة المحمودة إذا خلصت نيته، فحملُ الشجاع على العدو ليس من الإلقاء بالتهلكة، وإنما الإلقاءُ إلى التهلكة هو الإقامة في المال والأهل وترك الجهاد، قال ابن عباس: ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله[(١)].

قال ابن تيمية: تأوُلُ الآيةِ على هذا ـ يعني حمل الرجل الشجاع على العدو ـ غلط، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة ينكرون على من يتأول الآية على ذلك[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣١٤).

(٢) جامع المسائل (٥/ ٣٢٤).

١٢٧٨ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ[(١)] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث في الصحيحين، وزادا: وهي البويرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

○ **وقوله:** (**البويرة**): مكان معروف بين المدينة وبين تيماء[(٢)].

○ **وقوله:** (**لينة**): هي صنفٌ من النخل، وقيل: هي النخلة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة، فيجوز حرق شجرهم، وزرعهم، وقطعه، سواء دعت الحاجة إلى إتلافه، كما يكون لإصلاح طريق، أو توسعة، ونحو ذلك، أم لم يكن ثمة حاجة، وإنما فيه إغاظة للكفار، وإضرارٌ بهم، أو أنهم فعلوا ذلك بالمسلمين، فنفعل بهم ذلك لينتهوا وينزجروا[(٤)].

وفي مسائل الكوسج: قلت ـ أي لأحمد ـ: يُكره التحريق بأرض العدو؟ قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بداً، فأما بالعبث فلا يحرق.

وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم[(٥)].

(١) البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٣٣٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني (١٣/ ١٤٦)، المبدع (٣/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٧/ ٤٩).
(٥) مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٦٤ ـ ٣٨٦٦).

١٢٧٩ **وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**[(١)] **. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، ورواه إسماعيل من طريقين كلاهما **ضعيف**:

١ ـ عن أَبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

٢ ـ عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير.

كلاهما (أَبو بكر، ويحيى) عن أبي سلام الأعرج، عن المقدام بن معدي كرب، عن عبادة.

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة[(٢)]، وسعيد كذلك ضعيف، غير أن للحديث شواهد في تحريم الغلول.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على تحريم الغلول، وأنه من كبائر الذنوب، وهذا بالإجماع[(٣)].

وفي القرآن قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

وعن زيد بن خالد أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فتغيرت وجوه الناس

---

(١) أحمد (٢٢٦٩٩)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٧).

(٢) سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص٩٨)، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

(٣) نقله النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢١٧).

لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله**»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا تساوي درهمين[(١)].

وقد قرّر العلماء أن الغال إذا تاب قبل قسمة الغنيمة فإنه يَرُدُّ ما أخذه؛ بلا خلاف؛ لأنه حقٌ تعيَّن رَدُّه إلى أهله.

فإنْ تاب بعد القسمة، فالمذهب أن يؤدى خُمُسَه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي؛ وَرَدَ هذا عن ابن مسعود، ومعاوية، ولم يُعرَف لهما مخالف، فكان إجماعاً، ولأنه مال لا يُعرَف مستحِقُّوه، وتركه تضييع له، وتعطيلٌ لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة به نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى[(٢)].

فائدة: قال شيخنا الفوزان: يُلحَقُ بالغلول من الغنيمة الغلول من بيت المال أو من الزكوات أو من أموال الدولة، فكل من أخذ منها شيئاً بطريقٍ غير مشروع فهو غالٌّ[(٣)].

---

(١) أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨).
(٢) المغني (١٣/ ١٧١)، كشاف القناع (٧/ ١٦٥).
(٣) منحة العلام (٩/ ٦٩).

١٢٨٠ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ(١) **. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ**(٢).

حديث عوف بن مالك ورد فيه قصة، أخرجها مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً، أَوْ غَنَماً، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسلم إذا قتل الكافر مبارزة، أو أثخنه فجرحه فصار في حكم المقتول، وكان ذلك في حال الحرب، فإنَّ سلَبه يكون لقاتله، ولو كان القاتل للكافر عبداً بإذن سيده، أو امرأة، أو صبياً؛ سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو لم يقله؛ لعموم النصوص، وهذا من باب التشجيع على قتال الأعداء(٣).

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ـ الآتي ـ أن النبي ﷺ قضى بسَلب أبي جهلٍ لمعاذِ بنِ عمرو بن الجَمُوح، مع أن ابن عفراء أعانه، وابن مسعود احتزّ رأسه.

---

(١) أبو داود (٢٧٢١)، والحديث ورد في المحرر (٨٠١).

(٢) مسلم (١٧٥٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٤٨).

(٣) كشاف القناع (٧/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣٥).

فالجواب: أن النبي ﷺ علم من النظر في السيف أن ابن الجموح هو القاتل، وقوله: «**كلاكما قتله**» تطييباً لقلوبهما.

وابن مسعود لما احتز رأسه كان في حكم الموتى، وكان ذلك بعد المعركة لا أثناءها[(١)].

فائدة: وسَلَبُ المقتول: ما كان لابساً له، من ثياب، وعمامة، وقلنسوة، ومِنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورة، وحلية، ونحو ذلك[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ١١٣).

(٢) المغني (١٣/ ٧٢)، كشاف القناع (٧/ ١١٦).

١٢٨١ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه ما سبق من المسألة.

وقد بوب عليه البخاري: (بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ).

١٢٨٢ وَعَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ[٢]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﵁[٣].

النظر الحديثي:

١ - **حديث مكحول**: أخرجه أبو داود في المراسيل، وابن سعد في الطبقات، من طريق ثور بن يزيد، عن مكحول مرسلاً، وزاد ابن سعد: أربعين يوماً.

وسنده ضعيف؛ لأجل الإرسال.

وأخرجه الترمذي عن قتيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون البلخي.

وهذا الحديث **معضل**، وفيه عمر بن هارون، كذّبه يحيى وصالح جزرة[٤].

---

(١) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٠٢) والمنتقى (٣٣٥٢).

(٢) المراسيل، لأبي داود (٣٣٥)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٢١).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣).

(٤) سنن الترمذي عقب حديث (٢٧٦٢).

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه العقيلي من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن علي قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف.

وإسناده ضعيف؛ قال العقيلي: عبد الله بن خراش: أحاديثه كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله[(١)]، وقال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ونحوه من الأسلحة، التي يترتب عليها إتلاف بعض الذرية والنساء، وهذه المفسدة مغتفرة في جانب المصلحة من ردِّ عاديتهم، ولأن كفَّ المسلمين عنهم حينئذ يُفضي إلى تعطيل الجهاد[(٣)].

---

(١) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٢٤٣).
(٢) تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥٤).
(٣) المبدع (٣/ ٢٩٥)، كشاف القناع (٧/ ٤٦).

١٢٨٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل به على جواز لبس المغفر ونحوه من السلاح حال الخوف من العدو، وهو من الأخذ بأسباب الوقاية ولا ينافي التوكل على الله.

وإنما لبس النبي ﷺ المغفر لأنه كان حينئذ محرماً، فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه، فكانوا حوله، يسترون رأسه، ويحفظونه من ذلك[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على جواز دخول مكة بغير إحرام، إذا كان لحاجةٍ كقتالٍ مباح، كما وقع منه عليه السلام، ومثل ذلك أصحاب الحاجات المتكررة.

فأما من لم يكن من ذوي الحاجات المتكررة، ولم يكن ثمة حاجة، فإنه لا يجوز أن يدخل مكة إلا بإحرام، على المشهور من المذهب، وقول جمهور العلماء، وسبق ذكر المسألة والخلاف فيها[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أن مكة فتحت عنوةً، إذ لو فُتحت صُلحًا، لم يجزْ قَتْل أهلها[(٤)].

---

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٨٢٠).

(٢) فتح الباري (٤/٦٣). (٣) كشاف القناع (٦/٧٣).

(٤) كشاف القناع (٧/٣٢٦).

[١٢٨٤] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

ورجاله ثقات، لكنه **مرسل**.

وأورده الطبراني في الأوسط من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وسنده ضعيف[٢].

فائدة: الثلاثة هم طُعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإمام إذا سبى قوماً من الكفار، وكان فيهم رجالٌ، فهو مخيَّرٌ فيهم، بين: القتلِ لهم صبراً ـ أي وهم محبوسون ـ، أو المنِّ عليهم بلا عوض، أو المفاداةِ بهم بمالٍ أو بو استرقاقِهم؛ لِما وقعَ من النبي ﷺ أنه قتل رجالَ بني قريظة، وقتلَ يوم بدر هؤلاء، وقتل أبا عَزّة يوم أحد.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإنَّ منهم من له قوةٌ ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضررٌ عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمنِّ عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمنُّ عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شَرُّه، فاسترقاقه أصلح[٤].

---

(١) المراسيل، لأبي داود (٣٣٧).
(٢) المعجم الأوسط (١٦٥٣).
(٣) جاءت تسميتهم في الحديث نفسه عند أبي داود في المراسيل.
(٤) المغني (١٣/ ٤٤ ـ ٤٧)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٨٠).

وأما حديث: «**لا يُقتلنَّ قرشي صبراً بعد هذا اليوم**»، أخرجه مسلم[(١)].

فأجاب عنه القاضي عياض: بأن هذا إعلام من النبي ﷺ بأنهم سيُسلِمون كلهم، وأنهم لا يرتدون كما ارتدَّ غيرهم ممن حورب وقُتِل صبراً، ولم يُرِد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً وغير صبر، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم[(٢)].

(١) مسلم (١٧٨٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/١٤٧).

﴿١٢٨٥﴾ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد من طريق أيوب السَّختياني، عن أبي قِلابة الجَرْمي، عن عمه أبي المهلب الجرمي، عن عمران بن حصين، وهذا لفظ الترمذي، وقد صححه.

وأورده مسلم بسياق طويل، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**»، فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟»، قال: إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح**»، ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**»، قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: «**هذه حاجتك**»، ففدي بالرجلين...».

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين، وهذا يعود إلى نظر ولي الأمر كما سبق في الحديث الماضي، فهو

(١) الترمذي (١٥٦٨)، وهو عند أحمد (١٩٨٩٤)، النسائي في الكبرى (٨٥٣٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٢١).
(٢) مسلم (١٦٤١).

مخيَّرٌ في الأسرى بين أمور: إما القتل، وإما استرقاقهم، وإما المنُّ عليهم بدون شيء، وإما الفداء بمالٍ أو بأسيرٍ مسلم، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[(١)].

قال ابن القيم: كان ﷺ يَمُنُّ على بعضهم، ويَقتُل بعضهم، ويُفادي بعضَهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة[(٢)].

---

(١) المغني (١٣/ ٤٤).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٩٩).

١٢٨٦ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارمي من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جَدِّه صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخرٌ، ركب في خيل، يمدُّ النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح... وفيه: «**يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم...**».

ولفظ الدارمي: أُخِذَتْ عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمَتْ عَلَى رسول الله ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ**»، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْم، فَأَسْلَمُوا، فَسَالوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ**»، فَدَفَعْتُهَا.

وإسناده لا بأس به؛ مداره على أبان، وثقه ابن معين[(٢)]، وقال أحمد: صالح الحديث[(٣)]، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بمناكير[(٤)].

ويشهد له ما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[(٥)].

---

(١) أبو داود (٣٠٦٧)، وهو عند الدارمي في سننه (١٧١٥).

(٢) تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي (ص٦٧).

(٣) العلل ـ رواية عبد الله (٢٢٩٠).

(٤) المجروحين، لابن حبان (١/ ٩٩).

(٥) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الكفار إذا أسلموا قبل القدرة عليهم أحرزوا دماءهم وأموالهم، ولا يجوز أن نأخذ من أموالهم شيئاً[١].

وأما إذا أسلموا بعد القتال، فإن دماءهم تُعصم؛ لأن قتل المسلم حرام، وأما ما أُخِذَ من أموالهم حال القتال وقبل الإسلام فهو غنيمة للمسلمين، وما لم يؤخذ من غير المنقول من أراضٍ وغيرها فهو لهم؛ لأنهم صاروا محترمين معصومين[٢].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٧٥).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٨٠).

١٢٨٧ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المنِّ على الأسرى بدون فداء، كما سبق ذكر ذلك، سواء كان ذلك لمصلحة مترقَّبةٍ، أو لمكافأة على معروف، وهذا راجع إلى الإمام، ونظرُه نظرُ مصلحة[٢].

وما فعله النبي ﷺ هو من ردِّ الجميل والمعروف حتى وإن كان الفاعِلُ كافراً، وهذا يؤيده عموم قوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**»[٣].

وإنما خص المطعم بن عدي بذلك: لأنه لما مات عمه أبو طالب، وماتت خديجة، خرج إلى الطائف ومعه زيد بن حارثة، فأقام بها شهراً ثم رجع إلى مكة، ولم يتمكن من الدخول إلا في جوار المطعم بن عدي، وبات عنده تلك الليلة حتى أصبح، فلما أصبح خرج المطعم بن عدي وقد لبس سلاحه هو وبنوه ستة أو سبعة، فقال لرسول الله ﷺ: طف.

واحتبوا بحمائل سيوفهم بالمطاف فأقبل أبو سفيان إلى المطعم بن عدي فقال: أمجير أم تابع؟

قال: بل مجير. قال: إذن لا تخفر قد أجرنا من أجرت.

فأحب النبي عليه السلام مكافأته لو أمكن[٤].

---

(١) البخاري (٣١٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٠٤)، والمنتقى (٣٤١٦).
(٢) المغني (١٣/ ٤٤ ـ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢٩).
(٣) أبو داود (١٦٧٢).
(٤) سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢/ ٤٤١)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٤/ ٤٦).

[١٢٨٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن سبي المتزوج من الكفار له ثلاثة أحوال:

١ ـ **أن تُسبى المرأة وحدها**: فينفسخ نكاحها من زوجها، وتَحِلُّ لسابيها، ولكن يتعيَّن أن يستبرئ رحمها بحيضة كما سبق.

٢ ـ **أن يُسبى الرجل وحده**: فلا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لا نصّ فيه، ولا يقتضيه القياس، وقد سبى النبيُّ ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر، فمنّ على بعضهم، وفادى بعضاً، فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم.

٣ ـ **أن يُسبى الزوجان جميعاً**: فلا ينفسخ نكاحهما؛ لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته، وسواء سباهما رجلٌ واحد أو رجال[٢].

---

(١) مسلم (١٤٥٦) والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٧).

(٢) المغني (١٣/١١٣)، كشاف القناع (٧/٧٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٦٢٧).

۱۲۸۹ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ـ وَأَنَا فِيهِمْ ـ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۱۲۹۰ وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ـ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ ـ[(٣)].

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث متعلقة بتنفيل الإمام.

والنفلُ لفظةٌ أُطلقت في الأحاديث فيما يتعلق بالغنائم، ويراد بها أحدُ معنيين:

١ ـ **الغنيمة**: ومنه قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾.

٢ ـ **الزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق**، ومنه سميت (النافلة) لِما زاد على الفرائض من الصلوات، وهي (النفل) الوارد في الحديث.

وقد استدل الحنابلة بالحديثين على أن المقاتل بفرسٍ له من الغنيمة ثلاثة أسهم، سَهمان لأجل فرسه، وسَهمٌ له، وأما الراجِلُ فله سهمٌ واحدٌ لنفسه[(٤)]؛ وفي لفظ عند البخاري: (**جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً**)[(٥)]، وهذا صريحٌ، ورواية أبي داود صريحة في هذا.

وإنما جعل ذلك: لِما للفرس من أثرٍ في القتال، فهو ليس كمن كان على قدميه، مع ما في الفرس من مؤنة. فإن كان له أكثر من فرس أُسْهِم لفرسين له فقط.

---

(١) صحيح البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٨١٥)، والمنتقى (٣٣٧٩).

(٣) أبو داود (٢٧٣٣).

(٤) المغني (١٣/ ٨٥)، كشاف القناع (٧/ ١٥٤). (٥) صحيح البخاري (٢٨٦٣).

١٢٩١ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٩٢ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٢٩٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث معن بن يزيد**: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية حِطَّان بن خُفَاف الجَرْمي، قال: أصبتُ جرّةً حمراء فيها دنانير، في إمارة معاوية، في أرض الروم، قال: وعلينا رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد، قال: فأتيت بها يقسمها بين المسلمين، فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ، ورأيته يفعله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**» إذاً لأعطيتك، قال: ثم أخذ فعرض عليّ من نصيبه، فأبيتُ عليه، قلت: ما أنا بأحقَّ به منك.

والحديث **إسناده صحيح**، رجاله ثقات، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في المحرر.

٢ ـ **حديث حبيب بن مسلمة**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة به، وفيه قصة.

---

(١) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٨١٦) والمنتقى (٣٤٠٨).

(٢) أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢٥٩٨)، وهو عند أحمد (١٧٤٦٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٨١٨).

(٣) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠)، والحديث ورد في المحرر (٨١٧) والمنتقى (٣٣٦٤).

ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم، وابن حبان، وابن عبد الهادي، وانتقاه ابن الجارود، وألزمه الدارقطني مسلماً[(١)].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بالتنفيل، وهو ـ كما سبق ـ: زيادةٌ تُزادُ على سهم الغازي.

وله صورتان عند الحنابلة:

الأولى: أن يبعث الإمام بين يدي الجيش سريةً تُغِيرُ على العدوِ، فإذا جاءت السرية بغنيمة، فإنه يُخَمِّسُه، فيخرج خُمُسَه، ثم يُخرِجُ الربع ويعطيه السرية، ثم يقسم ما بقي بين الغزاة جميعاً، من في الجيش ومن في السرية.

فإن كانت السريَّةُ قد خرجت بعد الرجوع من المعركة، ثم غنمت، فإن لها الثلثَ لا الرُبعَ.

وإنما زِيد في الرجعة: لأن الجيش في البداءة رِدْءٌ عن السرية وفي الرجعة منصرفٌ عنها، والعدو أخذ حذره، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم فيكون أكثر مشقة وعناءً[(٢)].

الثانية: أن يُنَفِّلَ الإمامُ بعضَ أفرادِ الجيش مقابل أثرِه وبأسِه وبلائه، أو لمكروهٍ تحملّه، دون سائر الجيش، كمن يدله على طريقٍ سهل، أو ماءٍ في مفازة، أو مَنفذٍ لقلعة يفتتحها، أو مال يأخذه، أو نحو ذلك، فيجوز بشرط أن يكون التنفيل بعد التخميس، ولا يتجاوز التنفيل ثلثَ الغنيمةِ بعد الخمس[(٣)].

قال ابن تيمية: يجوزُ للإمام أن يُنَفِّلَ من ظهر منه زيادة نكاية، كسريةٍ تسرّت من الجيش، أو رَجُلٍ صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مُقدَّم العدو فقتله فهُزِم العدوُ، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنَفِّلون لذلك[(٤)].

---

(١) انظر: المحرر (٨١٧)، المنتقى، لابن الجارود (١١٥٧)، الإلزامات، للدارقطني (ص١١٤).
(٢) المغني (١٣/ ٥٣)، كشاف القناع (٧/ ١٠٢).
(٣) المغني (١٣/ ٥٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧١).

١٢٩٤ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الخُمُسُ(٢). وَصَحَّحَها ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٩٥ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه البخاري، وطريق أبي داود الذي ساقه المصنف **إسناده صحيح**، ولفظه: **أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس**.

٢ ـ **حديث عبد الله بن أبي أوفى**: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلتُ: هل كنتم تُخمّسون، يعني الطعام، في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: **أصبنا طعاماً يومَ خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف**.

ورجاله ثقات، وصححه ابن الجارود والحاكم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من أصاب من المجاهدين طعاماً مما يؤكل في

---

(١) البخاري (٣١٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٨١٩)، والمنتقى (٣٣٩٨).

(٢) أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).

(٣) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢٥٧٨)، وهو عند أحمد (١٩١٢٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٠١).

أرض الحرب، فله أن يأكله، وأن يُطعِم سبيه، وكذا أن يعلف دابته منه قبل القسمة، ولا يحتاج إلى إذن الإمام؛ لفعل الصحابة، ولأن الحاجةَ تدعو إليه؛ إذ المنع منه فيه مشقة ومضرة بالجيش وبدوابهم، وفي حمله ونقله عُسرٌ، فأُبيح؛ توسعةً على الناس.

وهذا ما لم يُحرِزِ الإمام الأطعمة، أو يُوَكِّلْ من يحفظها، فحينها لا يجوز أن يؤكل منها إلا لضرورة؛ لأنه صار غنيمةً للمسلمين، وتمَّ ملكهم عليه(١).

(١) المبدع (٣/٣١٨)، كشاف القناع (٧/١١٩).

١٢٩٦ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

○ **قوله: (أعجفها)**: أي: أهزلها، والعجفاء المهزولة من الأنعام.

○ **قوله: (أخلقه)**: أي: أبلاه، خَلُق الثوبُ: بلي وتمزق(٢).

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، وروي عن حنش من أكثر من طريق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت(٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على جواز الركوب للدابة في الحرب، ولبس الثوب يجده في الغنيمة، ثم يردها بعد الحرب؛ لأن الدابة آلة يستعان بها في الحرب، فكان له ذلك كالسلاح، وإنما يتحرى أن لا تَعْجَف الدابة، ولا يتلف الثوب؛ لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والانفراد عنهم، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز(٤)(٥).

---

(١) أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي في سننه (٢٥٣١)، وهو عند أحمد (١٦٩٩٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٠٥).

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٩/ ٥٠٧).

(٣) سنن الترمذي (١١٣١)، وليس عنده موضع الشاهد.

(٤) الإنصاف (١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، المبدع (٣/ ٣٢٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٣).

(٥) وهذا ما عليه الأكثر، حتى حكى ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٥٥) الاتفاق فقال: =

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يجوز ركوب الدابة من دواب الغنيمة؛ أخذاً من الحديث كذلك، وهو صريح بالنهي، ولأنها تتعرَّض للعطب غالباً، وقيمَتُها كثيرة، بخلاف السلاح.

وأنه لا يجوز لبس الثياب من الغنيمة قبل قسمتها كذلك[1].

= واتفقوا على جواز ركوبِ دوابِّهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورَدِّ ذلك بعد انقضاء الحرب. انتهى، وخلاف الحنابلة موجود كما ترى، نعم اتفق الجميع على جواز استعمال سلاحهم للحاجة في أثناء الحرب. انظر: موسوعة الإجماع (٦/ ٢٢٨).

(١) المغني (١٣/ ١٢٩)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٣)، كشاف القناع (٧/ ١٢٢).

١٢٩٧ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٢٩٨ وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»(٢).

١٢٩٩ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(٣).

١٣٠٠ زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»(٤).

١٣٠١ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثٍ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»(٥).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي عبيدة**: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وسنده ضعيف؛ مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، وقد عنعنه، واضطرب فيه كذلك(٦)

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٣٨٧)، وأحمد (٢٢١٥٥).

(٢) مسند الطيالسي (١٠٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٦٠).

(٤) ابن ماجه (٢٦٨٥)، ولفظه: «ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم».

(٥) صحيح البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٤٥).

(٦) فقد أخرجه البزار، من طريق الحجاج بن أَرطَاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرَّحمَن بن مَسلَمة، عن عمه، عن أبي عُبَيدة بن الجَراح، به. =

٢ ـ **حديث عمرو بن العاص**: أخرجه الطيالسي من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجلٍ، عن عمرو بن العاص.

ورجاله ثقات، غير أن فيه رجلاً مبهماً، ولكن يشهد له ما بعده.

٣ ـ **حديث علي**: في الصحيحين، وزيادة ابن ماجه هي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «**ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم**»، **وسنده حسن**.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالأحاديث على أنه يصحُّ من أيِّ مسلم عاقلٍ مختارٍ ولو مميزاً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو رقيقاً، أن يُؤَمِّنَ أحداً من الكفّار؛ لعموم قوله: «**أدناهم**» بشرط عدم الضرر على المسلمين بتأمين الكافر، وأن لا تزيد مدة الأمان عشر سنين[(١)].

وهذا الأمان يكون للأفراد من الكفار، فإذا قال المسلم لكافر: أجرتك، أو أمَّنتُك، أو أنت آمنٌ، ونحو ذلك، ثبت حكم الأمان، والتزم به جميع المسلمين، فيحرم قتل هذا الكافر ويحرم ماله والتعرض له.

فأما الأمانُ لجميعِ الكفار فلا يكون إلا من الإمام؛ لأن ولايته عامّة[(٢)].

= وقال: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أَبي عُبيدة إلا هذا الطريق، وعبد الرَّحمَن وعَمُّه لا نعلم رَويا إلا هذا الحديث. مسند البزار (١٢٨٨).

(١) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٧/ ١٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٢).

(٢) كشاف القناع (٧/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٥٢).

١٣٠٢ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (جزيرة العرب)**: حدُّها من الغرب: بحر القُلْزُم، المعروف بالبحر الأحمر، ومن الجنوب: البحر العربي، ومن الشرق: الخليج العربي، ومن الشمال: بادية الشام.

قال ابن تيمية: جزيرة العرب هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله[(٢)].

قال الشيخ بكر أبو زيد: وعليه؛ فالأردن، وسوريا، والعراق؛ ليست في محدود أرض العرب (جزيرة العرب) التي عُرفت بهم في ظعنهم وإقامتهم[(٣)].

وعند الحنابلة أن جزيرة العرب: المدينة وما والاها، قاله أحمد[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن اليهود والنصارى والمجوس يُمْنَعون من الإقامة في جزيرة العرب، ويشهد له حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: منها: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[(٥)].

وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»[(٦)].

وعلى هذا فيمنع الكفار من سُكنى الحجاز: المدينة، ومكة، وخيبر، وينبع، وفَدَك ونَحوِها، ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام، ولا يقيمون فيها أكثرَ من ثلاثة أيام[(٧)].

---

(١) مسلم (١٧٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢١)، والمنتقى (٣٤٨٩).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٤).
(٣) خصائص جزيرة العرب (ص٩).
(٤) «أحكام أهل الملل والردة ـ من الجامع للخلال» (ص٥٦)
(٥) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).
(٦) السنن الكبرى (١٨٧٨٥).
(٧) كشاف القناع (٧/ ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٦٧).

قال الشيخ بكر أبو زيد: فهذه الأحاديث في الصحاح نصٌّ على أنّ الأصل شرعاً منعُ أيِّ كافرٍ ـ مهما كان دينه أو صفته ـ من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ما عهده النبي ﷺ إلى أمته.

وبناءً على ذلك:

١ ـ فليس لكافرٍ دخولُ جزيرة العرب للاستيطان بها.

٢ ـ وليس للإمام عقدُ الذِّمَّةِ لكافرٍ بشرط الإقامة لكافرٍ بها، فإنْ عقده فهو باطل.

٣ ـ وليس للكافر المرور والإقامة المؤقتة بها إلا لِعدَّة ليالٍ، لمصلحةٍ؛ كاستيفاء دين، وبيع بضاعةٍ، ونحوهما.

٤ ـ وليس للكافر اتخاذ شيءٍ من جزيرة العرب داراً؛ بتملكِ أرضٍ، أو بناءٍ عليها؛ لأنه إذا حُرِّمت الإقامة والاستيطان، حُرِّمت الأسباب إليهما، وما حُرِّم استعماله؛ حُرِّم اتخاذه.

٥ ـ ولا تُدفن جيفة كافر بها، فإنْ مات على أرض الجزيرة نُقِلَ عنها؛ إلا للضرورة، كالتعفن، فَتُغيَّبُ جيفته في عماءٍ من الأرض، لا في مقبرةٍ تُعَدُّ لهم.

٦ ـ ليس لكافر إحداث كنيسةٍ فيها، ولا بيعةٍ ولا صومعةٍ، ولا بيت نارٍ، ولا نصب صنمٍ؛ تطهيراً لها عن الدين الباطل، ولعموم الأحاديث.

٧ ـ ولأنه لا يجوز إقرار ساكنٍ وهو على الكفرِ، فإنْ وجد بها كفّارٌ؛ فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعليه؛ فلا تثبت الجزية في رقابهم مع الإقامة بها[(١)].

---

(١) بتصرف من رسالة الشيخ بكر أبو زيد: خصائص جزيرة العرب (ص٧٣).

١٣٠٢[١] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (يوجف)**: الإيجاف: الإسراع، أي أنه حصل بلا قتال[٣].

○ **وقوله: (الكراع)**: الدوابُّ التي تصلح للحرب[٤].

بنو النضير هم حيٌّ من أحياء اليهود الذين كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ، وكان سبب قتاله إياهم حين جاءهم في طلب العون في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، فأرادوا أن يغدروا به ويقتلوه، فأعلمه جبريل بذلك، فاستعد لقتالهم، فاستسلموا بعد حصاره إياهم عدة أيام، ولم يحصل قتال، فأخذوا أموالهم من دون أن يوجفوا خيلاً ولا ركاباً، وكان ما حصلوا عليه منها يسمى فيئاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن ما أخذه المسلمون من غير قتال، فإنه لا يُخمَّس كالغنيمة، ويسمى الفيء، وهو: المال يناله المسلمون من الكفار بلا قتال.

ويدخل فيه ما جلا عنه الكفار، والجزية، والخراج، وتَرِكَةُ ذمِّيٍ مات بلا وارث، وتَرِكَةُ مرتدٍّ مات أو قُتِل على الردة.

وعُشر مال تجارة حربي إذا اتجر في بلاد المسلمين، ونصف عشر مال

(١) كذا تكرر الرقم، في الطبعة التي اعتمدت على ترقيمها، ولا أدري ما وجهه.
(٢) صحيح البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٣) والمنتقى (٣٥٠٣).
(٣) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٣٦).
(٤) المصدر السابق.

الذمِّي إذا اتجر في غير بلده، فكل هذه الأموال حكمها حكم الفيء.

وحكمه: أنه لا يُخَمّسُ كالغنيمة، وإنما يُصـرَفُ في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح، **ومثال المصالح**: بناء المساجد، وبناء القناطر للشـرب والسقيا، والمستشفيات للعلاج، ورَزْقِ القضاة والمؤذنين والأئمة والفقهاء، ونحو ذلك من المصالح العامة بحسب ما يراه ولي الأمر[1]. فإن فضل شيءٌ عن مصالح المسلمين فإن الإمام يقسمه بين المسلمين غنيهم وفقيرهم على السواء.

(١) المغني (٩/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٧/ ١٨٢).

١٣٠٣ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ[(١)]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثنا أبو عبد العزيز، شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: رابطنا مدينة قِنَّسْرِينَ مع شرحبيل بن السِّمْط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقراً، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: **غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.**

وإسناده لا بأس به؛ أبو عبد العزيز هو: يحيى بن عبد العزيز الأردني، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس[(٢)].

قال ابن عبد الهادي: رجاله ثقات، قاله ابن القطان[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الجيش إذا أصابوا غنماً، فللإمام أن يقسم بينهم بعضها مما يحتاجونه للأكل؛ لأن هذه الغنم مثل الطعام في باب الأكل والقوت، فكانت مثله في إباحته، ثم إذا ذبح الحيوان أكل لحمه، وليس له الانتفاع بجلده؛ لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره[(٤)].

وقد بوّب المجد ابن تيمية على الحديث (باب الغنم تُقسَم بخلافِ الطعام والعلف)[(٥)].

(١) أبو داود (٢٧٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٥)، والمنتقى (٣٤٠٤).
(٢) الجرح والتعديل (٩/ ١٧٠).
(٣) المحرر في الحديث (٨٢٥)، وكلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩١).
(٤) المغني (١٣/ ١٤٤).
(٥) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٧/ ٣٤٥).

﴿١٣٠٤﴾ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (لا أخيس)**: أي: لا أنقض العهد ولا أفسده[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى من طريق عبد الله بن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه، عن **أبي رافع** قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرد**[٣]**، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع**»، قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ، فأسلمت.

ورجاله ثقات.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على **وجوب حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر**، وهذا هديه ﷺ، ومن ذلك عدم قتل الرسل بين الدول[٤].

(١) أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٦) والمنتقى (٣٤٦٤).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣١٧).

(٣) «**البُرُد**»: جمع بريد، وهو الرسول.

(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٤٢٣)، منحة العلام (٩/ ١٢٥).

١٣٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من يحاربهم المسلمون ينقسمون إلى طائفتين:

١ ـ من استولى عليهم المسلمون بلا قتال، بل جَلَا عنها أهلها خوفاً وفزعاً: فما أُخِذَ منهم حكمه حكم الفيء كما سبق، ولا يُقسم بين الغانمين[٢].

٢ ـ من تغلب عليهم المسلمون بقتال: فهذه تُخَمَّس، ويكون قسمها أن تقسم الغنيمة خمسة أخماس: أربعةٌ منها تقسم بين المجاهدين، كما سبق، والخُمُس الباقي يُقسَمُ خمسة أخماس: أحدها لله ولرسوله، ويصرف في مصارف الفيء، والخمس الثاني لبني هاشم وبني المطلب، والثالث لفقراء اليتامى، والرابع للمساكين، والخامس لابن السبيل[٣].

(١) مسلم (١٧٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٢)، والمنتقى (٣٤٣٧).

(٢) كشاف القناع (٧/ ١٧١). (٣) كشاف القناع (٧/ ١٤٣).

بَاب الجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

الجزية: مالٌ يؤخذُ من أهل الكتابَين والمجوس على وجه الصَّغار والامتهان، كلَّ عامٍ، بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[(١)].

وشُرعت سنة تسع على الأظهر، وقيل: سنة ثمان.

و**الهدنةُ**: هي متاركة أهلِ الحرب مدةً معلومة لمصلحة.

[١٣٠٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **أَخَذَهَا ـ يَعْنِي: الجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[(٢)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ[(٣)].

النظر الحديثي:

الحديث أورده مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لَسمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سُنّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب**».

ورجاله ثقات، ولكنه **منقطع**؛ محمد بن علي بن الحسين روايته عن عمر مرسلة[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٢٢٣).

(٢) البخاري (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٢٨)، والمنتقى (٣٤٧٤).

(٣) الموطأ (٩٦٨).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ١١٤)، فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٦١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنها تؤخذ الجزية من المجوس، كما تؤخذ من أهل الكتابين[(١)].

والمجوس: قوم وثنيون يعبدون النار، ومنهم طائفة تسمي (الثنوية)، وهم الَّذين يقولون بأن العالَم له خالقان: ظلمةٌ ونورٌ، فالنبي ﷺ أخذ منهم الجزية، ولأن لهم شبهة كتاب، حيث روي أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهةٌ أوجبَتْ حقن دمائهم وأخذ الجزيةِ[(٢)].

ولا فرق بين مجوس هجر ومجوس غيرها في الحكم، والمكانُ لا يختص بالأحكام إلا لسبب بَيِّنٍ واضح.

ومن عدا أهل الكتابين، والمجوس، لا تؤخذ منهم الجزية.

(١) كشاف القناع (٧/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤١٨).

(٢) «كشاف القناع» (٧/ ٢٢٥).

﴿١٣٠٧﴾ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ[١]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أَنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان.

والحديث مداره على **محمد بن إسحاق**، وقد رواه عن شيخيه عاصم بن عمر، وعثمان بن أبي سليمان، إلا أن عاصماً أسنده عن أنس، وعثمان أرسله، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الجزية تؤخذ من عموم الكفار، عرباً وعجماً؛ للعمومات، واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي والعثيمين[٣].

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من أُكيدر، وهو ليس من أهل الكتاب، فدل على أنها تؤخذ من عموم المشركين.

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق في الحديث الماضي، أن الجزية لا تؤخذ إلا من كتابي أو مجوسي، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد أن أكيدر كان نصرانياً.

---

(١) أبو داود (٣٠٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٨٠).

(٢) وعاصم بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، ومات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين. تهذيب الكمال (١٣/ ٥٢٠).
وعثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي المكيّ. تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٠).

(٣) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ١٧٩)، زاد المعاد (٣/ ١٧٩)، تفسير السعدي (آية التوبة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤٦٠)، وعبارة ابن القيم في الزاد: لم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً.

١٣٠٨ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ معافرياً[١]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

○ **قوله: (حالم)**: هو من بلغ الحُلم.

○ **قوله: (أو عَدله)**: العَدْل هنا هو: المماثل في القيمة[٢].

○ **قوله: (معافرياً)**: المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى (معافر) حيٍّ من همْدان[٣].

والحديث سبق تخريجه في كتاب الزكاة، واختلف في وصله وإرساله.

ورجح الترمذي والدارقطني[٤] روايةَ **الإرسال** عن الأعمش.

النظر الفقهي:

دل الحديث على عدة أمور متعلقة بالجزية، وهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الجزية تجب على الذكر دون الأنثى، وعلى من بلغ الحُلم، دون الصبي؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، والجزية إنما تجب على من يجب قتله مقابل حقن دمه والكفِّ عنه[٥][٦].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الجزية مُقدَّرةٌ بمقدار لا يزاد عليه،

---

(١) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٤) والمنتقى (١٥٣٦).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٧/ ٥٠٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) علل الدارقطني (٩٨٥).

(٥) المبدع (٣/ ٣٦٧).

(٦) **فائدة**: قال في بداية المجتهد (٢/ ١٦٦): اتفقوا على أن الجزية إنما تجب بثلاثة أوصاف: **الذكورة والبلوغ والحرية**... واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير قال: وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي قال: وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا؟ اهـ. بتصرف يسير.

ولا ينقص منه، وهو دينار[1].

ولكن **المشهور من المذهب** أن الجزية غير مُقدَّرةٍ، بل يُرجَع فيها إلى اجتهاد الإمام[2]، وهذا هو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3]؛ وذلك لتغيُّر الأحوال بتغير الأزمان، وعملاً بجميع الأدلة في هذا الباب.

وأما حديث الباب فأجابوا عنه: بأن الدينار كان هو اجتهاد الإمام حينها، لغلبة الفقر عليهم، ولذا روي عن مجاهد أنه قيل له: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: ذلك من أجل اليسار[4].

---

(١) المغني (١٣/ ٢١٠).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣١٥)، المبدع (٣/ ٣٧٠).

(٣) المغني (١٣/ ٢١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٥٣)، زاد المعاد (٣/ ١٨٢).

(٤) «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ٣٤٩)، وأثر مجاهد أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣٧).

١٣٠٩ وَعَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرٍو الْـمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن حشرج، عن أبيه حشرج بن عائذ، عن جده عائذ بن عمرو.

وسنده ضعيف؛ عبد الله بن حشرج مجهول، وكذا والده حشرج بن عائذ(٢).

وقد علّقه البخاريُ موقوفاً عن ابن عباس(٣)، وقد وصله غيره، وصحح سنده ابن حجر(٤).

النظر الفقهي:

استدل به على علو أهل الإسلام على أهل الأديان، ومن ذلك:

١ ـ أنه يُمنَعُ الكافِرُ مِن تعلية بُنيانِه على بنيان جاره المسلم، سواء كان ملاصقاً له، أو لم يكن ملاصقاً، ما دام يطلق عليه اسم الجار؛ لأن فيه ترفعاً على المسلمين، والإسلامُ يعلو، ولا يُمنَع الكافر من مساواة بنيان المسلم(٥).

٢ ـ أنه إذا ارتدَّ الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قُدِرَ عليهما؛ لم يجز استرقاق أولادهما الذين وُلِدُوا، أو حُمِل بهم في الإسلام؛ لأنه محكومٌ

---

(١) سنن الدار قطني (٣٦٢٠).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٤٠)، وديوان الضعفاء (ص٢١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٣)، وعبارته: (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى)، كذا فيه (وقال) بإبهام القائل، وهو محتمل، وانظر كلام ابن حجر.

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٢١)، تغليق التعليق (٢/ ٤٩٠).

(٥) «كشاف القناع» (٧/ ٢٦٠).

بإسلامهم تبعاً لأبويهم قبل الرِّدَّة، ولا يتبعونهم فيها؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الردة[1].

٣ ـ أن أهل الذمة إذا ماتوا لا يُدفَنون في مقابر المسلمين، وإنما يُعزَلون، وإن لم يُمكِن عزلهم دُفِنوا معاً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[2].

---

(١) «كشاف القناع» (١٤/ ٢٦٦).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٦٧).

[١٣١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام؛ لصراحة النهي، والأصلُ حَملُه على التحريم، ولأن في إلقاء السلام عليهم إكراماً لهم، وهم ليسوا بأهلٍ للإكرام[(٢)].

وقالوا: لا يجوز أن يقول مسلمٌ لكافر: كيف أصبحتَ؟ وكيف أمسيتَ؟ وكيف حالُكَ؟ ونحوها؛ نصّ عليه أحمد، وقال: هذا عندي أكبر من السلام[(٣)].

وقال ابن تيمية: يجوز أن يقال له: أهلاً وسهلاً، ونحوه، مثل: كيف حالك؟[(٤)]

ويجوز أن يقول له: أكرمك الله، وهداك الله، يعني بالإسلام، قال إبراهيم الحربي لأحمد: يقول له: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني بالإسلام[(٥)].

فإن سلَّموا فإنه يَردُّ عليهم بقول: وعليكم، وهو مخيّرٌ بين إثبات الواو (وعليكم) وبين حذفها (عليكم)[(٦)].

وقال ابن القيم: والذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال: له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان، وهو من رد التحية بمثلها[(٧)].

---

(١) مسلم (٢١٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٩٣).
(٢) المبدع (٣/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٣١١).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).
(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٤٤)، الفروع (١٠/ ٣٣٦).
(٥) كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).
(٦) المبدع (٣/ ٣٧٦)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٦).
(٧) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠).

٢ ـ استدلوا به على أنه يُستَحب إلجاءُ أهل الذّمة إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون فيه، فيكون واسِعُهُ للمسلمين، فإنْ خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم[1].

(١) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧).

١٣١١ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَصْلِهِ فِي الْبُخَارِي(٢).

١٣١٢ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»(٣).

النظر الحديثي:

حديث المسور أخرجه البخاري وأبو داود من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... وفيه: فقال النبي ﷺ: «**اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله..**».

ولم يذكر أبو داود مروان(٤).

---

(١) أبو داود (٢٧٦٦).

(٢) البخاري (٢٧٣١).

(٣) مسلم (١٧٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٠) والمنتقى (٣٤٦٦).

(٤) لم يذكره برقم (٢٧٦٥) حيث ساق الحديث بطوله، وليس فيه الشاهد، لا عنده ولا عند البخاري.
ثم أخرجه برقم (٢٧٦٦) مختصراً، وفيه مروان، ولفظه كما أورده المؤلف، إلا أن في آخره: «... يأمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفُوفةٌ، وأنه لا إسْلالَ ولا إغْلالَ»..
وأما لفظة: «ويكف بعضهم عن بعض» فعند ابن سعد في الطبقات (٢/ ٩٣).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدّةً معلومة لمصلحة يراها الإمام، وإن كره ذلك أصحابه، ويلزم المسلمين الوفاء به، ولا بد في هذه المهادنة من أمور:

١ ـ أن **يقوم بها الإمام أو نائبه**؛ لأن هذا أمرٌ يتعلق بنظر واجتهاد ومصلحة للمسلمين.

٢ ـ أن **تكون مؤقتة**، ولا يجوز مهادنتهم مطلقاً؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى تَرْك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز[(١)].

٣ ـ أن **تكون مدتها معلومة**؛ لأن ما وجب تقديره، وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط، ولأنها لو أُطلِقَتْ ولم تقدر اقتضى ذلك التأبيد وهذا يفضي إلى ترك الجهاد.

والمذهب: أنه يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين؛ لأنه إنما جاز عقدها للمصلحة، فحيث وُجِدت جازت؛ تحصيلاً للمصلحة[(٢)].

(١) كشاف القناع (٧/ ٢١٤). ونازع في ذلك ابن تيمية وابن القيم، وقد بحث المسألة بالتفصيل في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٥) وما بعده، ولابن تيمية كلام في القواعد النوارنية.

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢١٣).

١٣١٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامّاً»[١]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم قتل المعاهد بغير حق، وأن هذا من كبائر الذنوب؛ لثبوت الوعيد فيه، وأنه يجب أن تُصانَ دِماؤهم وأموالهم[٢]، وإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد فكيف بقتل المسلم؟!

(١) البخاري (٣١٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٣١) والمنتقى (٣٠٠٣).
(٢) شرح مختصر الخرقي، للزركشي (٦/ ٤٨٤).

بَاب السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

السَّبَق: بفتح السين الجُعْلُ الذي يوضع في المسابقة، فمن سبق أخذه، وبتسكينها: فواتُ من أراد إدراكه.

والرميُ: المناضلة بالسهام.

وارتباطه بالجهاد من جهة أن من أنواع السَّبَقِ ما يكونُ مُعِيناً على الجهاد.

[١٣١٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

○ **قوله: (بالخيل التي قد أضمرت)**: الخَيْلُ المُضَمَّرَةُ: هي التي عُلِفَتْ حتى سَمِنَتْ وقَوِيَتْ، ثمَّ خُفِّفَ طعامُها تدريجياً لتقوى على السرعةِ والحركةِ[٢].

○ **قوله: (الحفياء)**: موضع قرب المدينة خارجها، وكذا **(ثنية الوداع)**.

---

(١) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٦) والمنتقى (٣٥١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧٢).

١٣١٥ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

○ **قوله: (القُرَّح)**: جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة[٢]، أي: أنه جعل مسافة سباقها أبعد وأطول من مسافة ما دونها.

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عقبة بن خالد السكوني، أبي مسعود المُجَدَّر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بأنَّ عقبة ذكر فيه لفظةً تفرّد بها وهي: (وفضّلَ القُرح).

قال العُقيلي في (الضعفاء) في ترجمة عقبة بن خالد: لا يُتابَعُ على حديثِه، ولا يُعرَفُ إلا به، وقال: ليس يذكر هذه اللفظة: (فضّل القرح) غير عقبة[٣].

وقال الدارقُطني: رواه عقبة بن خالد المجدر، أَبو مسعود، عن عبيد الله، مختصرا، وزاد فيه لفظا لم يأت به غيره، وهو قوله: (وفَضَّل القُرح في الغاية)، ورواه مالك بن أنس، وإسماعيل بن أمية، وابن أبي ليلى، والحجاج، عن نافع، فلم يذكروا ما تفرَّد به المجدر عن عبيد الله[٤].

النظر الفقهي:

وضع النبي ﷺ مُسابَقةً بين الخيول على ضربين؛ فالخيل المُضمَّرة تكون مسافة سباقها طويلةً، وأما التي لم تضمّر فإنها تسابق أيضاً لكن في مسافةٍ أقل.

---

(١) أحمد (٦٤٤٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٧) والمنتقى (٣٥١٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٣٥٥).

(٤) علل الدار قطني (١٢/ ٣٣٥).

وقد استدل الحنابِلةُ بالحديثين على مشروعية إجراء المسابقة بين الخيل[1].

والأصل في مشروعية المسابقةِ السُّنَّة والإجماعُ، أما السنة فحديث ابن عمر هذا، وأما الإجماع فمنعقد على جواز المسابقة في الجملة[2].

(١) معونة أولي النهى (٦/ ٢١١)، كشاف القناع (٩/ ١٥٥).

(٢) المغني (١٣/ ٤٠٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٨٦).

١٣١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (لا سَبَق)**: بفتح الباء، هو المال الذي يُجعل للسابق على سبقه[(٢)].

○ **قوله: (إلا في خف)**: هذا كناية عن الإبل، لأنها ذات الخف[(٣)].

○ **قوله: (نصل)**: السهم والرمح، والسيف ما لم يكن له مقبض[(٤)].

○ **قوله: (حافر)**: كناية عن الخيل[(٥)]، لأنها ذات الحافر.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجه ـ من طريق نافع بن أبي نافع.

وأحمد من طريق أبي صالح السمان، ومن طريق أبي الحكم مولى الليثيين.

ثلاثتهم (نافع، وأبو صالح، وأبو الحكم) عن أبي هريرة.

والحديث **إسناده حسن**؛ أبو الحكم مقبول[(٦)]، وتابعه نافع بن أبي نافع البزاز، وهو ثقةٌ[(٧)]، وأبو صالح السمَّان، وهو ثقةٌ ثبت[(٨)].

والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن القطان: إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات[(٩)].

---

(١) أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٨) والمنتقى (٣٥١٥).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٥٥).

(٣) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقريب التهذيب (٨٠٦٠).

(٧) تقريب التهذيب (٧٠٨٣).

(٨) تقريب التهذيب (١٨٤١).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على جواز السباق بعوضٍ في الخيل، وفي الإبل، وفي الرمي والسهام، للرجال؛ قالوا: واختصت هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها[1].

وإنما جعل لها جوائز لينشط الناس في المسابقة عليها.

وقالوا: بأن هذا مشروعٌ للرجال دون النساء؛ لأنهن لسن مأمورات بالجهاد[2].

وقد أجمع العلماء على **جواز المسابقة في هذه الثلاثة** بعوض وبدون عوض، ومستند الإجماع هو هذا الحديث.

قالوا: والعِوضُ يكون من الإمام أو من غيره، أو من أحد المتسابقين، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، ولكن لا يكون **العوض من الجانبين**؛ لأن كل واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجاه متساويا، أو متفاوتا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

فأما **المسابقة بغير عوض** فالأصل جوازها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ سباقات من هذا النوع، كالمسابقة على الأقدام بين الصحابة[3]، ومنه السباق بالسفن والطيور والرماح والمصارعة بقدرٍ لا إضرار فيه.

---

(١) كشاف القناع (٩/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وألحق به ابن تيمية وابن القيم المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، **والحجة في هذا**: أنه إذا كان الشارع قد أباح السباق في الرمي والخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٥٨)، وكتاب ابن القيم (الفروسية).

(٢) كشاف القناع (٩/ ١٦١ ـ ١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١٨٠٧).

١٣١٧ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخل فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ[(١)] فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

○ **قوله: (من أدخل فرساً بين فرسين)**: أي من أجرى فرساً في السباق مع فرسين، ويسمى المُحَلِّل[(٣)].

○ **قوله: (وهو لا يأمن أن يَسبِق)**: أي لم يُتَيَقَّنْ عدمُ تقدُّمه بحيث يبقى متخلفاً عن الفرسين المتنافسين، بل قد يَسبِق وقد يُسبَق[(٤)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف؛ سفيان ثقة، لكن روايته عن الزهري ضعيفة[(٥)]، والظاهر أن هذا من قول سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزُّهْري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا[(٦)].

---

(١) كذا في كتب الحديث، وهو الصواب؛ لأن (أمن) يقلب المعنى، فإذا قيل: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ معناه ظنّوا عَدَمَه، فإن أمنوا أن يَسْبِق ـ أي: ليسوا في مأمن من ذلك، بل خائفين أنه قد يَسبِق ـ فليس بقمار.

(٢) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٩) والمنتقى (٣٥٢١).

(٣) ينظر غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح (٤/٣٧١).

(٥) تقريب التهذيب (٢٤٣٧)، وعبارته: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

(٦) قاله في سننه، الموضع السابق.

وقال **ابن أبي حاتم**: سألت أبي عن حديث؛ رواه يزيد بن هارون وغيره، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أيما =

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على اشتراط المُحلِّلِ في السباق، وهو صاحب الفرس الثالث الذي لم يدفع شيئاً، **وصورة ذلك**: أن يضع المتسابقان سَبَقين، أي: جائزتين بينهما، ثم يأتي متسابق ثالث فيرسل معهما فرسه ولا يضع سبَقاً، ويكون فرسه مكافئاً لفرسيهما أو بعيريهما، أو رميُه رمييهِما، وحينها: فإن سبقهما أخذ الجائزتين؛ لأنها جُعْلُ من سَبق، وقد سبق.

وإن سبقاه أحرزا سبَقَيهما ولم يأخذا منه شيئاً؛ لأنه لم يشرط لمن سبقه شيئاً. وإن سبق أحدهما ـ أي: المُخرجين ـ أحرز السَّبَقين.

وإن سبق أحدُهما مع المحلل أحرز السابقُ مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين؛ وذلك ليخرج العقد من صورة القمار[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن المتسابقين متى أدخلا بينهما فرساً تيقن صاحبه أنه يَسبِقُ فإن العقد يكون قماراً، لأنه إذا تُيُقِّن أنه يُسبق فوجوده كعدمه، وصار السباق بين المتسابقين اللَّذين أخرجا السَّبَق، فكان قِماراً، وصار هذا المسبوق وجوده صورياً فقط؛ لأنه قد تُيُقِّن أنه لن يَسبِقَ أبداً، بل يبقى دائماً خلف المتسابِقَين المتنافِسَين[(٢)].

= رجل أدخل فرسا بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق..»، قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئا، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب، قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. علل ابن أبي حاتم (٢٢٤٩).

وقال **البزار**: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزُّهْري، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا سفيان بن حسين. مسند البزار (٧٧٩٤).

(١) كشاف القناع (٩/ ١٦٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٧٩).

(٢) واختار ابن تيمية عدم اشتراط المحلل إذا كان السَبَقُ من الجانبين، وقرَّر أنه ليس قِماراً بدون المحلل (مختصر الفتاوى المصرية ٢/ ٣٦٦)، بل قرر أن المفسدة تزداد بوجود المحلل؛ فإنه على برِّ السلامة ولا عدل فيه، بخلاف ما لو كانا بلا محلل، فكان كل واحدِ منهما مساوياً للآخر في الاحتمال، وهذا عدل. مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٣٧٠).

١٣١٨ **وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **ـ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ـ يَقْرَأُ:** ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: **«ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»**[(١)] **. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على وجوب إعدادِ القوة لقتال الكفار بقدر المستطاع، ووجوب ما يحصل به هذا الإعداد من بذل مال وتعلم صناعة وتدريب، ومن ذلك الرمي.

قال القرطبي: القوَّة: التقوي بما يحتاج إليه من الدروع، والمِجانِّ، والسيوف، والرِّماح، والرمي وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرَّمي أنكاها في العدو، وأنفعها فسرها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثاً، ولم يُرِد أنها كلُّ العدّة، بل أنفعها.

ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسِّهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كلُّ أحدٍ كذلك، ثم إنها أقرب مؤونة، وأيسر محاولة وإنكاء، ألا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد[(٢)].

---

(١) مسلم (١٩١٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٥٢٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٧٥٩).

كِتَاب الأَطْعِمَةِ

الأطعمة: جمع طعام، قال أهل اللغة: الطعامُ يقعُ على كلِّ ما يُطعَم حتى الـمـاء، قـال الله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[1].

وقال ﷺ في ماء زمزم: «**إنها طعام طعم**..»[2].

لكن: يطلق الطعام في الغالب على ما يؤكل من نبات وحيوان وغيره.

[١٣١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة والجمهور على تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، يفترس به، **مثل**: الأسد والذئب والنمر والخنزير والثعلب والسِّنَّور الأهلي والبرِّي، والنمس، والقرد، والدُّبّ، والفيل، وغيرها[4]، قال الإمام أحمد: كلُّ شيءٍ ينهش بأنيابه فهو من السباع[5]، إلا الضبع، فإنه حلال[6].

---

(١) مجمل أهل اللغة (ص٥٨٢).
(٢) رواه مسلم (٢٤٧٣).
(٣) مسلم (١٩٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٧).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٠٧).
(٥) المغني (١٣/ ٣٢٠).
(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، ويأتي الكلام عليه في الباب.

١٣٢٠ **وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظٍ: (نَهَى)، وَزَادَ: وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ**[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة والجمهور على تحريم أكلِ كُلِّ ذي مخلبٍ من الطير يصيد به، كالصقر والعُقاب والباشِق والشاهينِ والبومة والحِدَأة ونحوها[٢].

(١) مسلم (١٩٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٨) والمنتقى (٣٥٨٣).

(٢) كشاف القناع (١٤/٢٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٨).

١٣٢١ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وأكثر العلماء على تحريم أكل الحمار الأهلي، ولو توحش[٢]، وفي حديث آخر أنه ﷺ أمر بإكفاء القدور التي طُبِخَتْ فيها، وقال: «**إنها رجسٌ من عمل الشيطان**»[٣]، ولحمها نجس[٤].

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها[٥].

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٩) والمنتقى (٣٥٧١).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨)، وأحمد (١٢٠٨٦)، واللفظ له.

(٤) وعند المالكية رواية بكراهة أكلها، كما في بداية المجتهد (٣/ ٢١)، والمعتمد التحريم عندهم كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١١٧)؛ ومما استُدل به للقول بالإباحة حديث غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ**»، يَعْنِي الْجَلَّالَةَ. أخرجه أبو داود (٣٨٠٩).
لكن هذا الحديث **إسناده ضعيف**، ومتنه مضطرب، ثم هو مخالف لصحاح الأحاديث في تحريم لحم الحمر، فلا يقاومها.

(٥) التمهيد (١٠/ ١٢٣).

١٣٢٢ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حِلّ أكل الجراد بما فيه، سواء مات بسببٍ ككبسه، وتغريقه، أو لا؛ لعموم قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان**..»[٢][٣]، وقد حكى النوويُّ الإجماعَ على ذلك[٤].

---

(١) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٦١)، والمنتقى (٣٦٤٦).

(٢) أحمد (٥٧٢٣)، وتقدم في الطهارة.

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٣).

١٣٢٣ وَعَنْ أَنَسٍ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في خبر أرنبٍ صادَه الصحابة وأكلوا منه، ولفظ الحديث في الصحيحين: **(أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رسول الله ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ)**.

○ **وقوله: (أنفجنا)**، أي: أثرناها فنفَجت، أي: وثبت[٢].

○ **وقوله: (بمرِّ الظهران)** هو موضعٌ بين مكة والمدينة[٣].

○ **وقوله: (فلغبوا)**: أي تعبوا من اللحاق به فتركوه، وما زال أنس رضي الله عنه يلحق به حتى أمسكه، وأبو طلحة رضي الله عنه هو زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاري.

النظر الفقهي:

استدل به الأئمة الأربعة على جوازِ أكل الأرنب،[٤]، وحكى ابن هبيرة اتفاق الأربعة على إباحة أكله[٥]، وقال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها إلا شيئاً رُوِيَ عن عمرو بن العاص[٦].

(١) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٢)، والمنتقى (٣٥٩٤).
(٢) مطالع الأنوار (٤/ ١٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٤)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص٢٥٨).
(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤١٠).
(٥) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢/ ٣٥٥).
(٦) المغني (١٣/ ٣٢١).

١٣٢٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق ابن شهاب الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

ومداره على الزهري، واختلف عليه فيه **وصلاً وإرسالاً**.

وصوّب أبو زرعة الموصول[٢].

قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب[٣]، وصححه ابن حبان.

وعند البيهقي زيادة **(والضفدع)**[٤] وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم قتل الأربع المذكورة، ويَلزمُ منه تحريم أكلها؛ لأنه لو حلَّ أكلُها لما نهى عن القتل.

١ ـ **النملة**: لأنها غير مؤذية، وقد عوتب نبيٌّ في حرقِ قرية النمل، لأنه قتل أمة من الأمم تُسبِّح[٦]، لكن لو آذت جاز قتلها لأذاها.

٢ ـ **النحلة**: لما فيها من النفع، ولذا امتن الله على عباده بما يخرج من بطونها، وهي سبب في وجود هذا العسل الذي هو شفاء للناس.

---

(١) أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦)، وهو عند ابن ماجه (٣٢٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٤)، والمنتقى (٣٦٠٤).

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢٤١٦).

(٣) السنن الكبرى (١٩٣٧٨).

(٤) السنن الكبرى (١٩٣٧٨).

(٥) تقريب التهذيب (٤٢٣٥).

(٦) وهو في البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، من حديث أبي هريرة.

٣ ـ **الهدهد**: لأنه لا يؤكل، فلا منفعة في قتله.

٤ ـ **الصرد**: وهو نوع من الطير قريب من العصفور، كبير الرأس، يأكل الحشرات، فنهي عن قتله، وهو لا يؤكل[(١)].

---

(١) معونة أولي النهى (١١/١١) «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٠٨).

١٣٢٥ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: **الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ**[١]. رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار، به.

وإسناده **صحيح**، ورجاله ثقات، وقد صححه البخاري، والترمذي، وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة[٢].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة والشافعية والمالكية[٣] بالحديث على **إباحة أكل لحم الضبع**، وحديثُ الباب صريح في هذا، وهو خاصٌّ، فيقدم على العام في تحريم ما له نابٌ، ثم إنها ليست من السباع[٤].

قال الشافعي: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحدٍ من أصحابنا خلافاً في إحلالها[٥].

---

(١) أحمد (١٤١٦٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٥)، وتصحيح البخاري في العلل الكبير، للترمذي (٥٥١)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٣)، والمنتقى (٣٥٩٣).

(٢) سنن البيهقي (٥/ ١٨٣).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٢٨٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٧).

(٤) قال ابن القيم: وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذاتَ نابٍ، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٠).

(٥) الأم، للإمام الشافعي (٢/ ٢٧٣).

١٣٢٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به، وفي آخره: فَقَالَ ابْن عمر: إِن كَانَ رَسُول الله ﷺ قَالَه، فَهُوَ كَمَا قَالَه.

والحديث **إسناده ضعيف**، مداره على عيسى بن نُميلة ـ بالنون ـ، عن أبيه، وكلاهما مجهول[٢]، وضعفه البيهقي فقال: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف[٣]، وقال أيضاً: إسناد غير قوي، وراويه شيخ مجهول[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة[٥] على **تحريم أكل القنفذ**، وأنها خبيثة من الخبائث، لأنهم يرون أن ما تستخبثه العرب من الحيوانات فهو محرم[٦]، ويدخل في هذا

---

(١) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٦)، والمنتقى (٣٥٨٧).

(٢) ديوان الضعفاء (ص٣١٤).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٥٤٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٩٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يرجع في الاستطابة والاستخباث إلى آراء الناس، بل ما ورد في النص أنه محرم فهو حرام دون ما عداه، ولا يتعلق بالتحليل والتحريم استطابة العرب واستخباثهم، وقالوا: الأفهام والآراء تختلف في الاستخباث وعدمه؛ ولذا فقد اختلف القائلون بالقول الأول فيمن يقبل قوله في الاستخباث:

الْقُنْفُذ، والنِّيص، وَالْفَأْرَة، وَالْحَيَّة؛ لأنها داخلة في قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

= فقيل: يرجع إلى سكان القرى والأرياف في جميع البلدان، وهو قول الشافعية، وخصه الحنابلة بأهل الحجاز منهم.

ونتيجةً لذلك: اختُلف في أشياء، كالقنفذ والنيص، فهي على رأي الحنابلة محرمة، وأباحها الشافعية.

ثم إن العرب كان يستطيبون أشياء حرمها الله كالميتة والدم والمنخنقة وما أهل لغير الله به، وكان خيارهم يكرهون أشياء لم يحرمها الله.

وعلى هذا: فما استخبثته العرب إن دل الدليل على تحريمه، أو دخل تحت ما سبق من الضوابط فهو محرم، وإلا فالأصل الحل، واختاره ابن تيمية وابن باز والعثيمين، وحكاه ابن تيمية عن جمهور العلماء.

انظر: الإنصاف (٢٧/٢٠٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٧٨)، شرح الأربعين النووية، لابن عثيمين (ص١٤٩).

وفي فتوى اللجنة الدائمة: القنفذ أكلُه حلال، لكونه ليس ذا ناب، ولا يأكل الجيف، وإنما يعيش على الحشائش، كالأرنب ونحوها، والأصل في مثل هذا الحل والإباحة حتى يثبت ما يرفع ذلك. فتاوى إسلامية ـ جمع المسند (٣/٣٨٩).

(١) الإنصاف (٢٧/٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٤٠٨).

١٣٢٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الجَلَّالَةِ وَألْبَانِهَا[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

○ **قوله: (الجلالة)**: هي التي تأكل الجلّة، والجلّة: هي البَعَر، **فهي**: الحيوان الذي يأكل العذرة والنجاسات، سواء كان من بهيمة الأنعام، أو من الطيور[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، والصواب فيه أنه لا يثبت مرفوعاً، وإنما **يثبت مرسلاً عن مجاهد**، بالنهي عن الجلالة وألبانها، **وموقوفاً على ابن عمر**، أنه نهى عن ركوب الجلالة، كما في رواية نافع مولى ابن عمر عنه[٣].

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند الخمسة إلا ابن ماجه ولفظه: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الشَاةِ الْجَلالَةِ[٤] وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، وابن عبد الهادي[٥].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم لحم ولبن وبيض الجلالة، وإنما تعتبر

---

(١) أبو داود (٣٧٥٨)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٥) والمنتقى (٣٥٩٨).
(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٧٨).
(٣) انظر: البدر المنير (٩/ ٣٨٨)، التلخيص، لابن حجر (٦/ ٣٠٧٢).
(٤) أحمد (٢٦٧١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨).
(٥) تنقيح التحقيق (٤/ ٦٧٠).

عندهم جلّالة؛ إذا كان أكثرُ عَلفِها نجاسة، فإن كان دون ذلك لم يؤثر؛ لأن الأكثر هو الذي يُغيِّر لحمها.

فإذا حُبِست ثلاثة أيام، وأُطعِمت الطاهر، ومنعت من النجاسة، زال تحريمها[1].

(١) الإنصاف (٢٧/ ٢٣٠)، كشاف القناع (١٤/ ٢٩٣).

١٣٢٨ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ -: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث قد سبق مختصراً أيضاً في كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، وفيه قصة سبق ذكرها في الشرح.

النظر الفقهي:

استُدِل به على حِلّ أكل الحمار الوحشي[(٢)]، وهذا بإجماع المسلمين أنه حلال من الطيبات[(٣)].

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٩١٥).
(٢) المغني (١٣/ ٣٢٤)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٦٤)، المبدع (٨/ ٩).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٤٩).

١٣٢٩ **وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على **حِلّ أكلِ لحم الخيل**، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب وغيره مما دل على أكل الصحابة للخيل، وكان هذا بالمدينة ولم يكن متقدماً[٢].

٢ ـ استدلوا به على **جواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح**[٣]، وقد أخذوا هذا من اختلاف ألفاظ الحديث (نحرنا ـ ذبحنا)، ولولا أن الرواة فهموا أن المعنى واحد لما غيَّروا اللفظ بما يغير المعنى، هذا على رأي من لا يرى تعدد الواقعة، أما من قالوا بتعددها فقالوا: وقع أنهم ذبحوا فرساً، ونحروا آخر[٤].

وعلى كل حالٍ: فالسنة والأفضل نحر الإبل، وذبح ما عداه، ويجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح.

---

(١) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) المغني (١٣/ ٣٢٤)، معونة أولي النهى (١١/ ١٥).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤١٩).

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٣/ ٩٦)، فتح الباري (٩/ ٦٤٩).

١٣٣٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أورده البخاري ومسلم بسياق أطول من حديث ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حُفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأَضُبّاً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على حِلِّ أكل لحم الضب[(٢)]، وهو قول أكثر العلماء؛ أخذاً من حديث الباب، ومن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الضَّبِّ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**»[(٣)]، وفي لفظ عند مسلم: «**كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»[(٤)].

ولأنَّ الأصلَ الحلّ، ولم يوجد المُحرِّم، فبقي على الإباحة.

---

(١) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) معونة أولي النهى (١١/ ١٧)، كشاف القناع (١٤/ ٢٩٠).

(٣) البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) مسلم (١٩٤٤).

١٣٣١ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ﵁: أَنَّ طَبِيباً سَأل رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان.

والحديث **رجاله ثقات**، إلا سعيد بن خالد، قال ابن حجر: صدوق[٢]، وقد تفرد بالحديث، فأرفع أحوال إسناد الحديث **أنه حسن**.

وهذا الحديث قال عنه البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، وتقدم أن ما نُهي عن قتله من الحيوان حَرُمَ أكلُه[٤].

(١) أحمد (١٥٧٥٧)، والحاكم (٨٢٦١)، وهو عند أبي داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٠٥).
(٢) تقريب التهذيب (٢٢٩١).
(٣) السنن الكبرى (١٩٣٧٩).
(٤) الإنصاف (٢٧/ ٢٢٧)، كشاف القناع (١٤/ ٢٩٢).

بَاب اَلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله:** (انتقص من أجره): أي: أن الإثم الحاصلَ باتخاذ الكلب يوازي قيراطاً.

○ **قوله:** (قيراط): **القيراط**: مقدارٌ صغيرٌ للوزن، مختلفٌ في وزنه، وعند أهل مكة: أنه رُبع سدس دينار، فيكون جُزءاً من أربع وعشرين جزءاً، لكن هذا التحديد جاء بعد النبي ﷺ، وقد ورد منه ﷺ تحديد القيراط في ثواب الجنازة بأنه مثل الجبل العظيم، وهذا الحديث مسوق للتحذير والترهيب من اقتناء الكلب؛ فيظهر أنه ـ أي القيراط ـ القسط العظيم، والله أعلم بمقداره، وليس المرادُ به التقدير المعروف أنه سُدس ربع دينار(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه، وقد توعّد هنا من اقتناه بأنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط، وروي قيراطان(٣) وجُعِلَ النقصُ في كل يومٍ؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٥)، والمنتقى (٣٦٠٨).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١١٧): اختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

(٣) قيراطان وردت في صحيح مسلم (١٥٧٥).

لأنه أصرّ على فعل هذه المعصية[١].

٢ ـ استدلوا به على جواز اقتناء الكلب في الأحوال التي وردت في الحديث، وهي ثلاثة:

ـ للصيد، وفي بعض الألفاظ: «**أو ضارٍ**»[٢].

ـ للرعي وحراسة الغنم، وفي بعض الألفاظ: «**أو ضرع**»[٣].

ـ للزرع، أي يحرسه[٤][٥].

والمشهور من المذهب: أنه لا يقاس على الحراسة للزرع حراسةُ البيوت؛ لأن الحديث نصّ على ما يجوز، فيبقى ما عداه على المنع[٦].

٣ ـ **استدلوا به على جواز تربية الجرو الصغير** لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، وهي أحد هذه المنافع الثلاث؛ لأنه قصده لأجل المباح، فيأخذ حُكمه[٧].

لكن قيّده العلماء بما إذا كان محتاجاً له، أما إن لم يكن محتاجاً فلا يُربِّيه.

---

(١) المغني (٦/ ٣٥٦)، كشاف القناع (٧/ ٣١٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٢).

(٣) وقع هذا اللفظ في المسند (٤٨١٣)، من حديث سفيان بن أبي زهير.

(٤) المغني (٦/ ٣٥٦).

(٥) والثالثة زادها أبو هريرة رضي الله عنه، ولم ترد في حديث ابن عمر، وورد في صحيح مسلم (١٥٧١) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن لأبي هريرة زرعا)، وهذا ليس اتهاماً لأبي هريرة، وإنما أراد أن أبا هريرة لمّا كان صاحب زرع، وكان محتاجاً لما يحفظ به زرعه، سأل النبي ﷺ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا اهتمام، والعادة أن المبتلى بشيء يعتني به ما لا يعتني به غيره.
انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٦)، وفتح الباري (٥/ ٦)، وذكر ابن حجر من زادها غير أبي هريرة.

(٦) المغني (٦/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٧/ ٣١٤)، وقال ابن قدامة: ويحتمل الإباحة، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه في معنى الثلاثة، فيقاس عليها، والأول ـ يعني المنع ـ أصح.

(٧) المغني (٦/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٧/ ٣١٤).

١٣٣٣ **وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

النظر الفقهي:

حديث عدي بن حاتم من أصول أحاديث الصيد، وفيه مسائل:

١ ـ استُدِل به على **إباحة الصيد**، وهو بالإجماع[(٢)]، وحكى بعض العلماء كراهته لمن صاد لِلَّهْوِ، لا للحاجة أو للتكسب[(٣)].

٢ ـ استدل به الحنابلة على **أن الكلب إذا صاد فإنه يُباح صيده**، بشرطين:

أ ـ كون الكلب **معلماً**؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، قال ابن عباس: هي الكلاب المُعَلَّمة، وكلُّ طيرٍ تعلَّم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها[(٤)].

فلو صاد غيرُ المعلَّمِ لم يَحِلَّ، إلا إنْ أدرك ذكاته فيذكيه.

ب ـ **التسمية عند إرساله**، ويدخل في ذلك أنه لو انطلق بنفسه، فرآه صاحبه فسمَّى وزجره، فأسرع من عدوه لذلك؛ أبيح صيدُه؛ لأن زجره بمنزلة إرساله، لأنه أثَّر في عَدْوِه، وفعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الآدمي[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٦)، والمنتقى (٣٦١٤).

(٢) حكاه ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٥٧)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٤٦).

(٣) الروض المربع (٧/ ٤٧٣ مع حاشية ابن قاسم).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٣٦٣).

(٥) كشاف القناع (١٤/ ٣٦٨).

فلو أرسله ولم يُسمِّ، أو استرسل الكلب بنفسه، ثم قَتل، فلا يحل صيده؛ لأنه حينها كما قال ﷺ: «**فإنما أمسك على نفسه**»[1]، وكذا لو أنه زجره ولم يزد عَدوه؛ لأن الزجرَ لم يَزِد شيئاً عن استرسالِ الصائد بنفسه[2].

واعلم أن صيد الكلب يَحِلُّ ولو قَتل الكلبُ الصيدَ ولم يدركِ الصائدُ تذكيته؛ لأن الصيد يقوم مقام التذكية.

لكن يستثنى من ذلك أمران:

أ ـ **لو شارك الكلبَ كلبٌ آخر يجهل حاله هل سُمِّي عليه، أو يجهل حال من أرسله هل هو من أهل الذكاة أو لا، أو يجهل هل هو أرسله أو استرسل بنفسه؟**، فلا يحل الصيد حينها؛ لأن الأمر التبس، فلا تدري هل الذي صاد وقتل هو كلبك المعلم أو غيره[3].

ب ـ **إذا أكل الكلبُ مما صاد**؛ لأنه حينها يكون قد صاد لنفسه، لا لمعلِّمه، قال ﷺ: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»[4].

٣ ـ استدلوا به على **أن الصيد إذا أدركته وهو لم يمت، وبه حياة مستقرة، واتسع الزمان لتذكيته، فإنه يجب تذكيته**، أما لو لم يتسع الزمان لتذكيته، أو كان مجرد رَمَقٍ وهو في حال موته، فلا يلزم تذكيته، وإن ذُكِّي فهو أحسن[5].

---

(١) هذا اللفظ في الصحيحين، البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) كشاف القناع (١٤/٣٦٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٢٠).

(٤) كشاف القناع (١٤/٣٦٧)، وأما رواية أبي داود (٢٨٥٢) لحديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»، فهي رواية ضعيفة، قال الذهبي: حديث منكر، وقال ابن حزم: هو حديث ساقط، وهو من رواية داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذُكِر بالكذب، وأجاب عنه ابن حجر بأجوبة أخرى، ولذا لا يعارض بما ثبت في الصحيحين وغيرها من كون الكلب إذا أكل فلا تأكل مما صاد، والله أعلم.

انظر: المحلى (٦/١٦٧)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/١٨)، فتح الباري، لابن حجر (٩/٦٠٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦١٧).

٤ ـ استدلوا به على أن من رمى صيداً، فأصابه يقيناً، ثم غاب عنه ما أصاب، ثم وجده ـ ولو بعد يومه ـ ميتاً، فإنه حلال، ما دام لم يجد فيه إلا أثرَ سهمه.

فأما لو وجد به أثراً آخر، لغير جارحة، أو سهمه، يحتمل أنه مات منه، أو وجده ساقطاً في الماء؛ **فلا يجوز أكله**؛ لأن الشك قائمٌ هل مات بسبب الغرق أو الرمي، وهل مات بسبب إصابتك، أو بغيرها؟ فلا يجوز حينها أكله(١).

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٢٩).

١٣٣٤ وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (المِعْراض)**: هي عصا رأسُها مَحْنيَّةٌ محدّدة أو في طرفها حديدة يُصاد بها[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا صاد بالمِعراض ـ ومثله السهم والرمح والسيف ونحوه ـ، وقتل بِحَدِّه، فحلالٌ يقوم مقام التذكية، وإن أصاب بعرضه ـ أي بغير طرفه المحدد ـ لم يحلّ؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة، والحجر ونحو ذلك من المُثقَّل[٣].

(١) البخاري (٥٤٨٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦١٤).
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٦١).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٢٨).

١٣٣٥ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

فيه مسألة سبقت في حديث عدي، وهي: أن الإنسان إذا رمى بسهمه صيداً، ثم غاب عنه يوماً أو يومين أو ثلاثة، فوجده ميتاً وليس فيه إلا أثر سهمه ورميه فله أن يأكله؛ لأن الظاهر أنه مات من أثر الجراحة والصيد، ولكن بقيد: **ما لم يُنْتِن**، فظاهر الحديث أن المعتبر هو عدم تَغيُّر رائحته[(٢)].

(١) مسلم (١٩٣١)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٧)، والمنتقى (٣٦٢٢)

(٢) الممتع في شرح المقنع (٤/٤٠٧).

١٣٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل بالحديثِ الحنابلةُ في روايةٍ ـ وهو مذهب الشافعية[(٢)] ـ على أن **التسمية عند الذبح لا تجب**، وإنما هي سنةٌ؛ لأن هؤلاء القوم شكّوا في تسمية الذابح، ومع هذا لم يأمرهم بتجنبه.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها واجبة، وعليه تَدُلُّ الأدلة، ومنها حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «**ما أنهر الدم وذُكِر اسمُ الله عليه فَكُلْ**»[(٣)].

ومفهومه أن ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فلا تأكل.

ومع القول بوجوبها، **فالمشهور من المذهب** ـ ومذهب الحنفية[(٤)] ـ أنها تسقط عند السهو؛ لحديث شدَّاد بن سعد مرفوعاً: «**ذبيحةُ المسلم حلالٌ وإن لم يُسَمِّ؛ إذا لم يتعمد**»[(٥)(٦)].

(١) البخاري (٢٠٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٩)، والمنتقى (٣٦٣١)
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٠).
(٣) صحيح البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).
(٤) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٢٥).
(٥) مسند الحارث (بغية الباحث: ٤١٠) عن راشد بن سعد مرسلاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨) عن الصلت السدوسي مرسلاً بنحوه، وسيأتي برقم (١٣٤٥).
(٦) كشاف القناع (١٤/ ٣٢٨) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٢١).
الرواية الثانية: لا تسقط لا سهوا ولا عمداً، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، والعثيمين.
انظر: المغني (١٣/ ٢٥٨)، المحلى (٦/ ٨٧)، جامع المسائل (٦/ ٣٧٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٤٣).

١٣٣٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله: (الخذف)**: هو أن يرمي الحصاة جاعلاً إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن الصيد بالُمثقَّل الذي لا يَجرح؛ لأنه لا يصيد الصيد، ولا يُثخِن في العدو، وإنما قد يكسر السِّنَّ ويفقأُ العين، ولو صاد به فإنما صاد بِثقله لا بحدِّه، فيكون غير حلال كما سبق(٣).

ويُلحَقُ بالخذفِ ما يصنعه الصغار من السيور ونحوها، ويوضع به حجر يرمون به، وهو ما يسمى بـ(النبَّاطة)؛ لأنه لا يصيد الصيد ولا ينكأ العدو.

قال الخرقي في مختصره: ولا يؤكل ما قُتِل بالبندق(٤)، أو الحجر؛ لأنه موقوذ(٥). أما الصيد بالرصاص فإنه يأخذ حكم المحدَّد، وحينها يباح أكله.

---

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٠)، والمنتقى (٣٦٢٧).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٢٨٤).

(٣) المبدع (٨/ ٤٨).

(٤) قال ابن المبرد: البندق: واحده بندقة، ويجمع على بنادق، وهو طين يبندق ويُرمى به على قوسٍ كقوس النشاب. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٣).

(٥) المغني (١٣/ ٢٩٥).

١٣٣٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[(١)] **. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

الغرض: الهدف[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على تحريم صَبْرِ البهائم، وهو أن يتخذ الحيوان هدفاً يرمى إليه؛ لأن هذا من تعذيب الحيوان، وفيه إتلاف له، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته الشرعية، وورد: **أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً**[(٣)].

وما صيد بذلك فلا يحل أكله؛ لأنه حيوانٌ مقدور عليه، فلم يُبَح بغير الذكاة، كالبعير والبقرة[(٤)].

---

(١) مسلم (٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٥١)، والمنتقى (٣٥٣٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١١٤).
(٣) صحيح مسلم (١٩٥٨)، من حديث ابن عمر.
(٤) المغني (١٣/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٤١).

١٣٣٩ **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: **أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»**[(١)]. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز ذبح المرأة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأكل مما ذبحت المرأة، ولعموم الأدلة، وعدم المخصص[(٢)].

ولا فرق بين أن تكون المرأةُ طاهراً أو حائضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حالها حين الذبح[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على جواز الذبح بالحَجَر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك، حيث أمر بأكل الذبيحة به، ولعموم قوله ﷺ: «**ما أنهر الدَّم فَكُلْ ليس السِّن والظُّفر**»[(٤)].

لكن يشترط أن يكون الحجرُ ذا حدٍّ؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فلا تأكله**»[(٥)]، ولأنه لا يُمكِن أن يُنهِر الدمَ إلا إذا كان له حدٌّ.

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٤)، والمنتقى (٣٦٣٢).
(٢) كشاف القناع (١٤/٣١٨).
(٣) كشاف القناع (١٤/٣١٨).
(٤) كشاف القناع (١٤/٣٢٠).
(٥) وتقدم في الباب.

١٣٤٠ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (فمُدى الحبشة)**، المدى: جمع مُدْية، وهي السكين والشَّفْرة[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه يشترط في الذكاة أن يُجرِي الدم، ولا يكفي رَضُّها ودمْغُها بما لا يُجري الدم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع أنه إذا سمّى الإنسانُ، وقطع الحلقومَ والودجين، وأسال الدم، حلّت الذبيحة[(٣)].

ومذهب الحنابلة: أن الواجب قطعُ الحلقوم ـ وهو مجرى النفس ـ، والمريء ـ وهو مجرى الطعام ـ، فأما الوَدَجان ـ وهما العِرقان المحيطان بالحلقوم اللذان يسميان الشرايين ـ فقطعهما سنة؛ خروجاً من الخلاف[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن التسمية على الذبيحة شرطٌ لِحِلِّ أكلها؛ لأنه ﷺ قال: «**وذُكِر اسمُ الله**»، وسبق ذكر المسألة.

٣ ـ استدلوا به على **جواز الذبح بكل آلة محدّدةٍ تقطع**، فيدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة، إلا أنه يستثنى **شيئان**:

١ ـ **السِنّ**: ويُلحَقُ به كل عظمٍ؛ لأنه علّل السنّ بأنه عظم.

---

(١) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٣)، والمنتقى (٣٦٣٥)

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٠).

(٣) الإجماع، لابن المنذر رقم (٢١٩).

(٤) كشاف القناع (١٤/ ٣٢١). وعن أحمد رواية: يجب قطع الودجين كذلك، وقال ابن تيمية: الأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم، وجعله رحمه الله وجهاً في المذهب. الإنصاف (٢٧/ ٣٠٣)

٢ ـ **الظفر**: ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل، والمنفصل، الطاهر، والنجس، والذبح بالظفر فيه تعذيبٌ، لأنه يقع بالخنق غالباً[١].

(١) كشاف القناع (١٤/ ٣٢٠).

١٣٤١ **وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً»**[(١)] **. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم قتل الحيوان صبراً، **والصبر**: أن يُمسِكَ شيئاً من ذوات الأرواح حَيًّاً ثم يرميه حتى يموت[(٢)] .

والعلة: أن هذا من تعذيب الحيوان، وإتلافه وتضييع ماليته، وتفويت ذكاته الشرعية إن كان مما يُذكى، أو منفعتِه إن لم يكن مذكى[(٣)] .

والنهيُ عن صبرِ البهائم مُفَسَّر في حديث ابن عباس المتقدم: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**».

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٢).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٤).

(٣) المغني (١٣/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ٣٤١).

١٣٤٢ **وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله:** (القِتْلة) و(الذِّبْحة)، كلاهما على وزن (فِعْلة) الدال على الهيئة والحالة[٢].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدّاد بن أوس ﷺ، ولم يخرّجه البخاري؛ لأنه لم يخرّج في صحيحه لأبي الأشعث[٣]، فإن أبا الأشعث لا يكاد يصرح باللقاء والمقابلة لشداد بن أوس ﷺ، والبخاري لا يقتنع بالمعاصرة دون اللقاء، خلافاً لمسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة، مع إمكان اللقاء، وشرط كل من البخاري ومسلم في هذه المسألة معروف عند أهل علم الحديث.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالأمر بالإحسان، كما في قوله ﷺ: «**إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء**»، فالله ﷻ كتب الإحسان في الأمور كلها، بدلالة الحديث، وبدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾، وهذا أصلٌ عامٌّ في الإحسان في كل الأمور.

والإحسان يشمل أفعال العبد ومعاملاته كُلَّها مع الخالق والمخلوق، وله صور عديدة، ليس هذا مجال ذكرها، **فمنها**: الإحسان في عبادة الله، والإحسان للوالدين، والإحسان للزوجة والأولاد، والأقارب والجيران والبهائم وغيرها.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٥)، والمنتقى (٣٦٣٦).
(٢) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٣/١٠٧).
(٣) وهو شامي ثقة. تقريب التهذيب (٢٧٦١)، جامع العلوم والحكم (ص٣٦٠).

والصور التي يدخل الإحسان فيها كثيرة، فعلى العبد أن يُراعيها قدر طاقته.

وقد استُدل بالحديث على صورة من الإحسان متعلقةٍ بالذبح، وهي: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة**»، بالإحسان عند القتل وعند الذبح، وهي تُبيّن رحمة الله، وسماحة الإسلام، فإنه ﷺ أمر بالإحسان عند القتل، وعند الذبح، مع أنّ الروح ستزهق وستفارق البدن، وهذا يشمل قتل الآدمي، وقتل الحيوان المأمور بقتله، أو المأذون فيه.

ومن الإحسان عند القتل: الإحسان عند قتل الكافر، وذلك:

- بترك التمثيل بالقتلى.
- وترك قتل النساء والصبيان مِمَّن لا يقاتِلون، فقد كان النبي ﷺ يوصي قادته بذلك فيقول: «**لا تقتلوا وليداً**»،[١]، وثبت: **أنه ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان**[٢].
- أن يتجنب الإحراق بالنّار، سواء أكان إحراق الكفار، فهذا لا يجوز، لما ورد أن النبي ﷺ قال: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلّا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[٣].

أو تحريق البهائم، وحتى الحشرات، كما ورد عن أبي مسعود أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أُحرقَت فغضب النبي ﷺ، وقال: «**إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله** ﷻ»[٤]، ففيه النهي عن تحريق البهائم والطيور إذا مَرِضت أو أراد أن يتخلص منها، وعليه أن يبحث عن طريقةٍ يُتلفها بها غير الإحراق.

ومن صور الإحسان في القتل والذبح: **أن تَحُدّ الشفرة**، فلا تذبح بسكين كالّةٍ لا تقطع، وإنّما تحدها، كي تريح ذبيحتك.

ولا تُجَرُّ البهيمة عند الذبح جراً يؤذيها.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة (١٧٣١)، وتقدم في الجهاد.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر.
(٣) صحيح البخاري (٢٩٥٤).
(٤) سنن أبي داود (٢٦٧٥).

كما أمر أيضا **بالإسـراع في الذبح**، قال ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بحد الشّفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليُجهز**»[(١)].

وورد أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لآخذ الشاة لأذبحها فأرحَمُها، فقال ﷺ: «**والشّاةُ إن رحمتها رحِمك الله**»[(٢)].

(١) سنن ابن ماجه (٣١٧٢)، وسنده ضعيف.

(٢) المعجم الأوسط (٢٧٣٦) عن معاوية بن قُرّة عن أبيه.

١٣٤٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، به.

و**إسناده حسن بمجموع طرقه**، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم.

وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله[٢].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن **الجنين إذا أُخرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها أنه حلال**، وكذا لو خرج متحركاً كحركة المذبوح، وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته، سواء نبت شعر الجنين أو لم يُنبِت[٣].

(١) أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وهو عند أبي داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٥٦)، والمنتقى (٣٦٤٣).

(٢) انظر تخريج هذه الشواهد وغيرها في: البدر المنير (٩/ ٣٩٣).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٣٣٠)، وهذا مذهب الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو حنيفة: بل لابد من ذكاة الجنين ولا تكفي ذكاة أمه عنه، وقال مالكٌ: إن خرج وقد كمل خلقه، ونبت شعره، كفاه ذكاة أمه، وإلا فلا. المغني (١٣/ ٣٠٨).

﴿١٣٤٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفاً عَلَيْهِ[(٢)].

﴿١٣٤٥﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي (مَرَاسِيلِهِ) بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»[(٣)]. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

والحديث مداره على عمرو بن دينار، وقد رواه عنه مرفوعاً: معقلُ بن عبيد الله الجزري، ورواه عنه موقوفاً: سفيانُ بن عيينة[(٤)].

والصواب أنه موقوف على ابن عباس، فالمرفوع من رواية معقل، قال ابن حجر: صدوق يخطئ[(٥)]، وقد أخطأ في رفعه.

قال البيهقي: والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفا عليه[(٦)].

---

(١) سنن الدار قطني (٤٨٠٨).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨).
(٣) المراسيل، لأبي داود (٣٧٨).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥/ ٨١) برقم (٩١٤)، وعبد الرزاق (٨٥٤٨)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ٤٣) بلفظ: إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإنَّ المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل.
(٥) التقريب (٦٧٩٧).
(٦) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٤٧).

٢ ـ **مرسل الصلت**: أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق ثور بن يزيد، عن الصَّلْت السَّدُوسي، مرفوعاً.

وهو مع كونه مرسلاً فراويه مجهول، لكنه يعضد موقوف ابن عباس الذي قبله، قال البيهقي: وهذا المرسل يؤكد قول ابن عباس[١].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بالتسمية عند الذبح، وسبق الإشارة إليها، وأنها واجبة، وتسقط مع النسيان.

(١) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٤٨).

بَاب الْأَضَاحِيِّ

الأضاحي: جمع أضحية، ويقال لها أيضاً ضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَحَايَا.

وهي: اسمٌ لما يذبح من النَعَمِ تقرباً إلى الله تعالى أيام عيد الأضحى.

سميت بذلك: لأنها تذبح في الضُحى غالباً، فسميت بزمن فعلها.

وبهيمة الأنعام حين تذبح تقرباً إلى الله وتعبداً فهي إما أن تكون: أضحية، أو عقيقة، شكراً لله على نعمة الولد، أو هَدياً يُهدى إلى الحرم[1].

[١٣٤٦] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ[3].

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ[4]. بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّين.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

[١٣٤٧] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي

---

(١) إرشاد الساري (٨/ ٢٩٨).

(٢) البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٨)، والمنتقى (٢١٢٣).

(٣) مسند أحمد (٢٥٠٤٦).

(٤) الذي في المستخرج رقم (٨٢٣٩)، بلفظ: (سمينين)، وهكذا ذكره المصنف في الفتح (١٠/ ١٠) أنه عند أبي عوانة بلفظ: سمينين. وقال: وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى.

الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[1].

○ **قوله: (بكبشين)**: الكبش فحل الضأن في أيِّ سنٍّ كان[2].

○ **قوله: (أَمْلَحين)**: هو الأَغبَرُ، وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ، وقد فُسِّرَ بتفسيراتٍ عديدة، يجمعها أنه ما فيه سواد وبياض، وزاد بعضهم أن بياضه أكثر من سواده[3].

قوله: **(أقرنين)**: تثنية أقرن، وهو الكبير القرن.

وفي بعض الروايات[4]: **(موجوءين)**: أي مخصيين، والوجاء الخصاء[5].

○ **قوله: (صِفَاحِهِمَا)**: صفْحَةُ كلِّ شيءٍ وجْهُهُ وجانِبُهُ، والمرادُ صِفاحُ أَعناقِهما[6].

○ **قولها: (يطأ في سواد...)** أي: أظلافه وقوائمه ومواضع البروك منه وما حول عينيه أسود[7].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية الأُضحية، وهذا بالإجماع[8].

ولم يرد في فضل الأضحية حديث صحيح، وأصح ما ورد فيه حديث عائشة مرفوعاً: **«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً»**، رواه الترمذي وقال: حسن غريب[9]

---

(١) مسلم (١٩٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٢٢).
(٢) فتح الباري (١٠/١٠). (٣) المصدر السابق.
(٤) ورد هذا الوصف في حديث جابر، وفي حديث عائشة أو أبي هريرة ـ كذا فيه بالشك ـ، انظرها معزوة في فتح الباري (١٠/١٠).
(٥) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٢/١٥٤).
(٦) إكمال المعلم (٦/٤١٢). (٧) معالم السنن (٢/٢٢٨).
(٨) المغني، لابن قدامة (٩/٤٣٥).
(٩) سنن الترمذي (١٤٩٣).

والصواب أن إسناده ضعيف[1].

لكن في الباب فعل النبي ﷺ، وحثُّه على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا**»[2] رواه أحمد وغيره، وفي إسناده ضعف.

واعلم أن السِّنَّ المُجزئ في الأضحية: من الضأن من الغنم: ما له ستة أشهر، ومن المعز: ما له سنة، ومن البقر: ما له سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنين.

٢ ـ استدلوا به على أن الأفضلَ في الأَضاحي الغنم، ولذا ذبحها النبي ﷺ، فهي أفضل من الإبل في الأضحية، ولما في حديث الباب: (**كان يضحي بكبشين**)، وهذا يفيد المداومة.

وإذا كان الخيار بين سَبْعٍ من الغنم، أو واحدٍ من الإبل، فالسَّبْعُ من الغنم أفضل من الواحد من الإبل؛ لأن الغنمَ اختيار النبي ﷺ، ولأن فيها إراقةَ دمٍ أكثر[3].

٣ ـ استدلوا به على **استحباب التضحية بالأقرن**، وأنه أفضل من الأجمّ ـ الذي لا قرن له ـ؛ لكمال خلقته، ولفعل النبي ﷺ، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجمّ؛ لأنه ليس ذلك عيباً فيه ولا مرضاً[4].

٤ ـ استدلوا به على **جواز الخصي في الأضحية، سواء رضّت خصيتاه، أو سلّت بيضتاه**؛ أخذاً من تضحية النبي ﷺ بالكبشين الموجوءين، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويسمن، وهذا المقصود[5].

٥ ـ استدلوا به على **أن الأفضل أن يتولى صاحِبُ الأضحية ذبحَ أُضحِيَتِه**؛

---

(١) فيه أبو المثنى سليمان بن يزيد المدني، قال النسائي: متروك، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ١٤٩)، ومع ذلك لم يسمع من هشام بن عروة؛ قال البخاري: مرسل. العلل الكبير (٤٤١) وقد ضعفه غير واحد.

(٢) أحمد (٨٢٧٣). وهو الحديث الآتي بعد هذا.

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٨٥).

(٤) المغني (١٣/ ٣٧٢).

(٥) المغني (٥/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٦/ ٣٩٣).

لأنه فعل النبي ﷺ، حيث ذبح بنفسه، ولأن فعل الذبح قربة، وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها.

وله أن يوكِّل، ولو كان قادراً، ويحضر الذبح.

والأفضل أن يوكِّل مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، **ولو حائضاً**.

ويجوز أن يوكِّل ذمّياً كتابياً، مع الكراهة؛ لقول ابن عباس: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم[(١)]، وورد نحوه عن علي وعن جابر[(٢)].

٦ ـ استدلوا به على **استحباب التكبير مع التسمية**، ويستحب كذلك أن يقول: (اللهمَّ هذا منك ولك)، وإن اقتصر على التَّسمية، فقد تَرَك الأفضل[(٣)].

٧ ـ استدلوا به على **استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن**؛ قال ابن حجر: واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩١٩٧).

(٢) كشاف القناع (٦/٣٩٨).

(٣) كشاف القناع (٦/٣٩٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٨).

١٣٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم من طريق عبد الله بن عياش القِتْباني، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

واختلف فيه على عبد الله بن عياش:

فرواه زيد بن الحباب، ويحيى بن سعيد العطار، وعبد الله بن يزيد المقرئ عنه **موصولاً**.

ورواه عبد الله بن وهب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **موقوفاً**.

والصواب عنه رواية الوقف، وهي التي صوّبها الترمذي، والدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وابن عبد الهادي[(٤)]، وابن حجر[(٥)].

وعبد الله بن عياش متكلم فيه، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية على وجوب الأضحية على القادر[(٧)]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[(٨)].

---

(١) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٧٥٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤١)، والمنتقى (٢٠٩٦).

(٢) علل الدار قطني (١٠/ ٣٠٥).

(٣) السنن الكبرى (١٩٠١٢).

(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤).

(٥) كما تقدم عقب الحديث.

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦).

(٧) الإنصاف (٩/ ٤١٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٢).

(٨) المغني (١٣/ ٣٦٠).

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وهذا أمرٌ.

ولكن **المشهور من المذهب**، ومذهب الشافعية أنها سنة مؤكدة[(١)]؛ ويدل لذلك أدلة منها:

١ ـ ما ورد في الحديث السابق أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين، وقال عند ذبح الثاني: «**اللهم هذا عن أمتي جميعاً**»[(٢)]، وفي لفظ: «**عمَّن لم يُضحِّ من أمتي**»[(٣)].

٢ ـ ورد عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان، حتى لا يُعتَقد وجوب الأضحية، وقول أبي مسعود: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهةَ أن يعتقد الناس أنها حتم واجب[(٤)].

٣ ـ أن الأصل براءةُ الذمة من الوجوب، حتى يثبت دليله.

وما وقع من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وبلال[(٥)] وأبو مسعود يدل على أنها سُنَّةٌ مؤكدة في حقِّ الموسر.

وأما الحديث فهو معلولٌ بالوقف كما سبق.

وعلى فرض صحة رفعه: ففيه احتمالٌ أنَّ منعَه من المسجد إنما هو عقوبةٌ له على ترك هذه الشعيرة المتأكدة، وإن لم تكن واجبة.

---

(١) المغني (١٣/ ٣٦٠)، الإنصاف (٩/ ٤١٩)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٥).

(٢) وهو في المسند (٢٧١٩٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) وهو عند أبي داود (٢٨١٠) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) الأثر عن أبي بكر وعمر في السنن الكبرى، للبيهقي (١٩٠٦٧)، وأثر أبي مسعود فيه أيضاً (١٩٠٧٠) وَ (١٩٠٧١).

(٥) أثر بلال في مصنف عبد الرزاق (٨٤٠٩).

١٣٤٩ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الذبح في حقِّ أهل الأمصار والقرى يبدأ مِن بعد صلاة العيد في البلد الذي هو فيه، فإن تعددت المساجد فالعِبرةُ بأسبقِ صلاةٍ في البلد، والاعتبارُ بنفسِ فعل الصلاة لا بوقتها[٢].

ويدل له كذلك حديث البراء بن عازب ﵁ أن النبي ﷺ خطب يوم النحر فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»[٣].

وعلى هذا: فلو ذبح قبل ذلك لم يجزئه، وتكون شاتُه شاةُ لحم، كما قال النبي ﷺ لأبي بردة بن نِيار حين ذبح قبل الصلاة[٤].

واعلم: أن **الأمر مقيدٌ بالصلاة لا بالخطبة**، فلو ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب فذَبحُه صحيح، وإن كان الأفضل كونه بعد الخطبة لفعل النبي ﷺ[٥].

وأما من ليس عندهم صلاة عيد ـ كمن كان مسافراً، أو أناس في قرية أقل من العدد المعتبر ـ فالعبرة بقدر زمن صلاة العيد، فَيُقدِّرون وقتها ثم يَذبحون؛ لأنه لا صلاة في حقِّهم تُعتبر، فوجب الاعتبارُ بقَدْرها[٦].

---

(١) البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٥)، والمنتقى (٢١٢٧).
(٢) المغني (١٣/ ٣٨٤)، الممتع شرح المقنع (٢/ ٢٣٩)، الإنصاف (٩/ ٣٦٢)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).
(٤) هو من تتمة حديث البراء السابق. (٥) كشاف القناع (٦/ ٤٠١).
(٦) كشاف القناع (٦/ ٤٠١).

[١٣٥٠] وعَـنِ الـبَـرَاءِ بـنِ عَـازِبٍ ﵄ قَـالَ: قَـامَ فِـينَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان.

قوله: (ضَلَعُها): الظَّلْع بالسُّكُون: العَرَج، أي التي عرجها واضحاً.

قوله: (لا تُنْقي): أيِ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا، لِضَعْفها وهُزالها، والنِّقْيُ: المخُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق سُليمانَ بنِ عبد الرحمنِ الدمشقي، عن عبيدِ بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب، قلتُ: حَدِّثني ما نهى عنه رسول الله ﷺ، من الأضاحي، أو ما يكره؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده، فقال: «**أربع لا يَجْزْنَ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي**».

قال التِّرمِذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يشترط في الأضحية أن تكون سالمةً من العيوب المانعة من الإجزاء.

والبهائم التي لا تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة:

١ ـ **العوراء البَيِّنُ عورها، وضابطها**: أن تكون عينها قد انخفست وغارت

---

(١) أحمد (٨١٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤) وابن حبان (٥٩١٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٠)، والمنتقى (٢١٠٩).

وذهب جرمها؛ لأن العوراء يكون منظرها مشوهاً، ويَقِلّ غذاؤها لأنها ترى بعين واحدة، فيؤثر عليها.

ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأن العَمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العَلَف؛ ولأن في النهي عن العوراء تنبيهاً على النهي عن العمياء.

٢ ـ **العرجاء البَيِّنُ عرجها، وضابطها**: أن لا تطيق المشي مع الصحيحة، أما إن كانت تطيق المشي مع الصحيحة فعرجها ليس بَيِّناً، لكن كلما كانت أكمل فهو أحسن.

٣ ـ **المريضة التي مرضها بَيِّناً**: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، كالحُمى المُقعِدة عن الرعي، والجرب الظاهر المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يَعُدُّه الناسُ مرضاً بيِّناً.

أما إن كان مَرَضُها ليس بَيِّناً فإنها تُجزِئ؛ لأنها قريبةٌ من الصحيحة.

٤ ـ **الكسيرة التي لا تُنقِي**: وهي الهزيلةُ التي لا مُخَّ في عظمها؛ لأنها ضعيفة كريهة المنظر، أما الهزيلة التي لم يصل الهزال إلى داخل عظمها فتجزئ[1]، وورد في كثيرٍ من الروايات: «العجفاء» بدل الكسيرة، وهي بمعناها.

(١) المبدع (٣/٢٥٣)، كشاف القناع (٦/٣٨٩).

١٣٥١ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[(١)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث عند مسلم في صحيحه، وكونه من رواية أبي الزبير ولم يُصرح فيه بالسماع، فيقال: انتقى مسلمٌ من أحاديثه ما تثبَّت منه؛ لأنه اشترط في كتابه الصحة[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابِلةُ على أن للأضحية التي يَصِحُّ التضحية بها سنّاً محدداً، لا يجوز التضحية بأقل منه.

والمقرَّرُ أنه لا يجزئ من المعز إلا مُسِنَّةٌ، وهي ما تمّ له سنة، وتجزئ من الضأن جذعةٌ، وهي ما له ستة أشهر.

والمُسِنَّةُ من الإبل ما تمّ له خمس سنين، ومن البقر ما تمّ له سنتان[(٣)].

فائدة: قال البهوتي: (وجَذَعُ ضأن أفضل من ثَنيِّ مَعْز) قال أحمد: لا تعجبني الأُضحية إلا بالضأن، ولأن جَذَع الضأن أطيب لحماً من ثَنيِّ المَعْز، (وكُلٌّ منهما) أي: من جَذَع الضأن، وثَنيِّ المَعْز (أفضلُ من سُبعِ بدنة، أو) سُبع (بقرة) لما تقدم أن المقصود إراقة الدَّم[(٤)].

---

(١) مسلم (١٩٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٧)، والمنتقى (٢١٠١).

(٢) وهذا معروف من صنيعه، أنه ربما أورد حديثاً عن راوٍ عليه بعض التعقب، ولكنه أورده بسندٍ لمّا ثبت عنده من غيره لكن ربما كان بنزول، ولذلك لما عاب عليه أبو زرعة إخراج أحاديث بعض الرواة وسمّاهم، قال مجيباً: وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري، ما قد رواه الثقات، عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية [من هو] أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصلُ الحديثِ معروف من رواية الثقات. «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٦٧٦).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٨٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٣٨٤).

﴿١٣٥٢﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ[(١)]. أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

○ **قوله (نستشرف العين والأذن)**: أي: نطلب ونتأمل سلامتهما من الآفة التي تكون فيهما[(٢)].

○ **قوله (مقابلة)**: هي الشاة التي قُطِعَتْ وشُقَّتْ أذنها من قدّام عرضاً.

○ **قوله: (مدابرة)**: الشاة التي قُطِعَتْ وشُقَّتْ أذنها من الخلف عرضاً.

○ **قوله: (خرقاء)**: الشاة التي خُرِقت وثقبت أذنها.

○ **قوله: (شرقاء)**: الشاة التي شُقَّتْ أُذنها طولاً[(٣)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان الصائدي الهمداني ـ قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق ـ، عن علي رضي الله عنه.

وهو **إسنادٌ معلول**:

١ ـ شريح بن النعمان مُتكلَّمٌ فيه، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه شِبهُ المجهول[(٤)].

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، مدلس[(٥)]، ولم يسمع الحديث من شريح بن

(١) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٧٥٣٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢١١٢).

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٢/ ١٨٤).

(٣) وهذه المعاني قد جاء تفسيرها في الحديث من كلام أبي إسحاق راوي الحديث.

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٤).

(٥) طبقات المدلسين، لابن حجر (ص٤٢)، قال: مشهور بالتدليس.

النعمان، بينهما سعيد بن أشوع[(١)]، وابن أشوع ثقة[(٢)]، وهو شيخ أبي إسحاق، وهنا زالت شبهة التدليس.

٣ ـ الحديث أُعِلَّ بالوقفِ، فقد أورده البخاري في (التاريخ) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح مرفوعاً، وقال: **لم يثبت رفعه**[(٣)].

وكذلك أيضاً صوب الدارقطني كونه **موقوفاً**؛ لأنها رواية الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه ينبغي للمضحي أن يتفقد أضحيته، ويختار منها ما كان أكمل، وهذا على الاستحباب.

وقرّروا أنه يُكرَه التضحيةُ بِمَعِيبة الأُذن، بخرقٍ، أو شقٍّ، أو قطعٍ للنصف أو أقل من النصف؛ أخذاً من هذا الحديث[(٥)].

---

(١) ذكره في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٥٠)، وعبارته: وقِيلَ: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، إنما سمع من ابن اشوع عنه.

(٢) تقريب التهذيب (٢٣٦٨).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٠).

(٤) علل الدارقطني (٣/ ٢٣٩).

(٥) كشاف القناع (٦/ ٣٩١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣).

﴿١٣٥٣﴾ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ قوله: (وجلالها): جِلالُ البُدنِ وأَجِلَّتُها: ثياب تجلل بها وتكساها[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدلَّ الحنابلةُ بالحديث على جواز استنابة المضحي غيرَه كي يقومَ على ذبح هديه والتصدق بلحمه ونحو ذلك، وإن كان الأفضل أن يقوم بنفسه على ذلك؛ لأن فِعْلَ الذَّبح قُربَةٌ، وتولِّي القُربَةَ بنفسه أَولى من الاستنابة فيها[٣].

وقد فعل النبيُّ ﷺ الأمرين، فباشر بنفسه، فذبح ثلاثاً وستين، واستناب في الباقي، كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ[٤].

٢ ـ استدلوا بقوله: (وَأَنْ أَقسم لحومها) على أنه يُستَحب التصدق بلحم الهدي[٥]، وكذا الأضحية[٦]، واستحبوا أن يتصدق بثلثٍ، ويأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، وله أن يأكل أكثر من ذلك، فإنْ أكلها كُلَّها ضَمِنَ أقلَّ ما يقع عليه اسم اللحم[٧].

بيدَ أن الدم الواجب ـ كجزاء الصيد، ونسك الأذى، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله ـ يجب أن يتصدق بها كلها، ولا يأكل منها[٨].

٣ ـ استدلوا به على أن الجزّار لا يُعطَى من الهدي شيئاً إذا كان على وجه المعاوضة، فلا يقول: (اذبحها ـ أو انحرها ـ ولك منها كذا وكذا)؛ لأنها للفقراء والمساكين قربة لله، وإعطاؤه منها أجرةً هو بيعٌ لبعض لحمها.

---

(١) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وذكر (المساكين) عند مسلم وحده، والحديث ورد في المحرر (٧٢٩)، والمنتقى (٢١٣٧).
(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٨/ ٢٨٦).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٩٧).
(٤) ويأتي في (باب الشركة والوكالة).
(٥) كشاف القناع (٦/ ٤٢٢).
(٦) كشاف القناع (٦/ ٤٣٠).
(٧) كشاف القناع (٦/ ٤٢٢).
(٨) كشاف القناع (٦/ ٤٢٣).

وإنما له أن يعطيه منها صدقةً وإهداءً بعد أن يعطيه أجرته على جزارته؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أَولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسُه إليها[(١)].

٤ ـ استدلوا بقوله: **(وجلودها)** على أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق، فلا يجوز بيعها؛ لأنها من جملة ما ينتفع به، فحكمها حكمه، وكذا بقية أجزاء الهدي والأضحية[(٢)].

(١) كشاف القناع (٦/ ٤٠٩)، ولكن ينبغي أن لا يكون إعطاؤه منها صدقة وهدية سبباً لمراعاته في أجرته، وفي هذا قال ابن دقيق في الإحكام (٢/ ٨٣): والذي يخشى منه في هذا: أن تقع مسامحةٌ في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا.

(٢) كشاف القناع (٦/ ٤١٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٠٧).

﴿١٣٥٤﴾ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز أن يشترك في الهدي والأضحية سبعةٌ في البُدْنِ، وفي البقر، وكل واحد يضحي عنه وعن أهل بيته[(٢)].

وسواء أراد جميعُ السبعةِ القُربةَ، أو أراد بعضُهم القُربةَ، وبعضُهم اللحمَ؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القُرْبة، كما لو اختلفت جهات القُرْبة، بأن أراد بعضهم المُتعَة، والآخر القِران، والآخر تَرْك واجب، وهكذا؛ ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعاً، وفي أمر النبي ﷺ بالاشتراك ـ مع أن سُنة الهَدي والأُضحية الأكل والإهداء ـ دليل على تجويز القسمة؛ إذ بها يتمكن من ذلك[(٣)].

(١) مسلم (١٣١٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٣٤).
(٢) الإنصاف (٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٢).
(٣) الإنصاف (٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٢).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

العقيقة لغة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد(١).

وشرعاً: الذبيحةُ تُذْبح عن المولود شكراً لله على نعمة الولد(٢).

١٣٥٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَه(٤).

١٣٥٦ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَه(٥).

١٣٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله: (مكافأتان)**: أي متساويتان سِنّاً وشَبَهاً(٧).

١٣٥٨ وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ(٨).

---

(١) سُمِّيت الشاةُ عقيقة: لأنها تذبح في اليوم السابع عند حلق شعر المولود، فسميت باسمه ـ أي الشعر ـ. غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ٢٨٤).
قال في المبدع: وأنكر أحمد هذا التفسير، قاله ابن عبد البر، وفسرها إمامنا: بأنها الذبح نفسه؛ لأن أصل العق: القطع، ومنه: عقَّ والديه؛ أي: قطعهما. المبدع (٣/ ٢٧٣).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٤٣٥).
(٣) أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٥)، والأشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٣)، والمنتقى (٢١٤٧)
(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٤).
(٥) صحيح ابن حبان (٥٣٠٩)، وهو عند أبي يعلى (٢٩٤٥).
(٦) الترمذي (١٥١٣)، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٤٢).
(٧) غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
(٨) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، =

النظر الحديثي:

١ ـ حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورجاله ثقات، ولكنه **معلول بالإرسال**؛ فمداره على أيوب، ورواه عنه إسماعيل بن علية، ووهيب، وسفيان الثوري، وغيرهم، عن عكرمة مرسلاً، قال أبو حاتم: وهذا أصحّ[(١)]، وكذا قال ابن الجارود[(٢)][(٣)].

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه ابن حبان وأبو يعلى من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين بكبشين.

وهو معلول؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن مَعين، عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إنه يُحَدِّثُ عن قتادة، عن أَنس، أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف[(٤)].

وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عق رسول الله ﷺ، مرسل[(٥)].

٣ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهَكَ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أَبي بكر بن الصديق، عن عائشة.

وإسناده حسن؛ فيه عبد الله بن خثيم القارئ المكي، متكلم فيه، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ما به بأس[(٦)]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤ ـ **حديث أم كرز**: أخرجه الخمسة من طريق سفيان بن عيينة، عن

= وابن ماجه (٣١٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٤).

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٤). (٢) المنتقى (٩٢٥).

(٣) وصحّح الموصولَ ابنُ خزيمة وعبدُ الحق. الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).

(٤) العلل ـ رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٠). (٥) العلل، لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٦).

(٦) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٨١).

عبيد الله بن أبي يزيد المكي، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، عن النبي ﷺ.

ورجاله ثقات، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل بالأحاديث على مشروعية العقيقة، وهي ثابتة بالسنة القولية، والفعلية[١].

وحكمها: سنة مؤكدة في حقِّ الأب، غنياً كان أو فقيراً.

والدليل على استحبابها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**»[٢].

ولأنها ذبيحةٌ لسرورٍ حادثٍ، فلم تكنْ واجبةً كالوليمة، والنقيعة[٣].

٢ ـ استُدل بها على أن المشروع في العقيقة: أن يُذبح عن الذكر شاتان، ويُستَحب أن تكونا متقاربتين سِنّاً وشبهاً، فإن تعذرت شاتان فشاةٌ واحدة؛ لحديث: «**إذا أمرْتكم بأمرٍ فَأْتُوا مِنه مَا اسْتَطَعتم**»[٤]، وعن الجارية شاة[٥].

فإن قيل: ما الحكمة من كون الذكر يذبح له شاتان، بخلاف الأنثى؟

فالجواب ما قرره ابن القيم مِن أن التفضيل في العقيقة تابع لشرف الذكر وما تميز به عن الأنثى، ولمّا كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر، فكلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر[٦].

(١) المغني (١٣/ ٣٩٣).
(٢) رواه أحمد (٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).
(٣) المغني (١٣/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٥).
(٤) البخاري (٧٢٨٨).
(٥) المغني (١٣/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٨).
(٦) إعلام الموقعين (٢/ ١١٥).

١٣٥٩ **وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب.

وهو حديثٌ سمعه الحسن من سمرة[(٢)]، ولذا احتج به الأئمة، قال أحمد: إسناده جيّد[(٣)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على مشروعية أن تكون العقيقة يوم السابع من الولادة، ويجوز أن تذبح قبل السابع كاليوم الثاني ونحوه، ويجوز بعد السابع من الأيام، وإنما الأفضل كونها في السابع، **والاعتبار بيوم الذبح لا بيوم الطبخ والأكل**[(٤)].

ولعل الحكمة: أن الطفل حين يولد يكون متردداً بين السلامة والهلاك إلى أن يأتي عليه ما يُستدل به على سلامة حياته وبنيته، وأقل مقداره أيام الأسبوع.

تتمة: واستحب الحنابلة لمن أراد أن يذبح العقيقة إذا فاته السابع، أن يذبح في الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، **والدليل**: أثر عائشة: «وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى

---

(١) أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٧٤٢) والمنتقى (٢١٤١).

(٢) ذكر البخاري في صحيحه (٧/ ٨٥) بسنده عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

(٣) المغني (١٣/ ٣٩٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

وعشرين»[(١)]، ومثله لا يُقال من قبل الرأي.

فإن فاتت عن هذه الأيام: فإنه يَعقُّ في أي يومٍ أراد؛ لأنه قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم، كقضاء الأُضحية[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن التسمية تُسَنُّ يومَ السابع؛ أخذاً من قوله: «**تُذبَحُ عنه يوم سابعه ويسمى**»، وقد وردت التسمية عن رسول الله ﷺ في يوم ولادة ابنه، كما في حديث: «**وُلِدَ لي الليلة غلام، وسميتُه باسم أبي إبراهيم**»[(٣)]، فله التسمية في السابع، أو قبله، أو بعده[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على جواز تسمية العقيقة بهذا الاسم، وورد في الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**إن الله لا يحب العقوق**»[(٥)].

قال ابن القيم: والتحقيق في الموضعين ـ العقيقة، والعَتَمة ـ كراهةُ هجرِ الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس، وعلى هذا تتفق الأحاديث[(٦)].

❀ ❀ ❀

(١) مستدرك الحاكم (٧٥٩٥).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٤٥١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣١٥).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٤٤٢).

قال العثيمين: إذا كان الاسم مهيأ قبل الولادة فيسميه مباشرة، وإن كان بعد الولادة، كما لو اتفقوا في اليوم الثالث أو الرابع، فإنهم يؤخرونه إلى السابع. الشرح الممتع (٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٥) مسند أحمد (٧٦١٣).

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٥٤).

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمان لغة: جمع يمين، تُطلق في اللغة على معانٍ، منها: اليد اليمنى، ومنها: الحلف، وغيرها.

وشرعاً: توكيدُ حُكمٍ بذكر معظّمٍ ـ وهو اسم الله، أو صفته ـ على وجهٍ مخصوصٍ.

سُمِّي يميناً: لأن الحالف يعطي يمينه فيه، كما في المعاهدة[(١)].

والحكمةُ من اليمين: إرادة توكيد الخبر أو الإنشاء، نفياً، أو إثباتاً.

١٣٦٠ عَـنِ ابْـنِ عُـمَـرَ ﵄، عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ: أَنَّـهُ أَدْرَكَ عُـمَـرَ بْـنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦١ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة.

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٣٧).

(٢) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٠)، والمنتقى (٣٨٢١).

(٣) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٢٢).

رجاله ثقات، ولكنه **معلولٌ بالإرسال**.

قال الدارقُطني: يرويه عوف الأعرابي، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة. وغيره يرويه، عن ابن سِيرين مرسلاً، **وهو الصحيح**[(١)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على **تحريم الحلف بغير الله**[(٢)]، ومِن ذلك الحلف بالآباء، وقد كانت هذه اليمين منتشرة في قريش، وقد ورد عند ابن أبي شيبة، عن عكرمة قال: قال عمر ﵁: حَدّثتُ قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجلٌ من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم**»[(٣)]، قال ابن حجر: وهذا مرسل يتقوى بشواهده

وعن ابْن عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فقال ابن عمر: لَا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[(٤)]، وذكر الترمذي أن الحديث محمول على التغليظ، ولا يراد به الخروج من الدين.

والحكمة من النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يُضاهى به غيرُه[(٥)].

والحلف المعتبر: هو ما كان بالله، حيث قال: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»، وهذا وإن كان ظاهره ـ كما ذكر ابن حجر ـ أن الحلف لا يكون إلا بلفظ الجلالة، إلا أن العلماء قالوا: بأن الحلف المعتبر ما كان باسم من أسماء الله أو

---

(١) علل الدار قطني (١٨٥٩).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٣٩١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢٧٨).
(٤) رواه الترمذي وحسنه (١٥٣٥)، والحاكم وصححه (٧٨١٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٥).

بصفة من صفاته، كَعِزَّتِهِ أو قدرته[1][2].

ومن الحلف المنهي عنه في الحديث: **الحلف بالأنداد** من الأصنام والأوثان، وهذا كان موجوداً في الجاهلية، فأبطله الإسلام.

(١) كشاف القناع (١٤/ ٣٩١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤١).

(٢) واستثنى العثيمين الصفات الخبرية، كاليد، والعين، والأصبع، فلا يُقسم بها، إلا الوجه فله أن يقسم به. فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ١١٧).

١٣٦٢ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»**[١]**، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»**[٢]**.**
أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن نِيَّةَ الحالف في اليمين إذا حلّفه القاضي، وكان **الحالف ظالماً**، تكون على وفق نية من أحلفه، كي لا يُورِّيَ في يمينه.

فأما لو كان **الحالف مظلوماً**، كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو أخبره على وجه الصدق لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلماً، ونحو ذلك؛ فله أن يتأول في اليمين، ويورّي؛ لحديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حُجر، فأخذهُ عَدُو له، فتحرج القومُ أن يحلفوا، فحلَفتُ أنهُ أخي، فخَلَّي سبيلَه، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: «**كنتَ أبرَّهم وأصدقهم، المسلم أخُو المسلم**»[٣].

ومَن **عدا هؤلاء** ـ الظالم والمظلوم ـ فله أن يتأول، ولو بلا حاجة للتأويل؛ لأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقّاً، ومُزاحه أن يوهِمَ السامع بكلامه غير ما عَنَاه؛ وهو التأويل، فقال ﷺ لعجوز: «**لا تدخل الجنة عجوز**»[٤]، يعني أن الله يُنشئُهنَّ أبكاراً عُرُباً أتراباً.

ومن أمثلة التأويل: أن ينوي باللباس: الليل، وبالفراش والبساط:

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣).
(٢) صحيح مسلم (١٦٥٣/ ٢١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٢)، والمنتقى (٣٨٠٠).
(٣) رواه أحمد (١٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٥٦).
(٤) الترمذي في الشمائل (٢٣٠)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٤٦)، عن الحسن، مرسلا. قال العراقي: وأسنده ابن الجوزي في (الوفاء) من حديث أنس بسند ضعيف. تخريج أحاديث الإحياء (ص١٠١٩).

الأرض، وبالأخوة: أخوة الإسلام، وبقوله: (ما رأيته): ما ضربت رئته، وهكذا؛ لأن لفظه يحتمل ما نواه[(١)].

فائدة: والتورية: أن تطلق لفظاً ظاهراً يتبادر إلى الذهن معنى، وأنت تريد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور.

ويقال لها المعاريض، وقد قال عمران بن حصين: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٢/٣٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/١٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٧)، وعن عمر: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكُفُّ أَوْ يَعِفُّ الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ» مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٦).

١٣٦٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(٣)]. **وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على **جواز الحنث في اليمين**، أخذاً من قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا**..».

والحِنثُ في اليمين: مخالفة المحلوف عليه، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدمِ ما حلف على ثبوته.

والحنث في اليمين تجري عليه الأحكام الخمسة:

فيكون **واجباً**: إذا حلف على ترك واجب، أو على فعل محرم، كما لو حلف على ترك الصلاة، أو على فعل الزنا؛ لِـمَا في بِرِّه من الإثم بفعل المُحَرَّم أو ترك الواجب.

ويكون **مندوباً**: إذا حلف على ترك مندوب، أو على فعل مكروه؛ لما يترتَّب عليه من الثواب بترك المكروه امتثالاً وفعل المندوب.

ويكون **مكروهاً**: إذا حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فيكره حَلُّه، ويستحب بِرُّه؛ لما يترتَّب على بِرِّه من الثواب الحاصل بفعل المندوب وترك المكروه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٣)، والمنتقى (٣٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢٢).

(٣) أبو داود (٣٢٧٨).

ويكون **حراماً**: إذا حلف على فعل واجب، أو ترك حرام؛ لما في الحِنث من ترك الواجب أو فعل المُحَرَّم.

فأما إذا حلف على ترك مباح أو على فعله: فالأصل أنه يجوز الحنث، والأفضل حفظ اليمين وترك الحنث، لما فيه من تعظيم الله تعالى، ولقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[(١)].

فائدة: يشترط في الحنث في اليمين شروط:

أ ـ **أن تكون اليمينُ منعقدةً**: بأن يَقصِدُ الحالف عقدها، فلا تكون لغواً، ولا يمين نائم، ولا مجنون، ولا صغيرٍ قبل البلوغ.

ب ـ **أن تكون على أمرٍ مستقبل مُمكن**: ليتأتى برّه وحنثه، بخلاف الماضي وغير الممكن.

ج ـ **أن يحلف مختاراً**: فإن حلف مُكرهاً لم تنعقد يمينه.

د ـ أن يحنث فيها **غير ناسٍ ولا مُكره**[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن من حنث في اليمين وجب عليه أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمين، لقوله في الحديث: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»، وفي الآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ....﴾، ولقوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾، والإجماع منعقد على وجوبها، حكاه غير واحد[(٣)].

وأما **وقتُ التكفير**: فقبلَ الحنث، أو بعده، لا فرق، وهما سواءٌ في الفضيلة؛ لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يميني، وَأَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْرٌ**»[(٤)]، وقد وردت الأحاديث بتقديم الكفارة تارة، وبتأخيرها تارة[(٥)].

ولكن لا تُجزِئُ الكفارة قبل الحلف إجماعاً؛ لأنه تقديمٌ للحكم على سببه، كتقديم الزكاة على ملك النصاب[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٢).
(٢) كشاف القناع (١٤/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٣).
(٣) انظر: موسوعة الإجماع (٧/ ٣٩٥).
(٤) صحيح البخاري (٦٧١٨)، وصحيح مسلم (١٦٤٩).
(٥) كشاف القناع (١٤/ ٤١٤).
(٦) كشاف القناع (١٤/ ٤١٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٨).

﴿١٣٦٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طرقٍ عن نافع، عن ابن عمر.

واختُلِف فيه على نافع، فرفعه أيوب السختياني، وأوقفه غيره، وهو **الصواب**، وقد صوّب وقفه البخاري، والترمذي، والبزار[(٢)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالاستثناء في اليمين، وقد استدل به الحنابلة على أنه إذا حلف يميناً تدخلها الكفارة، ثم استثنى فيها وقال: إن شاء الله، أو: إن أراد الله، فإنه حينها لا يحنث لو خالف ما حلف عليه، ولا تلزمه كفارة.

ولكن يشترط للاستثناء ثلاثة شروط:

١ ـ أن يقصد به تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله، لا إن جاء بها للتبرك أو كانت سبق لسان بلا قصد.

---

(١) أحمد (٤٥١٠)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٤٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٤)، والمنتقى (٣٨٠٢).

(٢) قال التِّرمِذي: سألت محمداً، يعني **البخاري**، عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، **موقوفاً**، إلا أيوب، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه. العلل الكبير (٤٥٥).
وقال **التِّرمِذي**: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه.
وقال **البزار**: هذا الحديث لا نعلم أسنده إلا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. مسند البزار (٥٧٩٥).

٢ ـ أن يستثني لفظاً ونطقاً: فلا ينفعه أن يستثني بقلبه.

٣ ـ أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً ـ بألا يفصل بينهما سكوت ولا غيره ـ أو حكماً ـ بأن يفصل بينهما بسعال أو عطاس أو نحوهما ـ[(١)].

(١) كشاف القناع (١٤/ ٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٤).

[١٣٦٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز القَسَمُ بما كانَ مِن صفات الله، ومنه هذا، ومنه: (أعوذ بعزة الله وقدرته..)، فالحَلِفُ والاستعاذة يكونان بالاسم، ويكونان بالصفة الخاصة به سبحانه[(٢)].

(١) البخاري (٦٦٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨١٦).
(٢) كشاف القناع (١٤/٣٨٦).

١٣٦٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِين الغموس»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق باليمين الغموس، وهي اليمين التي يحلفها كاذباً عالماً على أمر ماضٍ، ومن ذلك أن يحلف على مال امرئٍ مسلم أنه له، وليس كذلك.

سميت بذلك: لأنها تَغمِسُ الحالف بها في الإثم.

والمذهَبُ أن اليمينَ **الغموس لا كفَّارةَ فيها**؛ لأن شرطَ الانعقاد إمكانُ البرِّ والحنث، وذلك مُتعذِّر في الماضي.

ولما ورد في النصوص من ذمِّ ذلك، ولم يذكر فيها كفارة[٢].

---

(١) البخاري (٦٩٢٠).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٤٣).

١٣٦٧ **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، **قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وبَلَى وَاللهِ**[1]. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.**

لغو اليمين: ما يجرى على اللسان من الأيمان بدون قصد اليمين، **كقول الرجل**: لا والله وبلى والله[2].

النظر الحديثي:

الحديث مخرج في صحيح البخاري موقوفاً على عائشة.

وأما طريق أبي داود المرفوعة فأخرجها من طريق حسّان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل: كلا والله، وبلى والله**».

وهي **معلولةٌ بالوقف**؛ لأن بقية الرواة عن عطاء رووه موقوفاً على عائشة، وروي كذلك عن ابراهيم موقوفاً، وقد صوب وقفه أبو داود، والدارقطني[3].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن لغوَ اليمينِ غَيرُ منعقدة، فلا يجب فيها كفارة؛ **لعدم اعتبار القصد لليمين فيها**[4]، سواء كانت:

---

(١) البخاري (٤٣١٦)، وأبو داود (٣٢٥٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٣٥).

(٢) إرشاد الساري (٩/ ٣٨٥).

(٣) قال **أبو داود**: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

ورواه الزُّهْري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً. سنن أبي داود (٥/ ١٥٧)، وصوب وقفه **الدارقطني** كذلك. العلل (٣٤٨٦).

(٤) معونة أولي النهى (١١/ ٩٢)، كشاف القناع (١٤/ ٣٩٨).

على **أمرٍ في الماضي**، كقول: لا والله ما نمت بالأمس.

أو كانت على **أمرٍ مستقبل**، كقول: لا والله لن أذهب غداً[1].

---

(١) كشاف القناع (١٤/٣٩٨).

١٣٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢) الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ.

○ **قوله: ((من أحصاها))**: اختلف في معناها، فقيل: حفظها، وبه وردت رواية عند مسلم(٣).

وقيل: مَن عرف معانيها وآمن بها، وحقق مقتضاها.

وقيل: مَن صانها من التحريف والتأويل، وتأدّب بها.

ولا يمنع أن يقال إنه يشمل: حفظَها لفظاً، وفهمَها وتدبرَها معنى، والتعبد لله بمقتضاها.

النظر الحديثي:

الحديث مُخَرَّجٌ في الصحيحين، وأما ذكر الأسماء فيه فقد ورد في رواية الترمذي، وأشار إلى أنها لا تصح مرفوعة، حيث قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكرَ الأسماء، إلا في هذا الحديث.

وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث، بإسناد غير هذا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح(٤).

النظر الفقهي:

استدل بالحديث على مشروعية العناية بأسماء الله الحسنى، وفهم معناها، والعمل بمقتضاها، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة.

---

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧/ ٦).
(٢) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٦٧٧/ ٥).
(٤) سنن الترمذي (٥/ ٤٨٧).

فائدة: أسماء الله ليست محصورة بعدد معين، بدليل قوله ﷺ: «**اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك ـ إلى أن قال: أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[(١)]، وما أستأثر الله به في علم الغيب لا يمكن أن يُعلَم به، وما ليس بمعلوم فليس بمحصور[(٢)].

وأما هذا الحديث فمعناه: أن من أسماء الله تسعة وتسعين، مِن شأنها أنَّ من أحصاها دخل الجنة، فتكون الجملة «**من أحصاها دخل الجنة**» صفةً لـ «تسعةً وتسعين اسماً»، وليست جملةً مستأنفة[(٣)].

❊ **مناسبة الحديث لباب الأيمان**: أن الله له الأسماء الحسنى فيدعى بها، ويُقسَمُ بها؛ لأن القسم لا يكون إلا باسم من أسماء الله التي منها هذه التسعة والتسعون.

---

(١) مسند أحمد (٤٣١٨).

(٢) القول المفيد، للعثيمين (٢/ ٣٥٤).

(٣) بدائع الفوائد (١/ ٢٩٤).

١٣٦٩ **وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**[(١)].

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وابن حبان من طريق سُعير بن الخِمْس[(٢)]، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أُسامة بن زيد.

وإسناده ضعيف؛ سُعير قال أبو حاتم: لا يحتج به[(٣)].

قال التِّرمِذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا مُنكَرٌ، وسُعَير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير[(٤)].

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث، رواه أَبو الجوَّاب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أُسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «**من صنع إليه معروف، فقال جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء**».

قال أبي: هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد[(٥)].

وقال ابن أبي حاتم أيضا: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر بهذا الإسناد[(٦)].

---

(١) الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣)، وهو عند النسائي في السنن الكبرى (٩٩٣٧).

(٢) **لطيفة**: قال الذهبي: واتفق له ـ أي: سعير ـ حكاية عجيبة، وذلك أنه عندما قدم إلى قبره ليدفنوه تحرك، فَرُدَّ إلى منزله فقام وَوُلِد له بعد ذلك ولده مالك بن سعير. تاريخ الإسلام (٤/٦٢٦).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٣٢٣).

(٤) ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٥٨٩).

(٥) علل الحديث (٢١٩٧).

(٦) علل الحديث (٢٥٧٠).

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على أن من أهديت له هدية فليقل للمهدي: جزاك الله خيراً، وأن هذا من الثناء والمكافأة عليها[1].

قال الصنعاني: ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور، وإنما محله باب الأدب، في كتاب الجامع[2].

ولا يبعد أن تكون المناسبة فيه للأيمان: أن من حلف أن يكافئ امرءاً، فقال له: جزاك الله خيراً، فيعتبر قد كافئه، ولا يحنث بذلك.

وأنه لو حلف أن يثني عليه، فقال له: جزاك الله خيراً، فقد تحقق منه الثناء، والله أعلم.

(١) كشاف القناع (١٠/ ١٦٩).

(٢) سبل السلام (٨/ ٣٠).

* ثم شرع المصنف في ذكر أحاديث النذر:

والنذر في اللغة: الإيجاب.

وشرعاً: إلزام مكلَّفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى بالقول شيئاً غيرَ لازم عليه بأصل الشرع، كأن يقول: لله عليَّ إن شفى مريضي أن أصوم ثلاثة أيام[(١)].

[١٣٧٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن النذر، وقد علّل النبيُّ ﷺ ذلك بأنه لا يأتي بخير، وإنما يُستَخرج به من البخيل، وبيّن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ**»[(٣)]، رواه مسلم.

والمذهب عند الحنابلة أنه مكروه؛ لما ورد من النهي عنه، كحديث الباب.

ولم يقولوا بالتحريم، مع صريح النهي عنه؛ لأن الله مدح الموفين به، ولو كان حراماً لما مدحهم؛ لأن ذمّهم بارتكاب المُحَرَّم أشد من طاعتهم في وفائه[(٤)].

أما ما ورد من الثناء على من أوفى؛ فيحمل على أحد أمرين:

١ ـ من نذر مطلقاً، ولم يكن نَذرُه مشارطة.

٢ ـ من أوفى بنذر أقدم عليه، فالوفاء بنذره مشروع.

---

(١) كشاف القناع (١٤/ ٤٧٥).

(٢) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٧)، والمنتقى (٣٨٤٤).

(٣) مسلم (١٦٤٠).

(٤) المغني (١٣/ ٦٢١)، المبدع (٨/ ١٢١)، كشاف القناع (١٤/ ٤٧٤).

١٣٧١ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، وَصَحَّحَهُ.

١٣٧٢ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(٢)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

١٣٧٣ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[(٣)].

١٣٧٤ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عقبة بن عامر**: في صحيح مسلم.

ولفظ الترمذي صححه، ولكن فيه محمد بن يزيد الفلسطيني، مولى المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: مجهول[(٥)]، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، به، وزاد: **«ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به»**.

---

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٥٢).

(٢) أبو داود (٣٣٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٨)، والمنتقى (٣٨٥١).

(٣) البخاري (٦٦٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٤٣).

(٤) مسلم (١٦٤١)، والحديث ورد في المنتقى (٣٣٩٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٩/ ٥٢٤).

والحديث **معلول بالوقف**؛ فقد رواه وكيع موقوفاً على ابن عباس، وهو أثبت من طلحة بن يحيى، قال أبو حاتم وأبو زرعة: رواه وكيع، عن مغيرة[(١)]، فأوقفه، **والموقوف الصحيح**[(٢)].

وقال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على أن ثمة أحوالاً إذا نذر الإنسان فيها، فإن عليه كفارةَ يمين، وهي:

أ ـ إذا نذر نذراً مبهماً، سواء كان مُطلقاً، كقوله: عليَّ نذرٌ، أو مُعلَّقاً في مقابلة نعمةٍ استجلبها، كقوله: إن شفى الله مريضي فعليَّ نذرٌ، ولم يُسَمِّ نذراً[(٣)].

ب ـ إذا نذر نذْرَ معصية، كأن يقول: لله عليَّ أن أشرب الخمر، ونحوه، فلا يفعله؛ للأحاديث المذكورة، ويكفر كفارة يمين؛ لأن النذر كاليمين[(٤)].

٢ ـ استدل الحنابلة في روايةٍ[(٥)] بقوله في حديث عائشة: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» على أن نذر المعصية لا كفارة فيه؛ لأنه ﷺ نهى عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يأمر الناذر بكفارة، فدل على أنها غير واجبة، وهذا مذهب الجمهور.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن نذر المعصية فيه كفارة، وهو من المفردات[(٦)].

---

(١) كذا قالا: عن المغيرة، يعني المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد به موقوفاً.
والذي عند ابن أبي شيبة (١٢٥٦٣) رواية وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس موقوفاً.

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٣٢٦).

(٣) المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٤) المغني (١٣/ ٦٢٢)، كشاف القناع (١٤/ ٤٨٣).

(٥) الإنصاف (٢٨/ ١٨٠).

(٦) الإنصاف (٢٨/ ١٧٩)، كشاف القناع (١٤/ ٤٨٣).

واستدلوا بأدلة، منها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**»[١].

ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن الناذر نذر معصيةٍ ارتكب إثماً بمجرد نذره، فهو أحوج إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته.

وأما الأحاديث التي لم تذكر الكفارة فليست دليلاً على عدم وجوبها، لأنها لم تنفِ الكفارة، والأحاديث الأخرى نطقت بما سكتت عنه هذه الأحاديث[٢].

(١) المنتقى، لابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠١٠٢).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

١٣٧٥ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٧٦ وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).

○ **قوله:** **(حافية)**: أي: بلا نعل ولا خف(٣).

○ **وقوله:** **(لتمش ولتركب)**: أي: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب(٤)، ولذا بوب عليه البيهقي: (باب المشي فيما قدر عليه، والركوب فيما عجز عنه)(٥).

النظر الحديثي:

حديث عقبة: أخرجه الخمسة من طريق عبيد الله بن زَحْر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بن عامر.

وإسناده ضعيف؛ عبيد الله ضعيف منكر الحديث، وذكر الذهبي في (الميزان) هذا الحديث من منكراته، وقال عنه أبو زرعة والنسائي: لا بأس به(٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإنسان إذا نذر أمراً فيه مشقةٌ عليه، فإنه يفعل

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٩)، والمنتقى (٣٨٥٦).

(٢) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٦٩)، والمنتقى (٣٨٥٦).

(٣) عمدة القاري (٢٣/١٠٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/١٠٢).

(٥) السنن الكبرى (٢٠/٢١٦).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/٨).

منه ما استطاع، كما أُمِرَتْ هذه المرأة أن تمشي حين تقدر، وتركب حين يشق، وأن تذهب إلى البيت الحرام، فتكون قد أتت بما تقدر عليه.

وحينها: فالمذهب أنه يكون عليها كفارة إذا أتت بالبعض، وتركت البعض؛ لأن النبي ﷺ ألزمها بكفارة النذر، وهي ثلاثة أيام[1]؛ لأنها ستعجز عنه وستمشي، ففي بعض الروايات أنها نذرت أن تحج ماشية غير مُختَمرةٍ فقال ﷺ: «**مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»[2].

فمن نذر أمراً وعجز عنه كُلَّه أو بَعضَه فعليه كفارة النذر، وهي كفارة يمين.

---

(١) المغني (١٣/ ٦٣٥).

(٢) وهي عند أبي داود (٣٢٩٣).

١٣٧٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﵁ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

الحديث في استفتاء سعد بن عبادة ﵁ النبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمه.

وقد استدل الحنابلةُ بالحديثِ على أن من مات وعليه حقٌّ بدنيٌّ كالصوم والنذر والحج، فإنه يستحب أن يُقضَى عنه، وللعمومات في الصوم عن الميت، كحديث: «**من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه**»[(٢)].

ولوروده عن جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

ولم يقولوا بالوجوب لعموم قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٣)].

(١) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٠)، والمنتقى (٣٨٧١).

(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) المبدع (٣/٤٦)، كشاف القناع (٥/٣٠٧).

١٣٧٨ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٣٧٩ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ[(٢)] رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ[(٣)].

(بُوَانَةَ): بضم الباء، هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر الأحمر[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ثابت بن الضحاك**: أخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت.

والحديث **صححه** ابن الملقن[(٥)]، وابن حجر[(٦)]، وقال ابن عبد الهادي: حسن صحيح[(٧)]، وقال ابن تيمية: أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا إسناد على شرطهما ورجال إسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة[(٨)].

٢ ـ **حديث كردم**: أخرجه أحمد من طريق ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان: أنه سأل رسول الله ﷺ، عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «**أَلِوَثَنٍ، أو لِنُصُبٍ؟**»، قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال:

---

(١) أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤١)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٢) والمنتقى (٣٨٤٩).
(٢) وزن جَعْفَر كما في التقريب (٨٦٩٠ ـ ترجمة ميمونة ابنته).
(٣) أحمد (١٥٤٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٦٠).
(٤) معجم البلدان (١/ ٥٠٥).
(٥) البدر المنير (٩/ ٥١٨).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٣٣١).
(٧) الصارم المنكي (ص٣٠٩).
(٨) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠).

«**فأوف لله، تبارك وتعالى، ما جعلت له، انحر على بوانة، وأوف بنذرك**».

وفي سنده رجل مجهول، وهو أَبو الحويرث حفص، من ولد عثمان بن أبي العاص[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من نذر نَذْرَ معصيةٍ فلا يفي بذلك، وسبق أن عليه فيه كفارة.

٢ ـ استدلوا به على أن من نذر في أمرٍ لا يملكه، فلا وفاء عليه، وعليه حينها أن يكفر كفارة يمين، وهذا **يدخل فيه أمران**:

١/ما لا يملك فعله شـرعاً: كما لو نذر إعتاق عبدِ فلانٍ أو تزوُّجَ زوجة فلان، وكذا لو نذر أن يضع سراجاً على قبر، ونحو ذلك[(٢)].

٢/ما لا يملك فعله حِسّاً: كما لو نذر أن يطير في الهواء، ونحوه مما يستحيل.

٣ ـ استدلوا به على أن الناذر إذا عيّن مكاناً يذبح فيه ما نذره، فيلزمه ذلك، إذا خلا من الموانع الشرعية، كما لو كان فيه قبرٌ، أو كنيسة، ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) تعجيل المنفعة (٢/٤٤٥)، التكميل، لابن كثير (٣/١٥٩)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) المبدع (٨/١٢٤).

(٣) المغني (٥/٤٥٣)، كشاف القناع (٦/٤٢١).

١٣٨٠ **وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ ـ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ـ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على صحة النذر المعلّق؛ لقوله: (إني نَذرْتُ إن فتح الله عليك)، لكن سبق أنه منهيٌّ عنه، وهو على الكراهة في المشهور من المذهب[٣].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز الانتقال عن المنذور إلى ما هو أفضل منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلِّ هاهنا**».

وعليه: فإذا نذر أن يُصَلِّي في مكة لم يجز في غيرها؛ لأنها أفضل البقاع، وإذا نذر أن يُصلِّي في المسجد النبوي جاز فيه وفي مكة، وإذا نذر أن يصلي في بيت المقدس جاز فيه، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام؛ لأنه انتقل إلى ما هو أفضل[٤].

---

(١) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٣)، والمنتقى (٣٨٦٧).

(٢) انظر: الاقتراح (ص١١١).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ٤٧٤).

(٤) المغني (١٣/ ٦٤٠)، معونة أولي النهى (١١/ ١٧٤).

[١٣٨١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

سبق الحديث في كتاب الاعتكاف، وإنما ساقه هنا لما يتعلق بالنذر، ففيه:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة؛ لأن هذا مكان يختص بالبقعة، ولا شيء من البقع يخصص إلا هذه الثلاثة، فلو تعيّن غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شدِّ رحلٍ لقضاء نذره فيه. وذلك خلاف النص.

وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة، لزمته، كأنواع العبادة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره، ولو لزم من ذلك شدُّ الرِّحال، بخلاف غيرها، وسبق ذكر ذلك.

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٤).

(٢) المغني (٤/٤٩٣) كشاف القناع (١٤/٥٠١)، معونة أولي النهى (٣/٤٤٧).

〖١٣٨٢〗 وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[٢].

النظر الفقهي:

الحديث في خبر عمر رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ عن نذره في الجاهلية أن يعتكف ليلةً أو يوماً في المسجد الحرام، فأمره ﷺ بالوفاء بنذره.

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الوفاء بنذر **التبرر**، وهو نذر الطاعة، وله حالتان:

أ ـ **أن يكون معلّقاً على وجود نعمة أو دفع نقمة**: فإذا وُجِدَتْ وجب الوفاء به.

ب ـ **أن يكون مُطلَقاً**: كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم أو أعتكف ونحوه، وهو المراد هنا، فيجب الوفاء به؛ لحديث الباب، وقوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٣].

فإن نذر ولم يحدِّد الطاعة، كأن يقول: لله عليَّ نذرٌ، فإنه يكفّر كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وتقدم، وفي لفظ «**إذا لم يسم**».

٢ ـ استدلوا به على أن نذر الكافر صحيح؛ لقوله: «**أوف بنذرك**»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٦٥).
(٢) البخاري (٢٠٤٢).
(٣) كشاف القناع (١٤/ ٤٨٧).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٤٧٥).

كِتَاب الْقَضَاءِ

القضاء لغةً: الفصلُ والحكمُ.

وشرعاً: الإلزام بالحكم الشرعي، وفضّ الخصومات[(١)].

١٣٨٣ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»[(٢)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من طريق أبي هاشم الرُّماني، والترمذي من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة الكوفي.

كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

والحديث **إسناده حسن**، وله عدةُ طرقٍ عن عبد الله بن بريدة، بمجموعها يتقوى.

قال أبو داود: وهذا ـ يعني طريق أبي هاشم عن ابن بريدة ـ أصحُّ شيءٍ فيه.

وقال ابن عبد الهادي: حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (١٥/٧)، وقال في المبدع (٨/١٣٩): النظر بين المترافعين له، للإلزام وفصل الخصومات.

(٢) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٠)، والمنتقى (٣٨٨٩).

(٣) تنقيح التحقيق (٥/٦٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، عند ابن حبان وغيره[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على خطورة منصب القضاء، وأن الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

١ ـ **من لا يجوز له الدخول فيه**: وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه.

٢ ـ **من يجوز له، ولا يجب عليه**: وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعيَّن عليه.

٣ ـ **من يجب عليه**: وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره فتعيَّن عليه[٢].

---

(١) ولفظه عند ابن حبان (٥٠٥٦): «**من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيا عالماً يقضي بحقٍّ أو بعدلٍ سأل التَّفَلُّت كفافا**»، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل. سنن الترمذي (١٣٢٢).

(٢) المغني (١٤/٧).

١٣٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عبد الله بن جعفر المخرّمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

والحديث رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على خطر منصب القضاء وعظيم أمره، وأن من لم يؤدِّ الحقَّ فيه فقد تحمَّل وِزراً كبيراً[(٢)].

والذبح هنا معنويٌّ، قال ابن قدامة: قيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة؛ فكأنَّ من وليه قد حُمِل على مشقة، كمشقة الذبح[(٣)].

---

(١) أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، ولم أقف عليه عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، ولم يعزه المصنف في كتبه الأخرى لهما، فالله أعلم، نعم أخرجه ابن حبان في كتاب الثقات (٦/٢٨٦)، وليس فيه تصحيح، والحديث ورد في المحرر (١١٧١) والمنتقى (٣٨٧٩).

(٢) كشاف القناع (١٥/٩).

(٣) المغني (١٤/٧).

١٣٨٥ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (على الإمارة)**، قال بعض العلماء: يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا من أعلام النبوة؛ للإخبار به قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به[(٢)].

○ **قوله: (ندامة)** أي: على من لا يعمل فيها بما ينبغي، أما من قام بحقها وعدل، فهي خير[(٣)].

○ **قوله: (بئست الفاطمة)**: هذا مثلٌ ضربه للإمارة، حيث شبهها بالمرضعة؛ لأنها تسوق إليه المنافع والرفعة وأنواع الملّاذ، فيكون كالمرضعة التي يكون الرضيع معها في أرغد عيش، ثم ضرب الفاطمة مثلاً للمرء بعد العزل، حيث يكون حاله أشد من حال الصبي بعد الفطام، لأن قطع المألوف شاق على النفس، وهذا ما يحصل عند زوال الإمارة[(٤)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه يكره للإنسان الحرص على ولاية القضاء، والسعي في تحصيله؛ فإنَّ من سأل ذلك وطلبه وكل إلى نفسه[(٥)]، كما قال ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**[(٦)].

---

(١) البخاري (٧١٤٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٣)، والمنتقى (٣٨٧٧).
(٢) البدر التمام (٨/١٠). (٣) المصدر السابق.
(٤) المغني (١٤/٨)، معونة أولي النهى (١١/١٨٩).
(٥) انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٣٠). (٦) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

﴿١٣٨٦﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (الحاكم)**: القاضي، والحُكْمُ لغة: المنع، سُمِّيَ القاضي حاكِماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثِ على أنه يجب على القاضي الاجتهاد وبذل الوسع، وأنه إذا اجتهد فأصاب، وعدل في القضاء فله أجران: أجرُ الإصابة، وأجرُ الاجتهاد، فإن لم يُصِبْ فله أجرٌ واحد، وهو أجر الاجتهاد[(٣)].

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٥).

(٢) شمس العلوم للحميري (٣/ ١٥٣٥)، كشاف القناع (١٥/ ١١٢).

(٣) كشاف القناع (١٥/ ٨).

١٣٨٧ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث متفق عليه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي ـ وكتبتُ له ـ إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان... وهذا لفظ مسلم.

وأما لفظ البخاري فهو: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم القضاء حالَ الغضب الشديد؛ لأنه ربما حَمَله الغضبُ على الجَور في الحكم.

ومِثلُه في الحُكمِ الأحوالُ التي تَحولُ دون فهم الحكم على وجهه، كالجوع والعطش الشديد، وكالنعاس والبَرْد والحرّ الشديد، وكالألم المفرط، أو الكسل ونحو ذلك؛ لأنها أحوالٌ قد تؤثر في إصابة الحق وتمنع من استيفاء الفكر[٢].

* فإن قيل: كيف يجاب عن حكم النبي ﷺ في قصة الزبير وشراج الحرة[٣]، وكان حينها غضبان؟

فالجواب: أنه ﷺ ليس كغيره، فهو لا يمنعه الغضب من أن يقضي بالحق، ولا يُخاف عليه في حال الغضب أن يجور على أحدٍ[٤].

فائدة: أفاد الحديث تعاهد الأب والعالم أبناءه وطلابه بالتوجيه والتعليم والنصح، **وإن كبروا**، وكذا **إن بَعُدوا**، كما فعل أبو بكرة رضي الله عنه، حين كتب لابنه وقد تولى القضاء بهذا الحديث الذي يحتاجه في منصبه.

---

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٧)، والمنتقى (٣٩٠٢).

(٢) كشاف القناع (١٥/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٩٩).

(٣) الحديث في البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٤) معونة أولي النهى (١١/ ٢٢١)، ويؤيده حديث عبدِ الله بن عمرو، لما ذكر له أنه يكتب عنه ما يقوله في الرضا والغضب، قال: فأومأ بإصبَعِه إلى فيه، فقال: «اكتُبْ، فوالذي نفسي بيدِه، ما يَخرُجُ منه إلا حقٌّ». أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

١٣٨٨ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٨٩ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث علي**: أخرجوه من طريق سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، به.

واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.

ولأبي داود: «**فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»، وزاد في أوله: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك**».

وفي سنده حنش؛ متكلم فيه[(٣)]، وكذا سماك[(٤)]، ولكن لعله بطرقه يتقوى.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الحاكم من طريق شبابة بن سوار، عن ورقاء بن عمر، عن مسلم بن كيسان، عن مجاهد، عن ابن عباس ﵄ قال: بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً ﵁ فقال: «**علمهم الشرائع واقض بينهم**»، قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: «**اللهم اهده للقضاء**».

---

(١) أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٩).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٧٠٠٣).
(٣) في التقريب (١٥٧٧)، قال: صدوق له أوهام، ويرسل.
(٤) في التقريب (٢٦٢٤): صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

وسنده ضعيف؛ مسلم ضعيف عند عامّة النقاد، وقال ابن معين: لا شيء[1].

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وهذا فيه نظر ظاهر، كما ترى.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجب على القاضي أن يسمع دعوى المُدَّعي، ثم يسمعَ جواب المجيب، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المُدَّعي قبل أن يسمع جواب المجيب؛ لأنه قد يكون عند الآخر ما يدفع به دعوى هذا المدعي[2].

(١) تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٤٢).

(٢) الإنصاف (٢٨/ ٣٩١).

١٣٩٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث هو في خبر قصة تداعي رجلين بمقربة من باب النبي ﷺ، حتى سمع ﷺ صوت تلاحيهم، فقال هذا الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أن حُكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ الباطِلَ والمُحرَّم، ولا يُغيِّر حقائقَ الأمور، فلو قضـى القاضـي لإنسان، وهذا المحكومُ لهُ كاذِبٌ في دعواه، فإنَّ حكم القاضـي لا يُحِلُّ له ما أخذ؛ لأن القضاء مبني على ما يُقَدَّمُ في مجلس القضاء من دعاوى وأيمان(٢).

○ **وقوله:** (فمن قضـيت له بحقِّ مسلم) لا يُفهَم منه أن الحديث خاص بما يكون بين المسلمين من تقاضٍ، وإنما هذا خرج مخرج الغالب، وإلا فالكافر الذمي والمعاهد أيضاً يدخل في هذا.

٢ ـ استدلوا به على أن القاضـي يحكم بما يدلي به الخصوم من حُجَّة، وبما يظهر له حال القضـية من أمرٍ، ولا يقضـي بما يَعلمُ قبلُ، ولذا قال: «**إنما أقضـي بنحو ما أسمع**».

فلو كان في عِلمه أن الأرض لفلان، فجاء من يدّعي أنها له، فليس له أن يقول: بل الأرض لفلان، بعلمه السابق، بل لا بد من سماع الدعوى، والحكمِ بموجبها؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحُكمه بما يشتهي مع

---

(١) البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، والحديث ورد في المحرر (١١٧٤)، والمنتقى (٢٣٢٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢١٣)، كشاف القناع (١٥/ ١٦٨).

الإحالةِ على علمه[(١)].

لكنهم يستثنون أموراً ثلاثة يجوز للقاضي أن يحكم فيها بعلمه:

١ ـ **عدالة الشهود وجرحهم**؛ لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كلٌ من المزكين إلى مزكين، ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين، وهكذا.

٢ ـ **ما عَلِمه في مجلس الحكم**: فإنه يحكم به.

٣ ـ **إذا كان الأمرُ مُشتهِراً واضحاً بَيِّناً**، يستوي في علمه الخاصُّ والعامُّ، القاضي وغيره؛ لأن الاستفاضة من أظهر البينات؛ ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره[(٢)].

فائدة: فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولذا قد يحكم باجتهاده.

وفيه أثرُ الكلمة، وبلاغة القول، وأنه ربما ترتب عليها قلبُ الحقِّ باطلاً، والباطلِ حقاً، ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه ربما حكم لأحدٍ على أحدٍ بناءً على ما يسمعه من حجة من شخص وليست للآخر.

وفيه موعظة القاضي للخصوم، وبذلك ترجم البخاري على الحديث في بعض المواضع[(٣)]، ولا شك أن لهذا أثراً في رجوع الظالم عن ظلمه.

---

(١) معونة أولي النهى (١١/ ٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩).
(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠٩).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٩): (باب موعظة الإمام للخصوم).

﴿١٣٩١﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»[(١)] **. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر.

وسياق ابن ماجه مطول، وفيه: قال: لما رجعتْ إلى رسول الله ﷺ مُهاجِرةُ البحر، قال: «**ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟**»، قال فتية منهم: بلى، يا رسول الله، بينا نحن جلوس، مرّت بنا عجوزٌ من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قُلَّةً مِن ماء، فمرّت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت، التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم يا غُدَر إذا وضع الله الكرسيَّ، وجمع الأولين والآخرين، وتكلَّمتِ الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كيف يُقدِّس الله أمةً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم**».

وفيه عنعنة أبي الزبير، ولكن للحديث شواهد ساقها المصنف.

---

(١) ابن حبان (٥٠٥٩)، وهو عند ابن ماجه (٤٠١٠).

١٣٩٢ وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عِنْدَ الْبَزَّارِ[١].

أخرجه البزار من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعْفَرًا رضي الله عنه، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ مَا أَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتل مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّ فَارِسٌ فَرَكَضَهُ فَأَبْذَرَهُ فَجَلَسَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا، ثُمَّ الْتَفَتَتْ قَالَتْ وَيْلٌ لَهُ إِذَا وَضَعَ الْمَلِكُ تبارك وتعالى كُرْسِيَّهُ فَأَخَذَ للمظلوم مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهَا لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ، أَوْ كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ.

قال البزار: هذا الخبر لا نعلم رواه عن عطاء بن السائب إلا منصور بن أبي الأسود، ولا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا الطريق.

وعطاء صدوق، لكنه اختلط[٢]، وبقية رجاله ثقات.

(١) مسند البزار (٤٤٦٤).

(٢) التقريب (٤٥٩٢)

١٣٩٣ وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[(١)].

ولفظه: من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمر فَنَقْضِيَكِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

ورجاله ثقات.

○ **وقوله: (غير متعتع)**: أي: من غير أن يصيبه أذى يُقلقه ويزعجه.

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين، في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، ويأخذ للقوي من الضعيف، ولا يميز أحدَ الخصمين على الآخر؛ لأنه حينها ينكسرُ الآخر، وربما لم يقدر على بيان حجته، فيؤدي هذا إلى ظُلمه[(٢)].

---

(١) ابن ماجه (٢٤٢٦).

(٢) كشاف القناع (١٥/ ٧٥).

١٣٩٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي من طريق صالح بن سَرْج، قال: حدثني عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيَلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره**».

وفي رواية: «**ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط**»، وعزاها المصنف للبيهقي وهي عند أحمد كذلك.

وإسناده ضعيف، صالح مجهول الحال[(٢)].

وأعلّه بعضهم بأن عمران لم يثبت سماعه من عائشة، قاله ابن عبد البر والعقيلي[(٣)].

وفي هذه العِلَّةِ نظرٌ، ففي بعض الطرق ـ كما تقدم ـ قال: (دخلتُ على عائشة)، والبخاري أخرج له حديثين صرّح فيهما بالسماع من عائشة[(٤)]، وعلى كل حالٍ فقد كان يرى رأي الخوارج.

---

(١) ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٢١)، وهو عند أحمد (٢٤٤٦٤)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٨٢).

(٢) ذكره البخاري في التاريخ (٤/ ٨٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٦٠)، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٠٤).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٧)، وكلام ابن عبد البر ذكره ابن حجر في التهذيب (٨/ ١٢٨) وتعقبه.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٣٥) (٥٩٥٢).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن القضاء منصب عظيم، وأن المسلم يحذر من الجور في القضاء؛ لأنه إذا كان القاضي العادِلُ يَلقى من الحساب شدّة، فمن يجورُ حاله أشد.

فينبغي للقاضي أن يحرص على تحري العدل، فإذا عدل فَيُرجى له الخير، وسبق أن له أجرين، وفي الحديث: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور**»[1].

(١) مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٩٢)، وزاد: «**يوم القيامة**».

١٣٩٥ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كِدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل، فأُقاتِل معهم، قال: لما بلغ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: فذكره..

وقد استدل به الحنابلة على أنه **يُشتَرط لتولي القضاء شروطٌ**، منها: الذكورية: فلا تكون المرأة قاضية؛ لهذا الحديث، ولأن مجلس القضاء يحضره الرجال، ويحتاج لكمال رأيٍ وعقل، وهذا في الرجل أكمل منه في النساء[٢].

(١) البخاري (٤٤٢٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٨٧).
(٢) المبدع (٨/ ١٥٣)، كشاف القناع (١٥/ ٣٠).

﴿١٣٩٦﴾ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ للقاضي الجلوسُ للحكم في موضع بارزٍ يَصِلُ إليه كل أحد، وأن لا يتخذ حاجباً يحجب ذا الحاجة من الناس عن الوصول إليه[٣].

---

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٤٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٧٠٢٧).

(٣) المغني (١٤/٢١)، الكافي (٤/٢٢٨).

١٣٩٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٩٧ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، قال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، قَالَ أَبُو حاتم: هو عندي صالح، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لا يحتج بحديثه[(٣)]، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يخطئ[(٤)]، ولكن له ما يشهد له وهو ما بعده.

٢ ـ **حديث عبد الله بن عمرو**: أخرجه الخمسة الا النسائي من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده صحيح؛ الحارث قال ابن حجر: صدوق[(٥)]، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الدارمي: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عَمرو، عن

(١) أحمد (٩٠٣١)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، وقد عزاه المصنف للخمسة من حديث أبي هريرة، ولم يخرجه من الخمسة إلا أحمد والترمذي، وهو عند باقي الخمسة من حديث عبد الله بن عمرو كما في الحديث التالي له، واكتفى في التلخيص الحبير (/٣٤٧ ـ ٣٤٨) بعزوه إلى أحمد والترمذي وابن حبان، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٩٦).

(٢) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو عند أحمد (٦٥٣٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٩٧).

(٣) تهذيب الكمال (٢١/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٤) تقريب التهذيب (٤٩١٠).

(٥) تقريب التهذيب (١٠٣١).

النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح[1].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالرِّشوة، وهي بتثليث الراء: ما يُعطى لإبطال حقٍّ أو إحقاق باطل، قاله الجرجاني[2].

وقد استدل الحنابلة بهما على تحريم قبول القاضي وغيره من أصحاب الولايات الرشوة، ويحرم على الراشي بذلها؛ ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقًّا، ويحرم كذلك على السفير بينهما، وهو الرائش[3].

وقد تكون محرمةً على الآخذ دون الباذل، حين يدفع الباذِلُ رشوةً ليدفع عنه ظلماً لم يقدر على دفعه إلا بذلك، فهو جائزٌ في حقِّ الدافع، ولكنه يحرم على الآخذ[4].

---

(١) سنن الترمذي (١٣٣٦).

(٢) التعريفات الفقهية (ص١٠٤).

(٣) كشاف القناع (١٥/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠).

(٤) كشاف القناع (١٥/ ٨١).

١٣٩٨ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، قال أحمد: أُراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه[(٢)].

ولانقطاعه، فمصعب بن ثابت، لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السُّنَّة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ويكونا سواءً في المنزلة والمجلس؛ لأن ذلك أمكنُ للقاضي من العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصومتهما[(٤)].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخصمان مسلمين، أو أحدُهما كافر؛ لأن العدل مطلوبٌ مع الجميع، وقد يكون في تقديم المسلم على الكافر كسرٌ لقلب الكافر فيتلعثم عن ذكر حجته، ويكون ذلك مُفضياً إلى عدم تبين الحجة.

---

(١) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٠٢٩)، والحديث ورد في المنتقى (٣٩٠٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٩).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٨).

(٤) المبدع (٨/ ١٨١)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٣٧).

بَابُ اَلشَّهَادَاتِ

الشهادات: جمع شهادةٍ، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

واصطلاحاً: الإخبار لما عَلِمَه بلفظِ أشهد، أو شهدت[(١)].

〔١٣٩٩〕 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِم.

〔١٤٠٠〕 وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث الأول على فضل من يأتي بالشهادة قبل أن تُطلَب منه، وهذا هو خير الشهداء، وهذا محمول عند أهل العلم على ما إذا كان صاحبُ الحقِّ لا يعلم بهذه الشهادة، أو أنه نسيها، فإنه يشرع للشاهد أن يشهد ولو لم يَطْلُب منه صاحبُ الحق الشهادة، حفظاً لحقِّ أخيه المسلم أن يضيع[(٤)].

(١) كشاف القناع (١٥/ ٢٥٧).

(٢) مسلم (١٧١٩)، والحديث ورد في المحرر (١١٩١)، والمنتقى (٣٩٢٣).

(٣) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٢)، والمنتقى (٣٩٢٤).

(٤) المغني (١٤/ ٢١٠).

واستدلوا بالثاني على ذَمِّ من يأتي لأداء الشهادة قبل أن تُطلب منه؛ لأن هذا يدل على تسرعه في الشهادة وعدم الاهتمام بها.

وقد جمعوا بين الحديثين: بأنْ حملوا حديث زيد بن خالد على من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيأتي إلى ورثته فيعلمهم بذلك، وحديث عمران على من يؤدي الشهادة قبل أن يُدعى لأدائها، أو أنهم يشهدون وليسوا أهلاً لتحمُّلِ الشهادة(١).

---

(١) كشاف القناع (١٥/ ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٧).

١٤٠١ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»**[(١)]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

و**إسناده ضعيف**؛ من أجل سليمان بن موسى، قال عنه البخاري: عنده مناكير[(٢)]، وحكم أبو حاتم بالاضطراب على حديثه[(٣)].

وتابع سليمان ثلاثة رواة، وهم:

١ ـ آدم بن فائد: مجهول[(٤)]، لا يُحتَجُّ به[(٥)].

٢ ـ المثنى بن الصباح: ضعيفٌ اختلط[(٦)].

٣ ـ الحجاج بن أرطاة: متكلم فيه ويدلس، وقد عنعن هنا، ونصّ ابن المبارك وابن معين أنه يدلس عن عمرو بن شعيب ويسقط محمد العرزمي، وهو ضعيف[(٧)].

النظر الفقهي:

ذكر في هذا الحديث والذي بعده من لا تصح شهادتهم، لوجود مانع من الموانع:

١ ـ **الخائن والخائنة**: لأن من شرط الشهادة العدالة، وهذا ينافي الخيانة[(٨)].

---

(١) أحمد (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٧)، والمنتقى (٣٩١٨).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٣٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢).

(٤) ديوان الضعفاء (ص٢٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦٠٣).

(٦) تقريب التهذيب (٦٤٧١).

(٧) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٥).

(٨) كشاف القناع (١٥/ ٢٨٥).

٢ ـ **ذي الغِمر على أخيه**: والغِمْرُ: الحقد والشحناء، وهو الذي بينه وبين المشهود عداوة دنيوية ظاهرة، فَتُرَدُّ شهادته؛ لأن العداوة تورث تهمة شديدة، فربما اتخذ الشهادة ذريعة إلى بلوغ غرضه بالشهادة الباطلة[١].

قال البهوتي: (فأما عداوةٌ ابتدأَها مشهودٌ عليه، كقَذْفه البينة لمّا شَهِدت عليه، لم تردّ شهادتها بذلك، وكذا مقاولته) أي: المشهود عليه للبينة (وقت غضب، ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة) فإنها لا تمنع الحكم، وإلا لتمكَّن كلُّ مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد، فوجب ألا تمنع لذلك[٢].

٣ ـ **القانع**: وهو الأجير أو التابع الملازم لأهل البيت، ينفقون عليه؛ لأنه متهم في حقهم[٣].

(١) كشاف القناع (١٥/ ٣١٧).
(٢) كشاف القناع (١٥/ ٣٢٠).
(٣) كشاف القناع (١٥/ ٢٨٥).

١٤٠٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»[(١)] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

البدوي: ساكن البادية.

وصاحب **القرية**، هو: الذي يسكن القُرى، وهي المصر الجامع[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

ومداره على محمد بن عمرو بن عطاء، وقد تفرد به، قال البيهقي: هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار[(٣)].

والحديث **إسناده حسن غريب**، قال ابن عبد الهادي: إسناده جيِّدٌ[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن شهادة البدوي لا تقبل، نص عليها أحمد، وهذه من مفردات المذهب[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنها تُقبَل؛ للعمومات، واختار ذلك ابن قدامة وغيره[(٦)].

وحملوا الحديث على من لم تُعرَف عدالته من أهل البدو[(٧)].

---

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧). وهو عند ابن الجارود في المنتقى (١٠٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٦)، والمنتقى (٣٩١٩).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٣٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٤٤).

(٤) تنقيح التحقيق (٥/ ٨٣).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٣٦٤).

(٦) تصحيح الفروع (١١/ ٣٦٥).

(٧) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٦٠)، كشاف القناع (١٥/ ٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٤).

١٤٠٣ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن المعتبر أخذُ الناسِ بما ظهر من أعمالهم وتصرفاتهم، وأما البواطن والنيات فهي إلى الله.

والحديث عند البخاري، وتتمته: (فمن أظهر لنا خيراً أَمِنّاهُ وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة).

(١) البخاري (٢٦٤١)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٤).

١٤٠٤ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث.

الحديث متفق عليه، ولفظه: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** ـ (ثلاثاً) ـ **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور** ـ أو: **قول الزور** ـ»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قُلنا: ليته سكت.

النظر الفقهي:

استدل به على **عظم شأن شهادة الزور**، وهي ـ كما قال القرطبي ـ: الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفسٍ أو أخذ مالٍ أو تحليل حرام أو تحريم حلال[2]، وهي من أكبر الكبائر؛ لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة.

وإذا علم القاضي بشهادة زورٍ ترتَّبَ عليها حكمٌ من قتلٍ ونحوِه، فإنه يُعزِّرُ صاحبَها، ولو تاب؛ لأنه قولٌ محرمٌ يُضَرُّ به الناسُ، فأوجبَ العقوبة على قائله، كالسب والقذف[3].

فائدة: أفاد الحديث أن الذنوب ليست على درجة واحدة، فمنها كبائر، وهي على درجات بعضها أكبر من بعض، ومنها صغائر.

ويدل له كذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، فاستثنى اللمم من الكبائر.

وقوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ فجعل في المنهيات صغائر وكبائر، وفرّق بينهما في الحكم.

---

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٣)، والمنتقى (٣٩٢٦).

(٢) نقله عنه في فتح الباري (١٠/ ٤١٢).

(٣) المغني (١٤/ ٢٦٠)، معونة أولي النهى (١١/ ٤٩٦).

وحديث: «**فتُعرَضُ له صِغارُ ذنوبه وهو مشفقٌ من كبارها..**»[1].

ومع هذا يقال: فالذنب بالنسبة إلى من عُصِـي وخولف أمرُه ـ وهو الله ـ كبير، ولكن الأدلة دلت على أن الذنوب بعضها صغير وبعضها كبير بالنسبة لتبعتها وموجبها.

---

(١) مسلم (١٩٠).

١٤٠٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن عدي والعقيلي **بإسناد ضعيف**؛ فيه محمد بن سليمان بن مسمول، ضعّفه أبو حاتم[٢] والنسائي[٣]، وقال ابن عَدِي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا، وذكره العقيلي والساجي والدولابي وَابن الجارود في الضعفاء[٤].

وكون الحاكم صححه فهذا وهمٌ منه ﵀، كما قال الحافظ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس، بأن يُدرِك المشهودَ به ابتداءً برؤية، أو سماع.

فالرؤيةُ تختصُّ بالأفعال، والسماعُ للمسموعات[٥].

وهذا يجعلُ المرءَ يُعَظِّمُ أمرَ الشهادة ويَتثبَّتُ فيها.

---

(١) ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣٠)، والحاكم (٧٠٤٥)، وهو عند العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٦٩).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧).

(٣) الضعفاء والمتروكون (ص٩١).

(٤) لسان الميزان (٧/ ١٧١).

(٥) المبدع (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١٥/ ٢٦٣).

١٤٠٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

١٤٠٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ[٢]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: مروي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وهو مختلف فيه بين النقاد، فصححه مسلم والنسائي، وقال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ الذي لا يَرُدُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشدُّه[٣].

بينما أعلّه البخاري وابن معين:

قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث[٤].

وقال ابن مَعين: حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) ليس بمحفوظ[٥].

وعلى كل حالٍ فله شواهد بها يتقوى ومنها الذي بعده وغيره بذات اللفظ.

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٦٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٨١)، والمنتقى (٣٩١١).

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣)، وهو عند ابن ماجه (٢٣٦٨).

(٣) الأم (٧/ ٨).

(٤) العلل الكبير، للترمذي (٣٦١).

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٢٩).

ورجاله ثقات، عدا الدراوردي، وقد تابعه سليمان بن بلال، وفي رواية أبي داود: قال سليمان بن بلال: فلقيتُ سُهيلاً، فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرك عني، فحدِّث به عن ربيعة عَنِّي.

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلةُ على أنه يُقبَلُ في الشهادةِ شاهدٌ ويمين.

وهذا يكون عندهم في الأمور المالية، وما يقصد به المال؛ كالبيع والأجل والخيار فيه والقرض والرهن والغصب والإجارة والشفعة والعتق والكتابة والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا ونحو ذلك، دون غيرها[(١)].

والمذهب: أنه لا يكفي أن تشهد امرأتان مع يمين المدعي؛ لأن شهادة المرأة ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الرَّجل إليهما[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) المغني (١٤/ ١٣٠)، الإنصاف (٣٠/ ١١٢).

(٢) المغني (١٤/ ١٣٢)، كشاف القناع (١٥/ ٣٢٨).

واختار ابن القيم أنها تُقبَل، وأن هذا ظاهر القرآن والسنة؛ لأن الله أقام المرأتين مقام الرجل كما في الآية: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا...﴾، وكذا في الحديث: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» أخرجه البخاري (٣٠٤)، وليس في القرآن ولا السنة ولا الإجماع ما يمنع من ذلك، بل القياس الصحيح يقتضيه، وقال: إنه مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره ابن تيمية.

بَابُ الدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعوى لغة: الطلب، ومنه: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧﴾، أي: ما يطلبون.

واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته(١).

والفرق بين الدعوى والإقرار:

أنه في **الدعوى**: يُضيفَ حقّاً لنفسه على غيره، كقوله: (لي على فلانٍ كذا).

وفي **الإقرار**: أن يُضيف حقّاً لغيره على نفسه، كقوله: (أُقِرُّ أن لفلان عليَّ كذا).

والبيِّنات: جمع بينة، وهي العلامة الواضحة، **واصطلاحاً**: هم الشهود(٢).

[١٤٠٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٤).

○ **قوله: (البينة)**: البينة هم الشهود عند الحنابلة.

---

(١) كشاف القناع (١٥/ ٢١٩).

(٢) كشاف القناع (١٥/ ٢١٩)، **وقال ابن القيم**: البينة: (اسم لكل ما يبين الحق ويظهره)، ويدخل فيها الشهود. ذكر هذا في غير مواضع، انظر مثلاً: الطرق الحكمية (١/ ٦٤).

(٣) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٠)، والمنتقى (٣٩٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٢١٢٤٣).

○ **قوله: (المدعي)**: اختلف في تحديد المدعِي والمدعَى عليه على قولين:

١ ـ المدّعِي: من يخالف قولُه الظاهر، والمدعَى عليه: بخلافه.

٢ ـ المدّعِي: من إذا سكت تُرِكَ وسكوته، والمدّعَى عليه: من لا يُخلّى إذا سكت[(١)].

النظر الفقهي:

هذا الحديث أصلٌ في باب القضاء، وهو ـ كما قال النووي ـ: قاعدةٌ كبيرة من قواعد أحكام الشرع[(٢)].

وقد وردت له تتمة في الصحيح: «**واليمين على المدَّعى عليه**»، وعند البيهقي وغيره «واليمين على من أنكر»، وإسنادها حسن ـ كما قال ابن حجر[(٣)] والنووي[(٤)] ـ، ووردت من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٥)].

وقد استُدِل به لمسألتين:

١ ـ أن البيّنة تُطلَب من المدّعي، وهذا بالإجماع[(٦)].

والحِكمةُ في هذا أمران:

أ ـ أن جانب المدَّعي ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلِّفَ الحجةَ القوية وهي البينة، وجانبُ المدّعَى عليه قويٌّ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما طُلِبَ منه، فاكتفي منه باليمين، وهي حجةٌ ضعيفةٌ؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر.

ب ـ أنه لو جُعِل القولُ قول المُدَّعي لاستُبِيحت الدماء والأموال، ولا يُمكِن لأحدٍ أن يصون دمه وماله، وأما المُدَّعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات[(٧)].

٢ ـ أن اليمين تكون على من أنكر، وهذا بالإجماع أيضاً[(٨)]؛ عملاً بمفهوم

---

(١) قال ابن حجر: والأول أشهر، والثاني أسلم. فتح الباري (٥/ ٢٨٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣).
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٨٣).
(٤) في الأربعين النووية (حديث رقم ٣٣).
(٥) سنن الترمذي (١٣٤١).
(٦) الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٢٥١).
(٧) المغني (١٤/ ٢٣٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ٥٤٣).
(٨) موسوعة الإجماع (٧/ ١٨٧).

حديث الباب، وباللفظة الزائدة في الحديث «**واليمين على من أنكر**»، وبحديث «**شاهداك أو يمينه**»[(١)(٢)].

وهذا عند الحنابلة عامٌّ في كل من ادُّعِيَ عليه أن يحلف؛ عملاً بظاهر الحديث، ولفظة «**واليمين على من أنكر**».

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) كشاف القناع (١٥/ ١٣٥).

〖١٤٠٩〗 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟[(١)] **رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيّ.**

الحديث أخرجه البخاري وغيره، وفي رواية النسائي: «**فأسرع الفريقان**»[(٢)]، ورواه أحمد عن عبد الرزاق بلفظ: «**إذا أُكرِه الاثنان على اليمين واستحباها فليَسْتَهِما عليها**»[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابِلةُ على أنه إذا تكافأ الخصمان، وأراد كلٌّ منهما أن يحلف، فإنَّ تحديد الحالف يكون بالقرعة، قال ابن هُبيرة: هذا فيمن تساوَوْا في سبب الاستحقاق؛ لكون الشيء في يَدِ مُدَّعيه، ويُريد أن يحلف ويستحقه[(٤)].

وهذا له صور، منها: إذا تنازع الخصمان عيناً ليست في يد أحدهما، فلا يترجح أحدهما على الآخر؛ ولا بيّنةَ لأحدهما، فتجرى القرعة.

ويدخل فيها: ما إذا ادعى رجلٌ على جماعة، فأسرعوا أيهم الذي يحلف، كل واحد يقول: أنا أحلف دونكم، حتى أُبرِئَكم كلكم، فيقرع بينهم.

---

(١) البخاري (٢٦٧٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٣)، والمنتقى (٣٩٣١).
(٢) النسائي في السنن الكبرى (٥٩٥٨).
(٣) أحمد (٨٢٠٩).
(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٨/١١)، الفروع (١١/٢٥٦)، كشاف القناع (١٥/٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٦).

١٤١٠ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِم.

١٤١١ وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حديث الأشعث مخرّجٌ في الصحيحين، وفي أوله: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، قُلْتُ: إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ..**».

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على تحريم حقوق المسلمين ولو قَلّتْ، والتغليظُ في ذلك، فالعقوبة لمن تعمد ذلك أن الله يُعرِض عنه، ولو كان المقتَطَعُ قضيباً من أراك[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على **أن يمين الفاجر المدَّعَى عليه تُقبَل كيمين العدل،** وتسقط عنه المطالبة بها، بل ورد ما يدل على أن يمين الكافر تُقبَل، كما في بعض الروايات أن الذي خاصم الأشعث رجل من اليهود[(٤)]، ولذا قال البغوي معلقاً عليه: فيه دليل على **أن الكافر يحلف في الخصومات،** كما يحلف المسلم[(٥)].

(١) مسلم (١٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٥)، والمنتقى (٣٩٣٥).
(٢) البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٦)، والمنتقى (٣٩٣٢).
(٣) المغني (١٤/ ٢٣١).
(٤) وردت عند البخاري (٢٦٦٦).
(٥) شرح السنة، للبغوي (١٠/ ١٠٢).

١٤١٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّد.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بن دعامة، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده.

والحديث مداره على قتادة، ورواه عنه ستة رواة، واختلفوا عليه في سنده وفي متنه.

فأما **المتن**: فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه باللفظ المذكور.

بينما رواه الأكثر بلفظ: **(فبعث كل واحد منهما شاهدين)**، وهذا أصوب.

وأما الاختلاف في **السند**: فيظهر أن هذا **الاضطراب هو من قتادة** نفسه، وأن عِلَّةَ الحديثِ هي **أن أبا بردة لم يسمعه من أبيه**، وإنما سمعه من سماك بن حرب، وسماك سمعه من تميم بن طرفة: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا نَاقَةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ فَقضَى أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وقد أعلّ الحديثَ بهذا: الإمامُ أحمد، والبخاري، والدارقطني، والمزي(٢).

---

(١) أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٧)، والمنتقى (٣٩٣٠).

(٢) قال **أحمد**: قال حماد: قال لي سماك: أنا حَدَّثْتُ أبا بردة بهذا الحديث. العلل رواية عبد الله (١/ ٢٢٣).

وقال **البخاري** حين سأله الترمذي عن الحديث: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٢١٢).

وقال **الدارقطني** حين ساق الاختلاف في الحديث: والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة، ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلا، عن النبي ﷺ. علل الدارقطني (٧/ ٢٠٤).

فالصواب في الحديث أنه **مرسلٌ**، وأن أبا بردة وَهِمَ فيه، فعزاه لأبي موسى الأشعري، والحديث حديث سماك عن تميم بن طرفة الطائي، وتميم تابعي، فالحديث مرسل تابعي، وقد صرّح سماك بن حرب بهذا، والله أعلم.

وأيضاً فلفظ حديث سماك عن تميم غير هذا في كثيرٍ من الطرق، ففي المراسيل لأبي داود عن تميم قال: وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ نَاقَةً لَهُ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْعَدُوِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ**»[(١)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه إذا ادّعى اثنان عيناً، وليس لواحد منهما بيّنة، فإن العين تكون بينهما، قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافاً)[(٢)]؛ وذلك لاستوائهما في الملك باليد، لأن ظاهر الحديث أن العين بيدهما معاً، كدابَّةٍ يركبانها، أو أرضٍ بينهما ونحو ذلك، لأن يد كل واحد منهما على نصفها.

ومثل هذا لو أقام كلٌّ واحدٍ منهما البينة على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم، وحَكم الحاكم بما ادّعياه بينهما نصفين؛ لاستوائهما في البينة[(٣)].

= وقال **المزي**: ومدار هذا الحديث يرجع إلى سماك، والصحيح عن سماك مرسلاً عن النَّبيّ ﷺ. تحفة الأشراف (٦/ ٤٥٣).

(١) المراسيل لأبي داود (٣٣٩) وبنحوه عند النسائي في الكبرى (١٨٢٥٣، ١٨٢٥٤).

(٢) المغني (١٤/ ٢٨٥).

(٣) المغني (١٤/ ٢٨٥)، المبدع (١٠/ ٤٦٥)، كشاف القناع (١٥/ ٢٣٥).

١٤١٣ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله.

ورجالُه ثقاتٌ، عدا ابن نسطاس، وثّقه النسائي[(٢)]، وروى عنه مالك، وقال الذهبي: لا يُعرَف، تفرد عنه هاشم بن هاشم[(٣)]، غير أن للحديث ما يشهد له، وهو ما بعده.

١٤١٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على أن اليمين تُغَلَّظ باعتبارات:

---

(١) أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي (٥٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٦٨)، وهو عند ابن ماجه (٢٣٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١١٩٠)، والمنتقى (٣٩٤٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٥٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٥١٥).

(٤) البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٩)، والمنتقى (٣٩٤٣).

باعتبار وقتها: كبعد العصر، لأنه بعد أفضل الصلوات، وكذا بين الأذان والإقامة.

وباعتبار موضعها: في مكة عند الكعبة، وفي المدينة عند منبر النبي ﷺ، وفي بقية البلاد عند منبر الجامع(١).

ولا تُغلَّظ اليمين إلا فيما له خَطَرٌ، كالجنايات، والعتاق، والطلاق، ونحو ذلك؛ لأن التغليظ للتأكيد، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد(٢).

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٥٢٢).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٩٤)، كشاف القناع (١٥/ ٣٦٠).

١٤١٥ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[١].

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني، **وإسناده ضعيف**؛ في سنده زيد بن نُعيم، ضعيف، ولذا ضعفه الذهبيُّ[٢] وابنُ التركماني[٣].

النظر الفقهي:

استَدَلَّ به الحنابلةُ والجمهورُ على **أنه إذا تداعى اثنان عيناً**، وكانت العينُ بيد واحد منهما، وأقام كلٌّ منهما بينةً على أن العين له، فإنَّ العين **تكونُ لمن هي في يده**، ويسمى (الداخل)[٤].

والعلة: أنهما استويا في الدعوى وفي البينة، وللذي هي في يده سبب تقوَّى به على خصمه، حيث إن العين بيده، فالظاهر من اليد الملك[٥].

فأما إذا تداعيا عَيناً، وهي في يديهما جميعاً، أو في يدِ غيرهما، ولا بيّنةَ لهما، فإنهما يتحالفان، وتُقسَمُ العَينُ بينهما نصفين؛ لأنهما استويا في الدعوى، وليس أحدُهما أَولى بها من الآخر؛ لعدم اليد، فوجب أن يقتسماها كما لو كانت بأيديهما[٦].

---

(١) سنن الدارقطني (٤٤٧٧).
(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٦).
(٣) الجوهر النقي (١٠/ ٢٥٦).
(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٩٤)، وعبارته: الداخل: مَنِ العينُ المتنازعُ فيها في يده، والخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل.
(٥) الإنصاف (٢٩/ ١٢٢)، كشاف القناع (١٥/ ٢٢٠).
(٦) كشاف القناع (١٥/ ٢٣٢).

١٤١٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ[(١)]. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سليمان بن عبد الرحمن التيمي، عن محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ مداره على سليمان بن عبد الرحمن، يخطئ[(٢)].

قال البيهقي: غريب، وفي إسناده من يُجهل[(٣)].

وقال الذهبي: لا أعرف محمد بن مسروق المذكور في سنده، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً[(٤)]، وضعفه ابن حجر.

والحديث حكم عليه بالنكارة الذهبي، وابن عبد الهادي[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على أن اليمين تُرَدُّ عند امتناع المدّعَى عليه من الحلف، فإذا حلف المدّعي استحق ما ادعاه وقضي له به[(٦)] لأن النبي ﷺ جعل اليمين في جانب أقوى المتخاصمين، فلما امتنع المدعى عليه عن

(١) سنن الدار قطني (٤٤٩٠)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٦٤).

(٢) ترجمة سليمان في التقريب (٢٥٨٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣١٢).

(٤) مختصر تلخيص الذهبي (٥/ ٢٥٣٢).

(٥) قال الذهبي على قول ابن الجوزي: فِيه مَجَاهِيل. قلت: لَا؛ بل هُوَ مُنكر. «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٦).

وقال ابن عبد الهادي: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجهولٌ، لكن الحديث فيه نكارةٌ. «التنقيح» (٥/ ٧٥)

(٦) الإنصاف (٢٨/ ٤٣٦).

اليمين صار جانب المدعي أقوى، فجُعِلت اليمين في جانبه، فيحلف ويستحق ما ادعى به، وهو مذهب الشافعية والمالكية.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن اليمين لا تُرَدُّ في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول؛ استدلالاً بقوله: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، فَحَصَرها في جهته، فلم تُشرع لغيره[1].

(١) كشاف القناع (١٥/ ٣٢٩)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ٥٤٥).

١٤١٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على العمل بقول القائف.

والقيافة: هي اعتبارُ الأشباه لإلحاق الأنساب[٢].

والقائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميّز الأثر، **سمي بذلك**: لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها، وهو هنا يُميِّزُ بالشبه، هل الولد لهذا أو هذا[٣].

والعملُ بالقيافةِ هو قولُ جماهير العلماء[٤] أخذاً من هذا الحديث؛ حيث

---

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٠)، والمنتقى (٢٩٢٣).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٢٠٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٥٦).

(٤) **وقال الحنفية** بعدم اعتبار القيافة، وعللوا ذلك: بأن القيافة حدسٌ، وذلك لا يجوز في الشريعة.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه ليس فيه حجة في إثبات الحكم بها، لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك بالفراش، فلم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة قول القائف للفراش، وسرّ به، لا أنه أثبت النسب بقول القائف.

والصواب قول الجمهور.

وما ذكروه في حديث أسامة أجاب عنه ابن القيم بأن النسب كان ثابتاً بالفراش، وكان البعض يقدح في نسب أسامة لكونه أسود، وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعضٍ سُرَّ النبي ﷺ بهذه الشهادة التي أزالت التهمة، ولو كانت من أحكام الجاهلية أو كانت باطلة لم يكن لِيُسَرَّ بها ولا أقرها.

انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٨/٢٢٩)، الطرق الحكمية، لابن القيم (٢/٥٧٦ ـ ٥٧٧).

فرح النبي ﷺ بذلك، ولو كانت القيافة باطلةً لم يُسَرَّ بذلك ولم يعتمده، ولأن عمر رضي الله عنه قضى بها بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً[(١)].

وإذا تقرر هذا فقد اشتَرَطَ الحنابلةُ وغيرهم في القائف شـروطاً:

١ ـ **العدالة**: لأن الفاسق لا يقبل قوله، ومن باب أولى كونه مسلماً؛ لأن العدل لا يكون إلا مسلماً.

٢ ـ **الذكورية**: لأن القيافة حكمٌ مُستَندُها النظرُ والاستدلال، فاعتُبِرت الذكوريةُ فيه، كالقضاء.

٣ ـ **الحُرِّيَة**: لأنه كالقاضي.

٤ ـ **مُجرَّباً في الإصابة**: لأنه أمرٌ علمي فلا بد من العلم بعلمه له وطريقه التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة[(٢)].

لطيفة: من المعروفين بالقيافة وَحْشِـيُّ بن حرب رضي الله عنه، ففي الخبر أنه حين رأى رِجلي عبيد الله بن عدي بن الخيار عرفه، وهذا من العجائب[(٣)].

---

(١) المغني (٨/ ٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٩٤) وقضاء عمر بقول القافة حصل غير مرة، منها ما أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٥٨، ١٣٧٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧٤٩٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٧٢)، وفيه أنه قال لعبيد الله بن عدي: إني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاما بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فلكأني نظرت إلى قدميك.

كِتَابُ الْعِتْقِ

العتق: خلاف الرِّقّ[(١)]، ويُطلَق على الرقيق إذا تخلّص من حكم سيده، وصار حُرّاً.

﴿١٤١٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿١٤١٩﴾ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)].

﴿١٤٢٠﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي أمامة**: أخرجه الترمذي، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عمران بن عيينة، وهو أخو سفيان بن عيينة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال: سألت محمداً، قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من أَبي أُمامة؟

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٢٣٤).

(٢) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٩)، والمنتقى (٢٥٩١).

(٣) الترمذي (١٥٤٧)، والحديث ورد المنتقى (٢٥٩٢).

(٤) أبو داود (٣٩٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٠٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٩٢)

فقال: ما أرى[(١)].

٢ ـ **حديث كعب بن مرّة:** أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق عَمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، قال: قال رجل لكعب بن مرة، أو مرة بن كعب: حدِّثْنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لله أبوك واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها**».

ورجاله ثقات، ولكن فيه انقطاع، قال أبو داود: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السمط، مات شرحبيل بصفين[(٢)].

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن مَعين عن حديث سالم بن أبي الجعد هذا، عن كعب بن مُرَّة هذا؟ فقال: مرسل[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على فضيلة العتق، وأنه من أفضل القرب وأعظمها؛ لأن الله جعل ثواب المعتِق أن يُعتِقه الله به من النار، ولأنَّه سبحانه جَعَلَه كفَّارةً للقَتْل، والظِّهار، والوَطْء في رَمَضانِ، والأيمانِ.

ولِأنَّ فيه تخليصَ الآدَمِيِّ المعصومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ، ومِلْكَ نفسِه، وتَكميلَ أحكامِه، وتمكينَه من التَّصرُّف على حَسَبِ إرادته واخْتِيارِه[(٤)].

٢ ـ استدلوا بحديث أبي أمامة على أن عتق الذكور أفضل من عتق الإناث، وأن عتق امرأتين يعدل عتق رجلٍ في الفكاك من النار[(٥)]؛ ولعلَّه لأن في عتق الذكر من المنافع ما ليس في عتق الأنثى، من الجهاد وولاية القضاء وقبول الشهادة والإمامة وغير ذلك مما يختص بالرجال.

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص٣٨٦).
(٢) السنن (٣٩٦٧).
(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥١٨).
(٤) المبدع (٧/ ٢٦٥).
(٥) قواعد ابن رجب (٣/ ٧٢)، كشاف القناع (١١/ ٩).

١٤٢١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه يُستَحب عِتقُ من له كسبٌ، يستطيع أن يقوم به بعد عتقه، فأما من لا كسب له، وليس له قوةٌ على العمل، فَيُكرَه إعتاقه؛ لأنه بإعتاقه تَسقُط نفقته على سيده، ويكون حينها عالةً على الناس[٣].

---

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٠)، والمنتقى (٢٥٩٣).

(٢) وتتمة الحديث: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

(٣) كشاف القناع (١١/٩).

﹝١٤٢٢﹞ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله:** (قِيمَةَ عَدْلٍ)، أي: من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ[(٢)].

﹝١٤٢٣﹞ **وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[(٣)]، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.**

○ **قوله:** (اسْتُسْعِيَ)، أي: أُلْزِمَ السَّعْيَ فيما يَفُكُّ بِهِ بقيةَ رقبَتِهِ منَ الرِّقِّ[(٤)].

○ **قوله:** (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)، أي: لا يُكلَّفُ ما يَشُقُّ عليه[(٥)].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين بذكر الاستسعاء، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

والحديث قد اختُلِفَ في ذكرِ السعاية فيه، وقد تتبع الدارقطني في الإلزامات والتتبع صاحبي الصحيح بذكر السعاية، والصواب ثبوتها[(٦)]

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، والحديث ورد في المحرر (٩٧١)، والمنتقى (٢٦٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٩).

(٣) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٢)، والمنتقى (٢٦٠٤).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٣٣٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٧).

(٦) وخلاصة كلام الدارقطني: أن ذكر السعاية ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من قول قتادة، وحُجَّته في ذلك: =

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من طرق العتقِ: العتقَ بالسِّـراية، والسـرايةُ تكون في صورتين:

١ ـ من كان عنده رقيق فأعتق جزءاً معيناً كيده أو رأسه أو **مشاعاً** كنصفه، فإن العتق يسـري إلى باقيه، فيعتق كله.

وذلك: لأن الإعتاق لا يتجزأ، فلما زال ملكه عن بعض المملوك زال عن

= ١ ـ أن شعبة وهشاماً الدستوائي رويا الحديث عن قتادة بن دعامة ولم يذكرا الاستسعاء.

٢ ـ أن همام بن يحيى روى الحديث عن قتادة، وقال: (قال قتادة: إن لم يكن له مالٌ استسعي العبد غير مشقوق عليه)، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٢٢)، ففيه أنه فصل الاستسعاء، وجعله من قول قتادة.

والجواب عن تتبع الدارقطني من عدة أوجه:

١ ـ أن سعيد بن أبي عروبة لم يتفرد بذكر السعاية، بل تابعه على ذلك أربعة رواة عند البخاري، وهم: جرير بن حازم. صحيح البخاري (٢٥٠٤)، وأبان العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، ورواياتهم عند البخاري (٢٥٢٧).

٢ ـ أن سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من غيره، لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه.

٣ ـ أن هشاماً وشعبة اللذين لم يذكرا الزيادة ليس في روايتهما ما ينفيها، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، ونص البخاري على أن شعبة اختصر الحديث.

وجَعْلُ السعاية من قول النبي ﷺ هو الذي عليه البخاري، ومسلم، ولذا أوردا الحديث بجعلها مرفوعة.

قال ابن دقيق العيد: حسبُك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلاتٍ لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٢).

وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفيّة كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته، لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب: بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم. فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٥٨).

جميعه كالطلاق[1].

٢ ـ من كان عنده رقيق مشترك بينه وبين غيره، فأعتق نصيبه، وهذا ما ورد فيه الحديثان، والحكمُ فيه أنه لا يخلو المعتِق من حالتين:

أ ـ أن يكون موسراً: فيسري العتقُ إلى الباقي، ويقال له: لا بد أن تعتق بقية الرقيق، فتشتري نصيبَ شريكِكَ، سواءٌ كان العبدُ مسلماً أو كافراً، وسواءٌ كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواءٌ كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهوه جميعاً، مراعاةً لحقِّ الله تعالى في الحرية، ويدل لذلك حديثا الباب: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

ب ـ أن لا يكون موسراً: فالعمل حينها أن الرقيق المعتَقَ بعضُه تُقَدَّرُ قيمتُه كاملاً، وينظر ماذا بقي من حقّه، ثم يُسْتسعى، أي: إن العبد يُكلَّف بالاكتساب والطلب حتى يحصِّلَ قيمةَ نصيبِ الشريكِ الآخَر، فإذا دفعها إليه عتق[2].

---

(١) المبدع (٦/ ١١).

(٢) المبدع (٦/ ١٤).

١٤٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فيشتريَهُ فَيُعْتِقَهُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِم.

١٤٢٥ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ»[٢]. رَوَاهُ الخمسةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوف.

النظر الحديثي:

حديث سمرة: أخرجه الخمسة من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، ورواه عن قتادة راويان هما: حماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة.

والحديث **إسناده ضعيف**؛ فيه علتان:

١ ـ الحسن عنعن، وفي سماعه من سمرة خلاف بين العلماء، سَبَقَ، وسبق بيانُ أنه إذا عنعن فإن حديثه عن سمرة ضعيف.

٢ ـ أن حماد بن سلمة قد تفرّد بروايته عن الحسن، عن سمرة، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وكذا قال البزار[٣].

وقد شكَّ حمادٌ فيه، قال موسى بن إسماعيل في روايته عنه: (عن قتادة ـ فيما يحسب حماد ـ)، قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه[٤].

وقد خالف حماداً من هو أوثق منه في قتادة، وهو سعيد بن أبي عروبة، فروى عنه مرسلاً، وروى عنه، عن عمر، وقتادة لم يسمع من عمر، قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد[٥].

---

(١) مسلم (١٥١٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٣)، والمنتقى (٢٥٩٧).

(٢) أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٥)، والمنتقى (٢٥٩٨).

(٣) مسند البزار (٤٥٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/٢٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/٢٦).

وحينها تُقدَّم رواية سعيد بن أبي عروبة على رواية حماد، **ورواية سعيد منقطعة**.

وقد ضعف الحديثَ جماعةٌ من النقاد، منهم ابن المديني، والبخاري، والبيهقي[(١)].

نعم، رجَّح جمعٌ من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود[(٢)]، والحاكم[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وعبد الحق[(٥)]، وابن القطان[(٦)].

ولكن المُعوَّل على قولِ الأولين؛ فهم نقّادُ الحديث وصيارفته.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث أبي هريرة على أن من مَلَكَ ذا رحم مُحرَّمٍ فإنه لا يَعْتِق عليه حتى يُعتقه هو[(٧)].

ولكن **المشهور من المذهب** ـ وهو مذهب الجمهور ـ أن من ملك ذا رحمٍ مُحرَّمٍ فإنه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه؛ لحديث سمرة.

وأجابوا عن حديث أبي هريرة: بأنه يحتمل أنه أراد: فيشتريه فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب هو القتل، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى، جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه فأطار رأسه[(٨)].

---

(١) أما **ابن المديني** فقال: هذا عندي منكر. معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٧).
وأما **البخاري** فقد قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة.
قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، هذا الحديث أيضا. العلل الكبير، (٣٧٥ ـ ٣٧٦). قال البيهقي: قد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٧).
وأما **البيهقي** فقد قال: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه. معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٦).

(٢) المنتقى (٩٧٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢٨٥٢).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ١٩٠).

(٥) الأحكام الصغرى (٢/ ٧٢٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٧).

(٧) المغني (٩/ ٢٢٤).

(٨) المغني (٩/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١١/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٩).

١٤٢٦ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭬ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن التصرف بالتبرع في مرض الموت صحيح، ويأخذ حكم الوصية، فيراعى فيه أن لا يزيد عن الثلث[٢].

٢ ـ استدلوا به على أنه عند انبهام المُعتَق فإنه تُجْرى القرعة بين الأرقاء، فمن خرجت عليه عَتَقَ، وهذا يكون في حالتين:

١ ـ إذا أعتق أحدهم ولم يعيّنه، أو عيّنه ونسيه.

٢ ـ إذا أعتقهم جميعاً أو عدداً منهم حال مرضه، وصاروا أكثر من ثلث ماله، فإنه يجري القرعة بينهم لتحديده[٣].

---

(١) مسلم (١٦٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٤)، والمنتقى (٢٥٣١).

(٢) المغني (٨/ ٤٧٣) (٨/ ٥٦٣).

(٣) المبدع (٦/ ٢٨).

١٤٢٧ وَعَنْ سَفِينَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِم.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد، من طريق سعيد بن جُمْهان، عن سفينة، وفيه زيادة: (قلت: لو أنكِ لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عِشت).

ورجاله ثقات، وسعيد بن جمهان مختلف فيه، والأكثر على توثيقه، وثَّقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو داود[(٢)] وقال أبو حاتم: شيخ يُكتَبُ حديثه ولا يحتج به[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه يصحُّ **اشتراطُ الخدمةِ على العبدِ المُعتَق**، كأن يقول له: إن خدمتني مُدة كذا، فأنت حرٌّ، فإنه يصحُّ تعليق العتق بشرط، ويقع بوقوع الشرط[(٤)].

وروي عن عمرَ أنه أعتقَ رقيقَ الإمارةِ وشَرَطَ عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين[(٥)]، قال ابن رشد: لم يختلفوا في أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته[(٦)].

---

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٧٦)، والحاكم (٢٨٤٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٥٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٦)، والمنتقى (٢٥٩٦).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ١٠).

(٤) كشاف القناع (١١/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٧).

(٥) الاستذكار (٧/ ٤٢٠).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٦٨).

١٤٢٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

١٤٢٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»[٢]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

○ **قوله: (الولاء)** هو: حقٌّ وعصوبةٌ تثبت للمعتِق عند الإعتاق.

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر سبق في كتاب الفرائض، وأنه أخرجه الحاكم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والحديث ورد في الصحيحين بلفظ: (أن النبي ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**)، وهو الصواب في الحديث.

قال البيهقي: وهو ـ أي بهذا اللفظ المذكور عند المصنف ـ حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك، وعبد الوهاب الثقفي، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم[٤].

---

(١) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٢ و١٠١٠)، والمنتقى (٢٦٠٧).

(٢) الشافعي في مسنده ـ ترتيب السندي (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٧)

(٣) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٧٢)

(٤) السنن الكبرى (٢١/٣٦٨).

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن **الولاء لا يُباع ولا يوهب** ولا يوقف ولا يوصى به؛ لأنه وصفٌ يحصل بالإعتاق، فلا يكون إلا لمن أعتق[(١)].

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكمُ الولاء حكمَ النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكان أهل الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك، واعلم أنه لا فرق بين أن يكون أعتق تطوعاً، أو أعتقه في زكاة، أو أعتقه في كفارة فالولاء له[(٢)].

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٧١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٥١).

بَابُ الْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

المُدبَّر: هو الرقيقُ الذي عُلِّق عِتقُه بموت مالكه، **سُمِّي بذلك**: لأن مالكه دبّر فيه أمر دنياه وآخرَتِه، أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده، وأما آخرته فبعتقه بعد موته[(١)] وقيل: سُمِّي بذلك لأن العبد يَعتُق عند دُبُرِ مولاه ـ أي عند إدباره ـ من الدنيا، ويؤيد هذا أنه يَرِدُ في الأحاديث: أعتق فلانٌ غُلاماً له عن دُبُرٍ منه، ونحو ذلك.

والمكاتب: العَبْدُ الذي حَصَلتْ منه الكِتَابة، والكِتَابَةُ: اسْمُ مصدر بمعنى الْمكَاتَبة[(٢)]، وهي: العتق على مال مُنجَّمٍ إلى أوقات معلومة، يحل كل نجمٍ وقسطٍ لوقته المعلوم[(٣)].

وأم الولد: الأمة التي ولدت من سيدها[(٤)].

١٤٣٠ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ[(٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَة دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»[(٧)].

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٨٢٤)، كشاف القناع (١١/ ٥٢).

(٢) الدر النقي (٣/ ٨٢٥).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٤).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٢٢٩).

(٥) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٩٧٧)، والمنتقى (٢٦٠٥).

(٦) البخاري (٢١٤١).

(٧) النسائي (٥٤١٨).

الحديث مخرج في الصحيحين، والرجل من الأنصار سمي في بعض الروايات في الصحيح أنه أبو مذكور، وغلامه: يعقوب، والمشتري من النبي ﷺ اسمه: نعيم بن عبد الله النحام العدوي[1].

وفي روايةٍ عند مسلم: أن النبي ﷺ لما باع الرقيق أتاه بمال، وقال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شيء فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيء فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيء فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على جواز التدبير، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك[2]، والمدبر يُحسَبُ مِن الثلث، ولا فرق بين أن يكون في الصحة أو المرض[3].

٢ ـ استُدِلَّ به على أنه يجوز للسيّد أن يتصرف في المدبر بالبيع، والهبة والوقف والرهن[4]، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ قال: له أن يبيعه، محتاجاً كان إلى ذلك أو غير محتاج.

قال ابن قدامة: ورُوي مثلُ هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، ومجاهد[5].

٣ ـ استدلوا به على جواز بيع المزايدة، وهو ما يُعرف عند الناس بالحَراج أو المزاد، بأن ينادي قبل الرضى، وهو جائز بالإجماع[6]، وليس هذا من السوم على سوم أخيك؛ لأنه لم يحصل الركون للسائم الأول، وقد بوب البخاري (باب بيع المزايدة) وأورد حديث الباب.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٨٠).
(٢) انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٨٥٠).
(٣) كشاف القناع (١١/ ٥٣).
(٤) المغني (١٤/ ٤٢٠)، كشاف القناع (١١/ ٥٨).
(٥) المغني (١٤/ ٤٢٠).
(٦) كشاف القناع (٧/ ٣٧٦)، موسوعة الإجماع (٢/ ٣٣٣).

١٤٣١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ففي الكبرى ـ من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولفظ الترمذي: سمعت رسول الله ﷺ، يخطب يقول: «**من كاتب عبده على مئة أوقية، فأداه إلا عشر أواق، أو قال: عشرة دراهم، ثم عجز، فهو رقيق**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأرفع أحواله أنه **حسن**، لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، وفي سنده بعض الكلام، ولكنه رواه عن عمرو خمسة رواة، فيتعاضدون.

النظر الفقهي:

استُدل به على أن المكاتب إذا لم يُكمِل وفاء ما كوتب عليه فهو عبد، ولو كان يملك وفاء، له أحكام المماليك، فلا يملِك، ولا يرث(٣)، ولا يَعْتِق قبل أداء جميع ما كوتب عليه(٤).

وإن أدَّى الْمُكاتَب بعضَ المال، كنصفه أو ثلاثة أرباعه، وعجز عن الربع، لم يعتق، وللسيد فسخ الكتابة(٥).

ولا تصح شهادته لسيده حال المكاتبة؛ لأنه ما زال رقيقاً ما بقي عليه درهم(٦).

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٠)، والمنتقى (٢٦٠٨).

(٢) أحمد (٦٦٦٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢٨٦٣).

(٣) كشاف القناع (١٠/ ٥١٩).

(٤) كشاف القناع (١١/ ٧٢).

(٥) كشاف القناع (١١/ ١٠٥).

(٦) كشاف القناع (١٥/ ٣١٤).

١٤٣٢ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق الزُّهْري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

ورجاله ثقات، إلا نبهان فمجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان[(٢)]، وقال الشافعي: لم أرَ من رضيت من أهل العلم يُثبِتُ حديث نبهان هذا[(٣)].

وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يُعرَفُ إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث[(٤)].

قال التِّرمِذي: هذا حديث حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن المملوك المكاتب إذا ملك ما يؤدي ما كوتب عليه، فإنه يصير بذلك حُرًّا، يَرِثُ ويُوْرَث، وتحتجبُ منه سيدتُه، لأنه بمثابة الحرّ؛ للحديث، ولأنه مالك لوفاء الكتابة، أشبه ما لو أدّاه[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يَصيرُ حُرّاً إلا إذا أدّى ما عليه، وأنه عبدٌ لا يرث ولا يورث؛ للحديث السابق، ولما ورد أنه ﷺ قال لعتّاب بن أسيد: «**من كاتب مكاتباً فهو أحق به حتى يقضي كتابته**»[(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨١)، والمنتقى (٢٦٠٩)

(٢) ذكره في الثقات (٥/٤٨٦).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٢١/٤٧٣).

(٤) التمهيد (١٩/١٥٥).

(٥) المغني (٩/١٢٥)، الممتع في شرح المقنع (٣/٤٨٧).

(٦) المغني (٩/١٢٤)، الممتع في شرح المقنع (٣/٤٨٧). والحديث لم أجد من أخرجه.

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز لمملوك المرأةِ النظرُ إلى الوجه والكفين والرقبة والقَدَم من سيّدته، واستدلوا كذلك بعموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز للرجل النظر إلى وجه الأجنبية عنه من غير سبب، وفي الباب أدلة كثيرة تعضد هذا، وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه؟[(٢)]

(١) المغني (٩/ ٤٩٤)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٣٦)، كشاف القناع (١١/ ١٥٧).
(٢) المغني (٩/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠).

١٤٣٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْـمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم[٢].

ولكنه **معلول**؛ فقد اختلف فيه على عكرمة بين الوصل والإرسال، وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة[٣][٤].

النظر الفقهي:

استدل به بعض العلماء على أن المكاتب إذا أدّى بعض أقساط دين الكتابة فهو مُبَعَّضٌ، ويثبت له من الحُرِّيَة بقدر ما أدى، ويترتب على ذلك تَبعُّضُ أحكامه، ومنها أنه إذا قُتِل فإن فيه دية حُرٍّ ودية رقيق، وتكون ديته بقدر ما أدى[٥].

(١) أحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٢)، والمنتقى (٢٦١٠,)

(٢) في المستدرك (٢٨٨٣).

(٣) سنن أبي داود عقب (٤٥٨٢).

(٤) قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث، عن عكرمة، عن علي. العلل الكبير (٢٠٤).

وقد قال أبو زرعة: عكرمة عن علي رضي الله عنه مرسل. المراسيل، لابن أبي حاتم (١٥٨).

قال أبو عيسى: وروى يحيى بن أبي كثير، هذا الحديث، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً مثل ما روى أيوب. اهـ العلل الكبير، قال أبو طالب: هكذا ذكر أبو عيسى، عن يحيى بن أبي كثير في كتاب العلل أنه رواه مرسلا، وذكر في كتاب الجامع عن يحيى مسنداً، وقال هنا: مثل ما روى أيوب، وهو خلاف ما تقدم، عن أيوب في الحديث هاهنا وفي الجامع، ولكن بقي أن ينظر هذا في نسخة صحيحة من كتاب العلل. اهـ.

(٥) المحلى، لابن حزم (٧/٥٢٦).

ولكن **مذهب الحنابلة** وجمهور العلماء على خلاف هذا، وأنه لا يَثْبُت له شيءٌ من أحكام الأحرار حتى يستكمل حريته، لما سبق من حديث عمرو بن شعيب أنه عبدٌ ما بقي عليه درهم، وقال ابن قدامة حين ساق حديث ابن عباس المذكور: وقد رُوي حديث ابن عباس، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديثُ الذي رويناه لقولنا أصحُّ منه، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا، وما ذكرناه أولاً أولى[1].

(١) المغني (٩/١٢٦).

﴿١٤٣٤﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه لم يورِّث رسول الله ﷺ شيئاً، وهذا خاص به، فقد قال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**»[2].

واستدلوا به على مشروعية الوقف؛ أخذاً من كونه ﷺ جعل بغلته وسلاحه وأرضاً له صدقة تبقى[3].

فائدة: والحديث يدل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها، وخلو قلبه من الاشتغال بها؛ لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به، وعبادة مولاه، والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه.

---

(١) البخاري (٢٧٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٣).
(٢) البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).
(٣) كشاف القناع (١٠/٧).

١٤٣٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق شريك بن عبد الله، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف مرفوعاً، في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، قال النسائي: متروك الحديث[٢]، وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث[٣].

والصواب أنه موقوف من قول عمر، قاله ابن حجر وغيره[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السيد إذا وطئ أمته وولدت منه صارت أمَّ ولد، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي، سواء أكان حياً أم ميتاً، وتكون حُرَّةً بعد وفاة سيدها، فهي مقدَّمةٌ على كل شيء حتى الدين والوصية[٥].

---

(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦١٤).
(٢) الضعفاء والمتروكون (ص٣٣).
(٣) السنن الكبرى (٢١٨١١).
(٤) التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٨٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢١/ ٥٣١) وأثر عمر أخرجه مالك (٢٨٧١) عن نافع عن ابن عمر عنه.
(٥) المغني (١٤/ ٥٨٤) كشاف القناع (١١/ ١٢١).

﴿١٤٣٦﴾ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه به.

وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله بن سهل بن حنيف، مجهول[(٢)]، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني وابن خزيمة[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على عِظَمِ أجرِ الإعانة على ما ذُكِر من الأعمال، ولا سيما إعانة المكاتب في وفاء ما كاتب عليه، فهو من الإعانة على إعتاق الرقاب.

وقرر الحنابلة أنه يجوز دفع الزكاة لقضاء دين المكاتب الذي لا يجد وفاءً، ولو كان قوياً مكتسباً، نص عليه أحمد؛ لعموم قوله: (وفي الرقاب)، قال في (المبدع): لا يختلف المذهب أنّهم ـ أي: المُكاتَبون ـ من الرقاب، بدليل قوله: أعتقت رقابي، فإنه يشملهم، وفي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية إشعار به، ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء، كالغريم[(٤)].

---

(١) أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم (٢٤٤٨)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦٤٧).
(٢) الإكمال، للحسيني (٤٤٩)، قال: ليس بالمشهور.
(٣) تهذيب الكمال (١٦/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٤) المبدع (٢/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٥/ ١٤٠).

كِتَابُ اَلْجَامِعِ

لما كان الكتاب في أحاديث الأحكام، وكان ثمة أبواب وأحاديث في الفضائل والرقاق ونحوها، هي لا تدخل في الأحكام، لكنها مما لا ينبغي تركه، لحاجة طالب العلم لها، ختم المصنف كتابه بهذا الكتاب (الجامع) وأورد فيه ستة أبواب تنتظم أحاديثه، وهي:

الأدب، البر والصلة، الزهد والورع، الترهيب من مساوئ الأخلاق، الترغيب في مكارم الأخلاق، الذكر والدعاء.

بَابُ اَلْأَدَبِ

١٤٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استُدل به على مشروعية هذه الحقوق الستِّ، وهي:

١ ـ **إذا لقيتَه فسلِّم عليه**: فيستحب ابتداءُ من لقيتَه من المسلمين بالسلام، وهي تحيَّةُ أهلِ الإسلام.

والسلامُ سُنَّةُ عَينٍ من المنفرد، وسُنَّةٌ على الكفاية إذا كانوا جماعةً، فيكفي أن يُسلِّمَ أحدُهم، والأفضلُ السلامُ من جميعهم.

وأما رَدُّ السلام على من ابتدأه فهو واجبٌ على الكفاية من الجماعة، وواجبُ عينٍ على الواحد[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**يُجزِئ عن الجماعةِ، إذا مرُّوا، أن يُسَلِّمَ أحَدُهُم، ويُجزىّ عنِ الجلوسِ أن يرُدَّ أحدُهم**»[(٣)].

وصفة السلام: أن يقول المبتدئ: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويقول الرادُّ: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، وإن قال الرادُّ: (وعليك)، أو: (وعليكم) فقط وحذف المبتدأ، فظاهر الإقناع: أنه لا يجزئ، ومقتضى كلام ابن تيمية الإجزاء؛ لأنه قال: المُضمَر كالمظهر[(٤)].

---

(١) مسلم (٢١٦٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٦٠).

(٢) غذاء الألباب (١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) «كشاف القناع» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٨)، غذاء الألباب (١/ ٢٨٠).

٢ ـ **إذا دعاك فأجبه**: والمذهب أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة، بشروطٍ، منها: أن يُعيِّنه في الدعوة، وأن يكون الداعي مسلماً، يحرمُ هجرُه، ومَكسبُه طيّبٌ، وتكون في اليوم الأول، فأما إن جعل الدعوة ثلاثة أيام، فالإجابة في اليوم الثاني سُنَّةٌ، وفي الثالث مكروهة[(١)].

وأما غيرُ وليمةِ العرس، فتستحبُّ إجابتُها؛ لعموم حديث البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي»[(٢)]، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب.

ولحديث جابر مرفوعاً: «**إذا دُعِي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك**»[(٣)].

ولأن في الإجابة جبرَ قلبِ الداعي، وتطييبَ خاطره، وقد دُعي أحمدُ إلى ختانٍ فأجابَ وأكلَ[(٤)].

٣ ـ **إذا استنصحك فانصح له**: والنصيحة مأخوذة من: نَصَحَ الرجلُ ثوبَه، إذا خاطه، فشبّهوا فعلَ الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح، بما يَسدُّه من خلل الثوب، وقيل: مِن: نَصَحْتُ العسلَ، إذا صَفَّيتهُ من الشمْع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط[(٥)].

قال ابن مفلح: وظاهر كلام أحمد والأصحابِ وجوبُ النصحِ للمسلم، وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار... لكن حديث الباب: «وإذا استنصحك فانصح له» قد يُفيد أن وجوب النصح يتوقف على السؤال، وهذا أولى، ولأنه ليس بإقرار على محرم، ولا يلزمه قبول قوله، بخلاف إنكار المنكر[(٦)].

٤ ـ **إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ**: والتسميت بالسِّينِ والشِّينِ بمعنى واحد[(٧)]،

---

(١) معونة أولي النهى، لابن النجار (٩/ ٢٤٠).
(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وتقدم في النكاح (باب الوليمة).
(٤) معونة أولي النهى، لابن النجار (٩/ ٢٤٣)، شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٣٣).
(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٩١). (٦) الآداب الشرعية، بتصرف (١/ ٢٩١).
(٧) وقال الجوهري: قال ثعلب: الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والمَحَجَّة.

هو أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، ثم يَردُّ عليه العاطس وجوباً فيقول: يهديكم الله ويصلح بالَكُم[(١)].

والمقرر في المذهب أنه يُكْره أن يُشمِّت مَنْ لم يحمد الله؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «**إذا عَطسَ أحدُكم فحمدَ الله، فشمِّتوهُ، فإذا لم يحمد الله، فلا تُشمِّتوه**»[(٢)].

وإن نسي الحمد لم يُسَنَّ تذكيره؛ لظاهر الخبر السابق.

هذا في حقِّ الكبير، فأما الصغيرُ المميز، فالمذهب أنه إذا عطس فإنه يُشرَع تعليمه وتأديبُه على حمد الله، يقال له: بورك فيك، وجبرك الله[(٣)]. لأنه روي عن عبد الله بن أحمد، عن الحسن أنه سُئِلَ عن الصبي الصغير يعطِسُ؟ فقال: يقال له: بورك فيك[(٤)].

والمذهب كذلك أن المرأة لا تُشمِّتُ الرَّجُلَ الأجنبي، والرَّجلُ لا يُشمِّت المرأة الأجنبية الشابة، وإنما يشمِّتُ المرأةَ العجوزَ البَرْزَة؛ لأمن الفتنة[(٥)].

٥ ـ **إِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**: والمذهب أنه تُسَنُّ عيادة المريض المسلم غير المجاهر بالمعصية، وقرروا أن عيادة المسلمِ فرضُ كفايةٍ[(٦)].

وأما المبتدع فلا يعاد، قال المرداوي: نصَّ الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في (النوادر): تحرم عيادته، وعنه: لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقى الدين المصلحة في ذلك[(٧)].

وتشرع العيادة في كل مرضٍ على ظاهر كلام الأصحاب[(٨)].

ويَذْكُرون في كتاب الجنائز، وكتبِ الآداب جملةً من آداب عيادة المريض،

= وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر. الصحاح، للجوهري (١/ ٢٥٤)، غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ١٨٤).

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٦٩).
(٢) رواه مسلم (٢٩٩٢).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).
(٤) الآداب الشريعة لابن مفلح (٢/ ٣٤٣).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٧١).
(٦) كشاف القناع (٤/ ١٥).
(٧) الإنصاف (٦/ ٩).
(٨) معونة أولي النهى، لابن النجار (٣/ ٦).

فتُراجع في مظانها[1].

٦ ـ **إِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**: بأن يتبعه للصلاة عليه، ولدفنه، وهي سنةٌ على الصحيح من المذهب، ما لم يكن معها منكرٌ يعجز عن منعه، نحو طبل أو نَوحٍ، أو لطم نسوة، ورفع أصواتهن، وغير ذلك، فيحرم حينها[2].

وعندهم أن الاتباع يكون للرجال، فأما المرأة فيكره أن تتبع الجنازة؛ لحديث أم عطية قالت: «نُهِينا عن اتباع الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا»[3]، أي: لم يُحتَّم علينا ترك اتباعها، بل نهينا نهي تنزيه[4].

(١) انظر كشاف القناع (٤/ ١٧)، غذاء الألباب (٢/ ٨).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢١٤).
(٣) وهو في الصحيحين، وتقدم في الجنائز (٥٧٢).
(٤) الإنصاف (٦/ ٢١٥)، كشاف القناع (٤/ ١٧٣).

١٤٣٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على أنه ينبغي أن يكون نظرُ المسلم في أمور الدنيا إلى من هو أقل منه؛ ليكون أدعى لشكر نعمة الله عليه، وفي أمور الدين والعبادة إلى من هو فوقه؛ ليكون أنشطَ له على المسابقة في العمل الصالح، قال ابن بطّال: هذا الحديث جامعٌ لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحالٍ تتعلق بالدِّين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسُه اللحاق به استقصر حالَه، فيكون أبداً في زيادةٍ تُقرِّبُه من ربه، ولا يكونُ على حالٍ خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخسُّ حالاً منه، فإذا تفكّر في ذلك عَلِم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فُضّل عليه بذلك، من غير أمرٍ أوجبه، فيُلزِمُ نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقَه، لم يأمَن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعياً إلى الشكر[٢].

---

(١) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣)، وهذا اللفظ لمسلم، واتفقا على إخراجه بلفظ: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفلَ منه»، والحديث ورد في المحرر (١٢٣٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٢٣).

[١٤٣٩] وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل بالحديث على أن البِرَّ هو حسنُ الخلق، وهذا المعنى للبِرِّ هو باعتبار معاملة الخلق، فالبِرُّ معهم أن تتعامل بالأخلاق الفاضلة، وأن تُحسن إليهم.

فأما البرُّ في معاملة الخالق سبحانه، فيبيّنه حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه مرفوعاً: «البِرُّ ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس»(٢)، أي: أن البِرَّ ما أطمأن إليه القلب، واطمأنت له النفس من الطاعات، فبها تنشرح الصدور، وتطمئن القلوب.

٢ ـ استُدل بالحديث على أن الإثم والمعصية يقع في القلبِ السليم نُفرةٌ منها وتضايقٌ، والناس يستنكرون الإثم، ويرون أنه مما يُعاب الإنسان بفعله، وهذا علامة على كون الشيء منكراً، ولو لم تقف فيه على نصٍّ يُحرِّمه، فالإثم له علامتان:

العلامة الأولى: تَرَدُّدُ النفس، لشعورها بالذنب، فيؤثر في القلب حرجاً وتضايقاً ونفوراً منه، ولكنَّ هذا يحصل من النفس السليمة؛ لأن بعض النفوس ـ نسأل الله السلامة ـ لا تجد حرجاً في مواقعة الذنوب، إنما النفس السليمة هي التي تجد الحرج والضيق عند الذنب.

العلامة الثانية: أن تكره أن يطَّلِع الناس عليك وأنت تفعله؛ لأن النفس بطبعها تحب أن يَطَّلِعَ الناسُ على الخير منها، ومن هنا: فصاحِبُ الإثمِ لا يُحب أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ حين يقارفه.

---

(١) مسلم (٢٥٥٣)، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٧).

(٢) مسند أحمد (١٨٠٠١).

١٤٤٠ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(١)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة أن يتناجى اثنان دون الثالث، حتى يختلطوا بالناس؛ لأن هذه المناجاة دونه تورث إيحاش النفس، وكسر القلب.

والنهي عامٌّ في السفر والحضر(٢).

وفي معناه ما إذا تحدَّثا بلسانٍ لا يفهمه؛ لأن العلة من النهي ـ وهي الإحزان ـ موجودة فيه، وفي هذا قال ابن القيم: يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثِّرة والمعاني المعتبَرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدلَّ بذلك على تعلُّقِ الحكم بها أين وُجِدت، واقتضائها لأحكامها، وعدمِ تخلُّفِها عنها إلا لمانعٍ يُعارض اقتضاءها، ويُوجب تخلُّفَ آثارها عنها.

ثم ذكر أمثلة كثيرة على هذا الأصل، ومنها: هذا الحديث(٣).

---

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٢).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٠).

[١٤٤١] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يحرم أن يقيمَ الرجلُ الرجلَ من مجلسه الذي سبق إليه فيجلسَ فيه، ولو كان عبدَه أو ولدَه الكبير، وسواء في المسجد أو في غيره.

ولو أقامه غصباً من مكانه من المسجد ففي صحة صلاته قولان، قال المرداوي: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة[٢]، قال البهوتي: لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان، والصلاةُ في الغصبِ غيرُ صحيحة[٣].

فأما الصغير فيجوز أن يقيمه من مكانه الفاضل في المسجد للمفضول[٤].

---

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٣)، والمنتقى (١٢١٠).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٩١).

(٣) شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٣٢٢).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٤٢٩).

١٤٤٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يستحب أن يأكل بأصابعه، والمذهب أنه يستحب أن يأكل بثلاث أصابع[(٢)].

قال ابن القيم: وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل، ولا يُمريه، ولا يُشبِعُه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، ولا يُسَرُّ به، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكلُ من اقتدى به بالأصابع الثلاث[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يستحب أن لا يمسح يده بالمنديل ونحوه عند الفراغ من الأكل، حتى يلعقها بنفسه، أو يُلعِقها غيرَه[(٤)].

قال الصالحي: ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الأصابع استقذاراً، نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه، لأنه يعيد أصابعه، وعليها أثر ريقه[(٥)].

(١) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٨)، والمنتقى (٣٦٧٥).

(٢) المغني (١٠/ ٢١٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٧٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٧)، شرح المنتهى (٣/ ٣٧).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٠٣).

(٤) المغني (١٠/ ٢١٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٧٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٧)، شرح المنتهى (٣/ ٣٧).

(٥) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٧/ ١٨١).

١٤٤٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمْ الصَّغِيرُ عَلَى ٱلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى ٱلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يسنُّ أن يُسلِّم الصغير على الكبير، والماشي على الجالس، ويسلم الراكب عليهما.

فإن عَكَس، بأن سَلَّم الكبيرُ على الصغير، والكثيرُ على القليل، والقاعدُ على الماشي، والماشي على الراكب، حصلت السُّنّة؛ للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأولُ أكملُ في السنة؛ لامتيازه بخصوص الأمر السابق[(٣)].

وقد ذكر مناسبة ذلك ابن هبيرة حين قال: إن سلم على رجلٍ فقد أَمِنَه، فالفارس أقوى من الراجل، فأمر ﷺ بسلام الأقوى على الأضعف، وسلام القليل على الكثير أقلُّ حرجاً[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٣١) و(٦٢٣٤)، ومسلم (٢١٦٠)، وهذا اللفظ للبخاري.

(٢) هي أيضا للبخاري (٦٢٣٢) و(٦٢٣٣).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٠)، غذاء الألباب (١/ ٢٨٨).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٣٧٠).

١٤٤٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، حدثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل سعيد بن خالد الخزاعي، ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: فيه نظر[(٢)].

وقال الدارقطني: الحديث غيرُ ثابتٍ، تفرَّد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقوي ـ يعني سعيد بن خالد ـ[(٣)].

لكن له شواهد قد ترتقي به إلى الاحتجاج، وهي حديث الحسن بن علي: أخرجه الطبراني، وفي سنده ضعف[(٤)].

ومرسل زيد بن أسلم عند مالك[(٥)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه يجزئ ردُّ واحدٍ عن الجماعة، إذا كانوا مجتمعين، فأما الواحد فلا يجزئ سلامُه عن غيره؛ لأنه مستقل[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٤٩)، ولم أقف عليه في المسند.

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٣) علل الدارقطني (٤/ ٢٢).

(٤) في المعجم الكبير (٢٧٣٠).

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ) عنه، عن النبي ﷺ بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم».

(٦) غذاء الألباب (١/ ٢٨٣).

ويشترط فيمن يردُّ أن يكون مسلماً مكلَّفاً؛ حتى يجزئ عن الباقين.

فلو كان فيهم صبيٌّ فَرَدَّ وحدَه لم يسقُط عنهمُ الفرضُ، وكذا لو رَدَّ كافرٌ[1].

قال ابن حمدان: إن سلَّم بالِغٌ على بالغٍ وصبيٍّ رَدَّهُ البالغُ، ولم يَكْفِ رَدُّ الصبيِّ[2].

(١) غذاء الألباب (١/ ٢٨٧).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٣٧٣).

١٤٤٥ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز بداءةُ اليهود والنصارى بالسلام، ولكن لو كان معهم مسلمٌ فإن له أن ينويه بالسلام[(٢)]، وقد سئل أحمد: نعامل اليهود والنصارى، فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أفنسلم عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين[(٣)].

وكذا لا يجوز أن يقول المسلم لليهود والنصارى: (كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟)، نصَّ عليه، وقال في رواية أبي داود: أكرهه، هذا عندي أكبر من السلام[(٤)].

وقال ابن تيمية: إذا سلَّم الذميُّ على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلا وسهلا فلا بأس[(٥)].

وقال: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه به فلا بأس بذلك[(٦)].

٢ ـ استدلوا به على أن المسلم إذا لقي الكافر الذمّي فإنه يضطره إلى أضيق الطريق، ولا يوسع له فيه؛ إذلالا لهم وإهانة[(٧)].

---

(١) تقدم برقم (١٣١٠)، وقول المصنف: (وعنه) يقتضي أنه من حديث علي كسابقه، وإنما هو من حديث أبي هريرة، كما في الموضع السابق، ويدل عليه ما بعده من الأحاديث، فكلها عن أبي هريرة، والحديث ورد في المنتقى (٣٤٩٣).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).

(٣) أحكام أهل الملل، للخلال (٢/ ٤٦٢) (١١٠٩).

(٤) أحكام أهل الملل (٢/ ٤٦٠) (١١٠١).

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٤٤)، الآداب الشرعية (١/ ٣٦٧)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٤).

(٦) الآداب الشرعية (١/ ٣٦٩).

(٧) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧).

٣ ـ استدلوا به على أنه لا تثبت الشفعة للذمِّي على المسلم، ولو أسلم بعد البيع؛ وبه احتج أحمد، وقال: فإذا كان ليس لهم في الطريق حقٌّ، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حقٌّ[1].

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠).

١٤٤٦ **وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الفقهي:

استدلوا به على استحباب تشميت العاطس، إذا حمد الله، بأن يقالَ له: (يرحمك الله)، ثم يرد هو بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم).

فأما إن لم يحمد الله فلا يشمته؛ وفي حديث أَبِي بُرْدَةَ، قال: دخلت على أبي موسى، وهو في بيت بنت الفضل بن العباس، فعطستُ فلم يشمِّتني، وعَطَسَتْ ـ يعني زوجة أبيه ـ فشمَّتها، فرجعتُ إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمِّته، وعطستْ فشمَّتَّها، فقال: إن ابنك عطس، فلم يحمد الله، فلم أشمته، وعَطَسَتْ، فحَمِدَتِ اللهَ، فشمَّتُّها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه**»[(٢)].

وسبق ذكر التشميت وما يتعلق به، عند أول حديث في باب الأدب.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٢).

١٤٤٧ **وَعَنْهُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً»**[(١)] . **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ ـ في روايةٍ اختارها ابن تيمية ـ على كراهة الشرب قائماً[(٢)]، وحملوا النص على الكراهة لا على التحريم؛ لما ورد أن النبي ﷺ شرب قائماً.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يُكره الشرب قائماً؛ وذلك لما ورد أنه ﷺ شرب قائماً، ففي البخاري: عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أُتي بماء فشرب، ثم توضأ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[(٣)].

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ شرب قائما وقاعدا[(٤)].

فَفِعْلُهُ ذلك ليبيِّنَ الجواز، والشربُ قائماً خلاف الأولى[(٥)].

وأما **الأكل قائماً**، فقال ابن مفلح: يحتمل أنه كالشرب؛ لقول أنس لقتادة ـ حين سأله: فالأكل؟ ـ قال أنس: ذاك أشرُّ وأخبث[(٦)].

ويحتمل: أنه لا يكره؛ لتخصيص الشارعِ النهيَ بالشرب؛ لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج، وإلى المعدة فيبردها، وعدم استقراره فيها حتى يقسمه

(١) صحيح مسلم (٢٠٢٦)، وتمامه: «فمن نسي فليستقِئ»، والحديث ورد في المحرر (١٢٨٠)، والمنتقى (٣٧٤٩).
(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٠).
(٣) البخاري (٥٦١٦).
(٤) رواه الترمذي (١٨٨٣).
(٥) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٠)، كشاف القناع (١٢/ ٤٢).
(٦) مسند أحمد (١٣٦١٨).

الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل في ذلك، ولهذا أمر الشارعُ بالقيء، ولم أجدْ من قال يؤمر من أكل قائماً بالقيء، ولا معنى للقول به، بخلاف الشرب قائماً، فدل على الفرق، والله أعلم[١].

(١) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٤).

١٤٤٨ **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**[١].

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على استحبابِ تقديمِ الرِّجلِ اليمنى عند لبس النعل، وتقديمِ الشمال عند الخلع، وكراهةِ أن يعكس ذلك، بأن ينعل اليسرى أولاً، ويخلع اليمنى أولاً[٢].

والحكمة في ذلك: إكرامُ اليمين، قال الخطّابي: أمرُه ﷺ بلبس النعل في رجله اليمنى أولاً إنما هو لاستحبابه التيامُنَ في كلِّ شيءٍ من أمره، وتفضيله اليمنى على اليسرى، والحذاءُ كرامةٌ للرِّجل ووقايةٌ لها من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضلَ من اليسرى، استحقَّت البداءة في لُبسِ النعل بها، والتأخيرِ في نزعها؛ ليتوفر بدوام لُبسها حظها من الكرامة[٣].

(١) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، واللفظ للبخاري.
(٢) كشاف القناع (١/١١٠)، غذاء الألباب (٢/٢٩٩).
(٣) أعلام الحديث (٣/٢١٤٩)، وانظر كذلك: معالم السنن (٤/٢٠٤).

١٤٥٠ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**»[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا**.

○ **قوله**: (**وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً**): قال ابن عبد البر: أرادَ القَدَمينِ، وهُما لم يتقدَّم لهما ذِكرٌ، وإنَّما تقدَّمَ ذِكرُ النَّعلِ، ولو أرادَ النَّعلينِ، لقال: ليَنْتعِلهما جميعاً، أو ليَحتَفِ منهُما جميعاً[٢].

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على كراهةِ المشيِ في نعلٍ واحدةٍ بلا حاجةٍ[٣]، ولو كان مشياً يسيراً لأجل إصلاح النعل الأخرى إذا كانت فاسدة، أو لا[٤].

قال ابن الأثير: إنما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفعَ من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) التمهيد (١١/ ٤٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر: ونهيُهُ ﷺ عنِ المشيِ في نَعْلٍ واحِدةٍ، نهيُ أدَبٍ، لا نَهْيُ تحريم، والأصلُ في هذا البابِ، أنَّ كلَّ ما كان في مِلكِكَ، فنُهيتَ عن شيءٍ من تصرُّفِهِ والعَملِ به، فإنَّما هُو نَهْيُ أدبٍ، لأنَّهُ مِلكُكَ، تتصرَّفُ فيه كيفَ شِئتَ، ولكنَّ التَّصرُّف على سُنَّتِهِ لا يتعدَّى، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ. التمهيد (١١/ ٤٣٤).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٧٤)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٥٦)، غذاء الألباب (٢/ ٣٠٠).

(٥) النهاية (٢/ ٤٧٢).

١٤٥١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم إسبال الثوب وغيره، كالإزار، والسراويل والعمامة لغير حاجة، في غير حرب؛ للوعيد في هذا، ولقوله ﷺ: «**من أسبَل إزارَهُ في صلاتِهِ خيلاءَ، فليسَ من الله في حلٍّ، ولا حرام**»[٢].

فأما إن أسبلَه لحاجةٍ، كستر ساقٍ قبيح وغيره من الحاجات، من غير تدليس ولا خيلاء، فهو مباح، من غير خيلاء، فهو مباح[٣]، قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به[٤]. وقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنَّ أَحَدَ شِقَّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «**لستَ ممن يصنعه خيلاء**»[٥].

وكذا في حال الحرب يجوز؛ لما ورد: أن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته، قال: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن**»[٦]؛ لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب.

وتحريمُ الإسبال عامٌّ في الصلاة وغيرها، وهو في الصلاة أشدُّ[٧].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٢٠٣)، والمنتقى (٥٢٧)، و(٥٨٥).
(٢) سنن أبي داود (٦٣٧).
(٣) كشاف القناع (٢/ ١٥٢)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٥٨).
(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١)، كشاف القناع (٢/ ١٥٣).
(٥) رواه البخاري (٥٧٨٤).
(٦) أخرجه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٦٧).
(٧) شرح المنتهى، لابن النجار (٢/ ٣١).

1452 وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدلَّ به الحنابلةُ على استحبابِ الأكلِ والشربِ باليمينِ، وأنه يُكْرَهُ أن يأكلَ أو يشربَ بشماله، إلا من ضرورة[2].

فائدة: في معنى قوله: **(الشيطان يأكل بشماله..)** قال ابن عبد البر: حَمَلَ قومٌ هذا الحديث وما كان مِثلَهُ على المجاز في أكل الشيطان وشُربِه، قالوا: المعنى فيه أن الأكل بالشمال يحبه الشيطان، كما قيل في الخمر: (زينةُ الشيطان)، وفي الاقتعاط بالعمامة: (عِمَّةُ الشيطان)، أي: إن الشيطان يرضاها ويزينها، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال ويزينه ليواقع المرءُ ما نهي عنه.

وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى بحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما، وفي هذا الحديث نصٌّ بأن الشيطان يأكل ويشرب[3].

فائدة: قال القُرْطُبيُّ: من الآدابِ المناسبةِ لمكارمِ الأخلاقِ، والسيرةِ الحسنةِ عند الفضلاء اختصاصُ اليمينِ بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال؛ لما يناسبها من الحقارة، والاسترذال[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢٧٩)، والمنتقى (٣٦٦٧).
(٢) المغني (١٣/٣٥٦)، كشاف القناع (١٢/٢٩)، شرح المنتهى، للبهوتي (٣/٣٦).
(٣) الاستذكار (٨/٣٤٢).
(٤) المفهم (٥/٢٩٦).

١٤٥٣ **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة بن دعامة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولفظ أحمد: «**كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمتُه على عبده**»، وهو أتمُّ الألفاظ.

ولفظ الترمذي: «**إن الله يحب أن يُرَى أَثَرُ نعمته على عبده**»، فقط.

ولفظ ابن ماجه: «**كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة**».

وإسناده حسن؛ لأجل حال سلسلة عمرو بن شعيب.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على استحباب التوازن في اللباس والطعام، وأن لا يلبس الرديء؛ لأنه ليس فيه إظهار النعمة التي أنعم الله بها عليه، ولا الذي فيه إسراف ولا خيلاء، قال ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٩٥ و٦٧٠٨)، وعلَّقه البخاري (٧/ ١٤٠)، وهو عندهما بلفظ الجمع: «كلوا واشربوا..»، وعند أحمد زيادة: «**إن الله يحب أن تُرى نعمتُه على عبده**»، وهو عند الترمذي (٢٨١٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).
ولم أقف على الحديث عند أبي داود السجستاني، نعم أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وقد عزاه في المصنف في الفتح (١٠/ ٢٥٣) للطيالسي.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠).

قال السفاريني: وكان حالُ المصطفى ﷺ وحالُ أصحابه الكرام، وسلفِ الأمةِ وأئمةِ الإسلامِ، يكونون بحسب الحال، لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون حوز مفقود[1].

(١) غذاء الألباب (٢/ ٢٦٢).

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

﴿١٤٥٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿١٤٥٥﴾ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[(٢)]. يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (يُنْسَأ) أي: يُؤَخَّر له في أجله[(٣)].

النظر الفقهي:

استُدل بهما على وجوب صلةِ الرَّحِم، وهذا بالإجماع[(٤)]، وأن ذلك سببٌ لبركةِ الرزق، ونسأ الأثر، وأن قطع الرحم حرام، وهو سببٌ للعقوبة والوعيد.

والرَّحِمُ هم كلُّ قرابةٍ لك من النسب، وخصهم أبو الخطاب بالرحم المحرم، وهم العمّ والعمة، والخال والخالة، حيث قال: قد توعد الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم.

وقد نص عليه بقوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا**

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٨٥).

(٢) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو عند مسلم دون البخاري.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٧٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٠)، غذاء الألباب (١/ ٣٥٢).

على بنت أخيها وأختها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[(١)].

وقيل: بل هي أوسع من ذلك، فهو كل قريب، مَحرماً أو غير محرم، ولكن يتفاوتون في حقهم في الصلة قرباً وبُعداً.

قال ابن بلبان: واعلم أن المُرادَ بِصِلَةِ الرَّحم موالاتُهُم ومَحَبَّتُهُم أكثرَ من غيرهم؛ لأَجل قرابتهم، وتأكيدُ المبادرةِ إلى صلحهم عِنْدَ عداوتِهِم، والاجتهادُ في إيصالهم كفايتَهُم بطيبِ نَفسٍ عِنْدَ فَقْرِهِم، والإسراعُ إلى مُساعدتِهِم ومعاونَتِهِم عند حاجتِهِم، ومُراعاةُ جَبْرِ خاطِرِهم مع التَّعَطُّفِ والتَّلَطُّفِ بهم، وتقديمُهُم في إِجابَةِ دعوتِهِم، والتَّواضُعُ معهم من غير ترافع مع غنَاهُ وفقرِهِم وقوتِهِ وَضَعْفِهِم، ومداومةُ مودَّتِهِم وَنُصْحِهِم في كُلِّ شؤونِهِم، والبداءَةُ بهم في الدَّعوةِ والضِّيافَةِ قبل غيرِهِم، وإيثارُهُم في الإحسانِ والصَّدَقَةِ والهديَّةِ على مَنْ سِوَاهُم؛ فإن الصَّدَقَةَ عليهم صدقةٌ وصِلَةٌ، وفي معناها الهديةُ وغيرها.

وَيَتأَكَّدُ فِعْلُ ذلك مع الرَّحِمِ الكاشِحِ أي المُبغِضِ، عَسَاهُ يرجعُ عن بُغْضِهِ إلى مودَّةِ قريبه ومحبتِهِ.

واعلم أن هذا كُلَّه مع الرَّحِم الموافِق في الدِّين، أما إذا كان الشَّخْصُ مُسْلِماً وهم كفار فلا يُوالِهم ولا يُوادُّهُم[(٢)].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٥٢).

(٢) مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (ص٤٢٦).

〚١٤٥٦〛 وَعَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شعبةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديثِ على تحريم هذه الخصال، وهي:

١ ـ **عقوقُ الأمهات**: **وضابطُه**: كلُّ فعلٍ يتأذَّى به الوالدُ ونحوُه.

وخصَّ الأمهاتِ بالذكر؛ لكثرة عقوقِهن، ورُجحان حقِّهن، وإلا فالنهي هو عن عقوق الوالدين جميعاً.

٢ ـ **وأدُ البنات**: وهو دَفنُهن وهنَّ أحياء، كما كانت تفعله الجاهلية، قال القاضي عياض: خَصَّ النهي عن الوأد للبنات؛ لأن ذلك كانت عادةَ العرب، إنما كانوا يخصون به الإناثَ للغَيرة عليهن، ومنهم من كان يفعله في الشدائد وخشية الإملاق، كما قال الله، وكانوا يتجملون بالذكران لرغبتهم في شدة العضد وكثرة العدد(٢).

٣ ـ **منعاً وهات**: أي منع الواجب عليك من الحقوق، وأخذَ ما لا يحل لك من أموال الناس(٣).

وعلى ذمِّ النبي ﷺ لخصالٍ ثلاثٍ، وهي:

١ ـ قيل وقال: وهي الإكثارُ من الكلام بما لا فائدة منه، ومن ذلك نقْلُ الكلام بدون تثبت، وكذا الغيبة، والنميمة.

٢ ـ **كَثْرَةُ السُّؤَالِ**: ويشملُ سؤالَ المال، وسؤالَ التعنُّت، وسؤالَ ما لا يجوز أن يسأل عنه.

---

(١) البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٧٠).

(٣) قاله الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ١٢٠٤).

٣ ـ **إضاعةُ المَالِ**: وهو صَرفُه في غير وجهٍ شرعيٍّ بغير حقٍّ، وكذا إضاعتُه وإهماله وعدم العناية بحفظه، سواء كان المال له، أو هو قائم عليه كناظر وقف ووصي صغير، ونحو ذلك.

وهذه الثلاث المذكورة أخفُّ من السابقة، ولذا فرق النبي ﷺ في العبارة، ولكن لا يلزم أن تكون مكروهةً كراهة تنزيه، فهذا ـ أي المكروه ـ لفظٌ أصوليٌّ له اصطلاحٌ عندهم، ولا نحاكِمُ عليه ألفاظَ القرآنِ والسنةِ، ونظيرُه قوله تعالى لما ذكر الشرك وغيرَه قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾.

وإذا تقرر هذا، فقد قيل: بأن هذه الأمور الثلاث محرمة، وقيل: بل هي مكروهة كراهةَ تنزيه، قاله القاضي عياض[(١)].

قال القرطبي: وفيه بُعدٌ؛ لما بيَّنَّاه في إضاعة المال[(٢)].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٧١).

(٢) المفهم (٥/ ١٦٦).

١٤٥٧ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن حبان من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا عطاء العامري، لا يُعرف بجرح ولا تعديل، قال ابن القطان: عطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه[٢].

وقال الذهبي: عطاء العامري والد يعلى عن أوس الثقفي لا يُعرَفُ إلا بابنه[٣].

ولكن الأقرب **أنه موقوف** على عبد الله بن عمرو بن العاص.

ووجه ذلك: أن الحديث مداره على شعبة، واختلف عليه **في رفعه**، كما هي رواية خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي ـ وروايته عند الحاكم ـ.

وفي وقفه على عبد الله بن عمرو، وهي رواية محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، والثوري، ومسلم بن إبراهيم.

وصحح الترمذي رواية الوقف؛ لأنها رواية الأكثر، وهم الأحفظ عن شعبة[٤].

---

(١) الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٧٢٤٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٢٠).

(٣) في الميزان (٣/ ٧٨).

(٤) قال الترمذي حين ساق رواية محمد بن جعفر: وهكذا روى أصحاب شُعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على فضيلة بر الوالدين، وأن الله جعل رضاه في رضاهما، وسَخَطَهُ في سخطهما.

وقد تواترت النصوص في الأمر ببرِّ الوالدين، وتحريم عقوقهما.

و(**البرُّ**): اسمٌ يشمل كلَّ صورِ الإحسانِ إلى الوالدين، وإدخالِ السرورِ عليهما قولاً، وفعلاً، فيدخل فيه التَّعَطُّفُ عليهما والرِّفقُ بهما والرِّعايةُ لأحوالهما، وعدمُ الإساءة إليهما، وإكرامُ صديقهما.. وغير ذلك.

وأما العقوق **فضابِطُه**: كلُ فعل يتأذَّى به الوالدان من قول أو فعل ونحوه.

= وقال: أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث، ورفعه خالد بن الحارث. العلل الكبير (ص٣١٢).

١٤٥٨ **وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ)** المنفيُّ هنا هو كمال الإيمان الواجب، بمعنى: من قصّـر في هذا فعنده أصل الإيمان، ولكنه قد ترك الواجب، وهو الإيمان الكامل، ويشهد لذلك رواية ابن حبان: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»(٢).

النظر الفقهي:

استُدلَّ بالحديث على أنه يجب على المسلم أن يُحِبَّ لأخيه المسلم، ولجاره المسلم، ما يحب لنفسه من الخير، وبهذه ينال المرءُ كمالَ الإيمان، حين يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكون قلبه سليماً لهم، فيفرحُ لفرحهم، ويحزن لحزنهم، ويُسَـرُّ لما ينالهم من خيرٍ ونِعَم، كما يحب ذلك لنفسه.

وهذا القدْر من المحبةِ واجبٌ؛ لأن كون النبي ﷺ نفى الإيمان عمَّن لم يفعل ذلك دليلٌ على أن ترك ذلك محرم، وأن فعله واجب.

وهذا الأمر إنما يَصدُر من قلبٍ يكون سالمـاً من الغل والغش والحسد لإخوانه المسلمين، وكلما كان العبدُ أقوى إيماناً، كان قِيامُه بهذا أتمَّ، فإذا زال عنه هذا الأمر نقص إيمانه، وفي حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً**»(٣).

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٧).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٣٥).
(٣) أخرجه أحمد (١٣/٤٥٩)، والترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧).

〚١٤٥٩〛 وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** **(حَلِيلَةَ جَارِكَ)**: زوجة الجار، سُمِّيَتْ بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه.

ومعنى **(تُزاني)** أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى وإفسادَها على زوجها واستمالةَ قلبِها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأةِ الجارِ أشدُّ قبحا وأعظمُ جرماً؛ لأن الجارَ يَتوقعُ من جاره الذبَّ عنه وعن حريمه، ويأمنُ بوائقه، ويطمئنُّ إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكّنه منها على وجهٍ لا يتمكّن غيره منه، كان في غايةٍ من القبح[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدل به على عظيم جرم هذه الذنوب الثلاثة المذكورة، وأنها أكبر الذنوب، فأكبرها الشرك بالله، ثم القتل العمد للولد خوف أن يطعم معك، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، ثم الزنا[(٣)].

وقد ذكرها الله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾، وقد جاء في الصحيحين أن هذه الآية نزلت تصديقاً للحديث.

---

(١) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨١).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٦٠).

١٤٦٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على عظيم حقِّ الوالدين، وأن من كبائر الذنوب أن يَسُبَّهما ويَشتُمَهما، سواء كان بالتَسَبُّبِ، أو بالمباشرة.

فأما **التسبُّب**: فبأن يشتم أبوي أحدٍ، فيعود عليه بأن يشتم أبويه.

وأما **المباشرة**: فبأن يُباشِر هو شتمَهما وسبَّهُما، وهذا أعظم من الأول.

قالَ ابنُ بطّالٍ: هذا الحديثُ أصلٌ في سدِّ الذرائعِ، ويُؤخَذُ منهُ أنهُ إنْ آلَ أمرهُ إلى مُحرَّم حَرُمَ عليهِ الفعلُ، وإن لم يقصدِ المحرَّمَ، وعليهِ دلَّ قولُه تعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[(٢)].

---

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (١٢١١).

(٢) نقله في فتح الباري (١٠/٤٠٤)، وهو بنحوه في شرح ابن بطال للبخاري (٩/١٩٢).

١٤٦١ **وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا اَلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**(١)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم أكثرَ من ثلاثة أيام، لأجل أمرٍ دنيوي، وجعله ابن عقيل على الكراهة، لكن قال ابن مفلح: وكلام الأصحاب خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: اقتصارُه في الهجر على الكراهة ليس بجيد، بل من الكبائر(٢).

وإنما حُدِّدتْ بثلاثة أيام؛ لأن الآدمي مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجر في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض، قاله النووي(٣).

٢ ـ استدل به الحنابلة على أن الهجر المنهي عنه يزول بالسلام؛ حيث قال: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»، ولأنه سببُ التحابِّ، كما في الحديث(٤).

وقال أحمد: إن كان يؤذيه لم يقطع السلامُ هجرانَه(٥).

٣ ـ استدلوا به على أن ابتداءَ السلامِ أفضل مِن رَدِّه؛ أخذاً من قوله: «**وَخَيْرُهُمَا اَلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٦).

---

(١) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٤).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٢). (٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤)، والحديث المشار إليه هو قوله ﷺ: «.. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، والحديث عند مسلم (٥٤).

(٥) غذاء الألباب (١/ ٢٧٤).

(٦) الفروع (٢/ ٣٤٢).

١٤٦٢ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على أن الصدقة أوسعُ من كونها بالمال؛ بل كل معروف يسديه المسلم لإخوانه، فهو داخل في مسمى الصدقة.

واستدل به الحنابلة على أنه يجوز أن يأخذ بنو هاشمٍ صدقة التطوع، وإنما تحرم عليهم الزكاة؛ لأنه يجوز اصطناع المعروف إليهم وهو صدقة، بدليل الحديث[٢].

---

(١) البخاري (٦٠٢١)، وأخرج مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان مثل حديث جابر، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٩).

(٢) الفروع (٤/ ٣٧٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٨)، كشاف القناع (٥/ ١٧٢).

١٤٦٣ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[١].

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على الحثِّ على فعل المعروف، وإن قلّ، حتى ولو كان طلاقة الوجه عند اللقاء[٢].

وقد قال ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٣].

١٤٦٤ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[٤].

النظر الفقهي:

استُدل به على استحباب القيام بحقِّ الجيران، وإهدائهم، وأن يُكثِر ماء مرقه إذا طبخ، ويتعاهد بعض جيرانه بذلك[٥].

وفي لفظٍ عند مسلم أن أبا ذر قال: إنَّ خليلي ﷺ أوْصاني: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**».

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١٧٧).
(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) من حديث أبي ذر، وقال: حسنٌ غريب.
(٤) مسلم (٢٦٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦١).
(٥) كشاف القناع (١٢/٥٢).

[١٤٦٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

الحديث تضمن عدداً من الوصايا، كل واحدةٍ هي سببٌ لديمومة الصلة والعلاقة بين المسلمين.

١ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم إذا رأى مسلماً لحقته كربةٌ من كرب الدنيا، أن يسعى إلى أن يُنفِّس ويُخفِّفَ عنه، وأن يُفرِّج عنه الكربةَ قدرَ إمكانِه.

٢ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم أن يكون سبباً في تيسير كل عُسرٍ يَلحقُ إخوانَه، ومِن ثواب ذلك أن الله يُيَسِّرُ عليه كرب الدنيا والآخرة.

٣ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم أن يستر على إخوانه المسلمين ما لا يحبون أن يطّلع عليه الناس، سواء كان من العيوب، أو من الذنوب التي يُخفونها ولا يجاهرون بها، ومن ثواب الله للساتر أن يستر عليه في الدنيا والآخرة.

٤ ـ استُدِلَّ به على أنه ينبغي للمسلم أن يكون قائماً بحوائج إخوانه، ويعينهم ويساعدهم فيما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا، ويسعى في مصالحهم؛ بحثاً عن الأجر من عند الله سبحانه، وعن عونه له سبحانه في أموره.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩)، وتمامه: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما، سهل الله به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»، والحديث ورد في المحرر (١٢٦٥).

١٤٦٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

قال النووي: فيه فضيلةُ الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلةُ تعليمِ العلمِ ووظائف العبادات، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم.

والمراد بـ**(مثل أجر فاعله)** أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (١٨٩٣)، وفيه قصة، والحديث ورد في المحرر (١٢٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٩).

[١٤٦٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، به، مرفوعاً.

وقد ذُكِر في بعض طرقه (إبراهيم التيمي) بين مجاهد والأعمش، لكن صوب الدارقطني الحديث بإسقاط التيمي[(٢)].

والحديث رجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على أنّ من تعظيم الله وإجلاله أنَّ المستعيذ إذا استعاذ بالله فإنه يُعاذ، وإذا سأل السائلُ بالله أن يجاب إلى طلبه ولا يُرَدُّ؛ لأنَّ ردَّه ـ وقد سأل بالله ـ فيه منافاةٌ لكمال التوحيد، مِن جهة أنَّ هذا دليلٌ على عدمِ تعظيم الله تعالى.

إلّا إذا سأل إثماً أو ما في إجابته ضررٌ على المسؤول، فلا يجاب.

٢ ـ **قوله: (وَمَنْ أتى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ)**، المعروف: اسمٌ جامِعٌ لأمور الخير، أي: مَنْ أحسن إليكم أيَّ إحسانٍ، فكافئوه على إحسانه بمثله أو خيرٍ منه، كي تكافئ المعروفَ، وترُدَّ الإحسان بمثله، وتزيل عنك ذُلَّ الحاجة لغيرك، وقد كان هديُ النبيِّ ﷺ أنَّه يَقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٩)، وأبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢٣٥٩)، وأحمد (٥٣٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٨).

(٢) في علله (١٢/ ٣٧٤).

٣ ـ **قوله:** (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ**)، استُدِلَّ به على أن من أُسدِي إليه معروف، فإنه يقابله بمعروف، فإن تعذر ذلك فليقابله بالدعاء، وفي لفظ: «**فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[١]، أي: بالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المكافأة.

ولعل ذلك لأنَّه لما عجز عن مباشرة مجازاتِه أحالها إلى الله، وهو نِعْمَ المجازي سبحانه، وفي حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[٢].

(١) المسند (٥٧٤٣)، وسنن أبي داود (١٦٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٧)، والبزار في المسند (٢٦٠١)، وابن حبان في الصحيح (٣٤١٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٦).

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

1468 عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(1). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

1 ـ استُدِلَّ بالحديث على مشروعيةِ الابتعاد عن المتشابه؛ وذلك أن النبي ﷺ قسّم الأحكام ثلاثة أقسام:

أ ـ **حلالٌ بَيِّنٌ**؛ أي: واضح الإباحة؛ مثل: أكل الطيبات؛ من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، والنكاح بشروطه، والبيوع بشروطها، فهذا يجب اعتقاد حِلِّه.

ب ـ **حرامٌ بَيِّن**، مثل: أكل الميتة، والخنزير، وشرب الخمر، والزنا، والربا، والسرقة، فهذا يجب اعتقاد حرمته.

ج ـ **أمورٌ مشتبهة** ـ لا يعرفها كثير من الناس ـ: **والمُشتَبِه**: هو المختلط، والمعنى: أنه قام فيها اشتباهٌ بَيْنَ الحِلِّ والحُرمة، فخفي على كثيرٍ من الناس

(1) البخاري (52)، ومسلم (1599)، والحديث ورد في المحرر (1201)، والمنتقى (2267).

معرفةُ حكمها، أحلالٌ هي أم حرام؟! وهذا يدخل فيه كلُّ أمرٍ اختلف العلماء في حكمه، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأنكحة، أو غيرها.

وتتفاوت المشتبهات، فَمِنَ المشتبهاتِ ما يخفى حكمها على كثير من الناس، ومنها ما يخفى حكمها على بعض الناس.

وهذه المشتبهاتُ قد أفاد النبي ﷺ أن الإنسان ينبغي أن يتقيها.

٢ ـ استدل به الحنابلة على من اشترى ممن في ماله حلال وحرام، كالسلطان الظالم، والمرابي، أنه إن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرامٌ فهو حرام، فإن لم يعلم من أيهما هو فيجوز مع الكراهة؛ لاحتمال التحريم فيه؛ لقوله عليه السلام هنا «**فمن اتقى الشبهات..**»(١).

قالوا: ومِثله إجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقِلَّتِه(٢).

٣ ـ استدلوا به في مسألة الشك في وجود رضاعٍ يُحَرِّمُ عليه امرأةً يُريد أن يتزوج بها، فالأصل أنه ينبي على اليقين وهو عدمه، فإن عُلِمَ وجودُ الرَّضاعِ ولكن شَكَّ في عدده بنى على اليقين أيضاً، وهو عدمُ التحريم، ولكنْ تَركُها في الصورتين أَولى، قاله ابن تيمية؛ لهذا الحديث «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه**»(٣).

---

(١) المغني (٦/ ٣٧٢).
(٢) كشاف القناع (٨/ ٤٧٦).
(٣) كشاف القناع (١٣/ ١٠٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦١٢).

١٤٦٩ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»**(١). **أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

○ **قوله: (تعس)**: التَّعْسُ: الكَبُّ، أي: عثر فسقط لوجهه، قالَه ابن التِّين، وقيل: هو البعد، وقيل: شقي، وقيل: هلك(٢).

النظر الفقهي:

استُدِل به على ذم الحرص على الدنيا، والشَرَه على الازدياد منها؛ لأنها فتنة، ولا سيما إذا بالغ الإنسانُ في الحرص، حتى وصف بأنه عبدٌ للدنيا، عليها يوالي، وعليها يعادي، وفي سبيلها يرضى ويغضب(٣).

---

(١) البخاري (٦٣٣٥)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٥٨٢).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ١٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٤٣٦).

١٤٧٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله:** (أخذ بمنكبي): بالتشديد؛ أي: أنه أخذ بجميع المنكبين، وأمسك بكتفه من الأمام، وهذا ليشدّ انتباهه لما سيقوله ﷺ.

○ **قوله:** (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) الغريب: هو الذي نزل في غير بلده، فمن كان في غير بلده وسكن عندهم، فإنه غريب؛ لأنه في غير وطنه.

○ **قوله:** (أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ): هو المسافر السائر في طريق السفر.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على أنه ينبغي للإنسان أن يقصِّر الأملَ في الدنيا، وألا يركَنَ إليها، وأن يجعل أمله بالبقاء فيها قصيراً، وأن يسعى إلى أن يعمر داره الأخرى، ويعتني بمستقبله الحقيقي وهي الآخرة.

حيث أوصى النبيُّ ﷺ ابنَ عمر رضي الله عنهما بأن يكون حالُه في الدنيا على أحد حالين، وكلا الحالين ينبني عليها أن يُقصِّر أمله، ويجعل همّه مقصوراً على الاعتناء بالآخرة:

الحال الأولى: أن يكون حالُهُ كحالِ الغريب، وقلبُ الغريب ـ كما لا يخفى ـ مُعَلّقٌ بوطنه، ولا يَتعلَّقُ قلبه بالبلد الذي هو فيه، ولا يفكر أن يستقرّ فيه، وتجده لا يجزع أحياناً إذا فاته بعض مرغوباته فيه؛ لأنه يُؤَمِّل بالمتعة في بلده، وينتظر متى يعود لوطنه، فهو غريبٌ، بقاؤه هنا بقاءٌ مؤقت، مِن أجل أن يُنهِيَ مهمته، ويرجع إلى وطنه، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن، ووطن المؤمن الحقيقي هو الجنة، جعلنا الله من أهلها.

---

(١) البخاري (٦٤١٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٦).

الحالة الثانية: أن يكون حاله كحال عابر السبيل، وهو المسافر الذي في الطريق، فربما مرّ بمكانٍ فنزل فيه، وهو ما زال مسافراً، فتجد أنه لا يتخذ مسكناً في الطريق، ولا يستوطن في الطريق، لا يخطر في باله كل هذا؛ لأنه عابر سبيل، نظرته إلى مقصده الذي سيصل إليه في سفره.

وكذلك المؤمن، هو في الدنيا في طريق سفر، وكلُّ الناس على طريق سفر وانتقال، فالموفّق حقّاً من قدّم لوطنه الحقيقي، ولمقصده الذي سيبقى فيه ويخلد، وهو الجنة.

فلا تتشاغل بغير ما أراد الله لك أن تتشاغل به ـ وهو العمل الصالح ـ؛ لأن الإنسان يعلم أنه في الدنيا في سفر، وكلُّ يوم يَمرُّ به، فإنما يُقرِّبُه مرحلةً إلى القبر والآخرة، ويبعّده عن الدنيا، فإياك أن تغفل وأنت في هذا الطريق.

ثم أوصى ابنُ عمرَ كذلك بوصية فيها تقصير الأمل، بأن قال: «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**».

١٤٧١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت ثوبان العنسي، عن حسان بن عطية المحاربي، عن أبي المنيب الأحدب، عن ابن عمر، مرفوعاً.

والحديث **في سنده ضعف**؛ لأجل حال عبد الرحمن بن ثابت، ضعفه ابن معين، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ابن ثوبان أحاديثه مناكير، وقال كذلك: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه؛ فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق، لا بأس به، وقد حمل عنه الناس[٢].

والحديث جوّده ابن تيمية[٣] ونقل عن أحمد أنه احتج به، وقال الذهبي: إسناده صالح، وصحح إسناده العراقي، وحسنه ابن حجر، وعلّق البخاري طرفاً منه[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على النهي عن التشبه بالكفار.

والمشهور من المذهب أن التشبه بهم هو على الكراهة، في الصلاة وفي غيرها[٥].

(١) سنن أبو داود (٤٠٣١)، وهو عند أحمد (٥١١٤)، ولم أجده في ابن حبان.
(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ١٤ ـ ١٥).
(٣) وصححه في موضع آخر، انظر: المستدرك على الفتاوى (٣/ ٦٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٩)، تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي (ص٣١٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٧١).
(٥) كشاف القناع (٢/ ١٧٨)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٥٦).

وقال الخلوتي: ومقتضى نهيِه ﷺ عن التشبه بالكفار وقولِه: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أن يكون ذلك حراماً، إلا أن يحمل ذلك على التشديد[(١)].

وقال ابن تيمية: وهذا الحديث ـ يعني حديث الباب ـ أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّهِ بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][(٢)].

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٤٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١).

١٤٧٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وأحمد من طريق قيس بن الحجاج الحميري، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ قيس صدوق[(٢)]، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس يرتقي بمجموعها للصحة.

وقال ابن منده: لهذا الحديث طرق عن ابن عباس وهذا أصحها، قال: وهذا إسناد مشهور ورواته ثقات[(٣)].

النظر الفقهي:

هذا الحديث مليء بالمعاني، وافر المسائل، وقد شرحه ابن رجب برسالة مستقلة، أسماها: (نور الاقتباس من وصية النبي ﷺ لابن عباس)، وشرحتُه في (الحلل البهية على الأربعين النووية)، في اثنتي عشرة مسألة.

ولأن المقام هنا مقام أحكام، فإني أحيل على هذين الموضعين، وأكتفي بالقول بأن الحديث أصلٌ في مشروعية حفظ العبد لربه، ويكون ذلك بأن يحفظ حدود الله وحقوقه وأوامره، بأن يفعلها قدر الاستطاعة، ونواهيه بأن يتجنبها قولاً

---

(١) سنن الترمذي (٢٥١٦)، وهو عند أحمد (٢٦٦٩) وتمامه: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

(٢) تقريب التهذيب (٥٥٦٨).

(٣) انظر: نور الاقتباس، لابن رجب (ص٣٠).

وفعلاً واعتقاداً، فمن حفظ هذه الأشياء، فقد حفظ الله؛ أي: إنه حفظ حق الله، واللهُ حينها يحفظه.

وحفظ الله للعبد يدخل فيه أمران:

الأول: حفظه له في مصالح دنياه، فيحفظه في بدنه، وماله، وولده، وأهله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[1]، فقد حفظ الله تعالى مالَ الغلامين بصلاح والدهما؛ ولذلك يقول ابن المسيب لابنه: (يا بني، إني لأزيدُ في صلاتِي من أجلِكَ، رجاءَ أن أُحْفَظَ فيكَ)[2]؛ أي: ليحفظني الله ﷻ فيك، وقد قال ابن المنكدر: (إِنَّ اللهَ لَيَحْفَظُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَالدُّوَيْرَاتِ الَّتِي حَوْلَهُ فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ وَسِتْرٍ)[3].

النوع الثاني من أنواع الحفظ، وهو أشرف من الأول: حفظ الله لعبده في دينه، فيحفظ عليه دينه وإيمانه في حياته من الشبهات، والبدع، والشهوات المحرمة، ما دام مطيعاً لله.

ومِن حفظ الله للعبد في دينه: أن يحفظ عليه دينه عند الموت، فيتوفاه على الإسلام، ويحفظه في القبر، فيثبته عند سؤال الملَكين، ويحفظه يوم القيامة، فتهون عليه الكروب وينجيه من العذاب يوم القيامة.

---

(١) الكهف: (٨٢).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٢١١)، والجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٠)، والحميدي في المسند (٣٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤٨).

١٤٧٣ **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والعُقيلي في الضعفاء، والحاكم، كلهم من طريق خالد بن عمرو السعيدي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ خالد ضعيف، متروك الحديث، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، يروي الأباطيل، ورماه ابن معين بالكذب، وقال أبو داود: ليس بشيء[٢].

قال أَبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ باطل[٣].

وله شواهد كلها ضعيفة، لكن معناه صحيح، وعليه العمل.

النظر الفقهي:

اشتمل الحديث على وصيتين، إذا طبقهما العبد نال محبة الله، ومحبة الناس.

أما **الأولى**: فالزهد في الدنيا، فمن زَهِدَ في الدنيا أحبّه الله، **والزهد**: ترك الرغبة فيما لا ينفعك في الدار الآخرة، فتترك:

- فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله.

(١) سنن ابن ماجه (٤١٠٢)، وهو عند الحاكم في المستدرك (٧٨٧٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص١١٢)، تهذيب الكمال (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) علل الحديث (١٨١٥).

- وتترك المكروهات.
- وتترك المحرمات من باب أولى.

ووجه كون الزهد في الدنيا سبباً لِحُبِّ الله: أن حُبَّ الله وحُبَّ الدنيا لا يجتمعان، فمن زهد فيها أحبه الله.

وإنما رُغِّبَ في الزهد؛ لأن الانشغال بالدنيا يَشغلُ عن الله، فإذا زهد الإنسان فيها أقبل على ربه سبحانه، وقد أوصى النبيُّ ﷺ ابنَ عمر بأن يكون في الدنيا كأنه غريب، أو عابر سبيل.

الوصية الثانية: قال: «**وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس**»، فلمّا كانت الدنيا شريفةً عند الناس، محبوبةً لديهم، كان مَن نازعهم فيها مبغوضاً، ومن تركها لهم محبوباً، فالزهدُ والرغبة والانصراف عما في أيدي الناس من أمور الدنيا، يورث محبتهم لك، فمن زهد فيما في أيديهم من أموالهم، ولم يسألهم شيئاً من أمور الدنيا، أحبوه، وعرفوا فضله، وقد قيل لأهل البصرة: مَنْ سَيِّدُ أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن ـ وهو البصري ـ، قيل: بم سادهم؟ فقالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم.

﴿١٤٧٤﴾ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن العبد الذي يحبه الله هو من جمع هذه الصفات:

١ ـ **التقوى**: وهي فعل الأوامر واجتناب النواهي.

٢ ـ **الغنى**: والمراد غنى النفس، بأن يستغني بالله، ويرضى بما قسم له، وهو الغنى المحبوب.

٣ ـ **الخفاء**: والمراد به الخمول، والبعد عن البروز، والانقطاع إلى العبادة، واشتغاله بأمور نفسه.

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١٢٦٧).

١٤٧٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وقال الترمذي: غريب.

وهذا الحديثُ مختلفٌ فيه على الزهري، فرواه عنه قُرّة بن عبد الرحمن **موصولاً**.

وقُرّة بن عبد الرحمن وثقه قوم[(٢)]، وضعفه آخرون[(٣)]، وقال عنه ابن حجر: صدوق له مناكير[(٤)].

ورواه مالك بن أنس، ويونس، ومعمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الرسول ﷺ، **مرسلاً**[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي (٢٣١٧)، وهو عند ابن ماجه (٣٩٧٦)، وقد عزا المصنف هنا للترمذي تحسين الحديث، وكذا فعل في فتح الباري (١١/ ٣٠٩)، وليس في المطبوع من سنن الترمذي، بل الذي فيه قوله: (حديث غريب)، وهو الذي في تحفة الأشراف (١١/ ٤١)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٧).

(٢) وممن وثقه: الأوزاعي، قال فيه: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣١).

(٣) وممن ضعفه: الإمام أحمد، قال فيه: منكر الحديث جداً، ويحيى بن معين، وقال فيه: ضعيف الحديث، انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣١).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٤٥٥).

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٩٠٣)، ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨).
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣٢) من طريق معمر، عن الزهري به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٠٣) من طريق زياد بن سعد ـ وهو من أثبت أصحاب الزهري ـ عن الزهري به.

والمرسل أصح؛ لأنه من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وزياد بن سعد، عن الزهري، وهم أصحاب الزهري، وأدرى بحديثه، ثم هم ثلاثة ثقات، وقرّة واحدٌ ومتكلم فيه.

وقد صوّب الإرسالَ: أحمدُ، وابنُ معين، والبخاري، والترمذي، وأبو نعيم، والخطيب البغدادي، والدارقطني، والبيهقي[(١)].

النظر الفقهي:

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الأدب، قال ابن القيم: وقد جمع النَّبِيُّ ﷺ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، فَهَذَا يَعُمُّ التَّرْكَ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ[(٢)].

وعدّه أبو داود رابعَ أربعةِ أحاديثَ تكفي الإنسان لدينه[(٣)].

ومعنى الحديث: أن من علامات إحسان إسلام المرء أمرين: أحدهما يؤخذ من منطوق الحديث، والآخر من مفهومه.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٣٠٨)، التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ٢٢٠)، سنن الترمذي (٢٣١٨)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢/ ٦٧١)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٣٠)، العلل، للدارقطني (٣/ ١١٠)، الأربعون الصغرى، للبيهقي (٥١).

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٢٤).

(٣) قال أبو داود: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خمسمائة أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ ـ يَعْنِي كِتَابَ السُّنَنِ ـ جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلاف وثمانمائة حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَرْضَى لأخيه ما يرضاه لِنَفْسِهِ»، وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، الْحَدِيثَ، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٩/ ٥٨)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٠).

فأما الأول: فأن يَترُكَ المسلمُ ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، من أمور الدين، أو الدنيا.

ومما لا يعني، وينبغي تركه: الأسئلة التي لا تفيد، وقد قال عَبْدُ الملكِ بنُ حَبِيْبٍ: كُنَّا عِنْدَ زِيَادٍ، إِذْ جَاءهُ كِتَابٌ مِنْ بَعْضِ المُلُوْكِ، فَكَتَبَ فِيْهِ، وَخَتَمَهُ، ثُمَّ قَالَ لَنَا زِيَادٌ: إِنَّهُ سَأَلَ عَنْ كِفَّتَي المِيْزَانِ: أَمِنْ ذَهَبٍ، أَمْ مِنْ فِضَّةٍ؟

فكَتَبتُ إِلَيْهِ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(١)].

اما الثاني: فأن ينشغل بما يعنيه من الأقوال والأفعال، من أمور الدين والدنيا.

والمراد أنه إذا تفرغ المرءُ مما لا يعنيه، فينبغي إشغال نفسه بما ينفعه من أمور الدين والدنيا، ومن أشرف ذلك: **العبادات الواجبة والمستحبة**، وقد قيل للربيع بن خثيم: ما نراك تعيب أحداً، قال: مَا أَنَا عَنْ نَفْسِي بِرَاضٍ فَأَتَفَرَّغَ مِنْ ذَمِّهَا إِلَى ذمِّ النَّاسِ[(٢)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ٣١٢).

(٢) انظر: حلية الاولياء، لأبي نعيم (٢/ ١٠٦).

﴿١٤٧٦﴾ وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذيُّ وأحمدُ من طريق **يحيى بن جابر بن حسان**، وابنُ ماجه من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن **أمها**، وابنُ حبان من طريق **يحيى بن المقدام بن معدي كرب**، ثلاثتهم عن المقدام بن معدي كرب، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، وقد حسنه الترمذي، وفي نسخةٍ صححه.

النظر الفقهي:

قال ابن رجب: هذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّها، وقد رُوي أنَّ ابنَ أبي ماسويه الطبيبَ لمَّا قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة، قال: لو استعملَ الناسُ هذه الكلمات، سَلِموا مِنَ الأمراض والأسقام، ولتعطَّلت المارستانات[2] ودكاكين الصيادلة، وإنَّما قال هذا؛ لأنَّ أصل كلِّ داء التُّخَم.

ففيه استحباب التقلُّل من الأكل، وفي هذا صلاح البدن وصحته، وكذا فيه صلاح القلب، فإنَّ قلةَ الغذاء توجب رِقَّة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضِدَّ ذلك.

قال الحسن: يا ابنَ آدم كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلثٍ، ودع ثُلُثَ بطنك يتنفَّس لتتفكر.

وقال المرّوذي: جعل أبو عبد الله ـ يعني: أحمدَ ـ يُعظِّمُ أمرَ الجوع والفقر، فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابنُ

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٨٠)، وهو عند أحمد (١٧١٨٦)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، قال المزي في التحفة (٨/ ٥٢١) عن الترمذي: وقال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

(٢) المارستان: المصحة أو المستشفى. (المعجم الوسيط).

عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟، قلت لأبي عبد الله: يجد الرجلُ مِنْ قلبه رقَّة وهو يشبع؟ قال: ما أرى[1].

(١) جامع العلوم والحكم (ص٨٩٢).

١٤٧٧ **وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي من طريق علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وهو **معلول**؛ تفرَّد به عليٌّ عن قتادة، وعليٌّ ضعّفه أبو داود، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به[(٢)]، وقال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام[(٣)]، وقتادة مدلسٌ، ولم يصرح فيه بالسماع من أنس.

قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ منكر[(٤)].

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلّا من حديثِ عليِّ بن مَسْعَدَةَ، عن قتادة[(٥)].

ولكن يشهد له أحاديث، منها حديث أبي ذر مرفوعاً: «**قال الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم**»[(٦)].

النظر الفقهي:

الحديث دليل على مشروعية التوبة والاستغفار؛ لأن الإنسان لا يسلم من الذنوب، فالموفق من ينيب ويتوب، ولا يُصِرُّ على خَطئِه.

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢٤٥١)، وهو عند أحمد (١٣٠٤٩)، والدارمي (٢٧٦٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢١/ ١٣٠).

(٣) تقريب التهذيب (٤٧٩٨).

(٤) المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة (٣٧).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٨).

(٦) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

١٤٧٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكَمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»[(١)] . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه ابن عدي في الكامل، **وسنده ضعيف** مرفوعاً، والصحيح كما قال البيهقي والمصنف أنه من قول لقمان الحكيم.

النظر الفقهي:

دل الخبرُ على فضيلة الصمت، والمحمودُ منه تركُ الكلامِ المحرم، والمكروهِ، والفضولِ، ويفسر هذا الحديث قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(٣)].

قال ابن عبد البر: وإنما الصمتُ المحمودُ الصمتُ عن الباطل[(٤)].

وقال العيني: الصمتُ المباح المرغوب فيه: تركُ الكلامِ الباطل، وكذا المباحُ الذي يجرُّ إلى شيء من ذلك[(٥)].

ومع فضيلةِ الصمتِ، فقد أفاد الخبر أن الغالبَ على الناس كثرةُ الكلامِ فيما لا ينفع.

وإذا تقرَّر هذا، فإن الصمت قد يُذَمُّ إذا كان صمتاً عن التكلم بالخير، وفي هذا قال ابن تيمية: فالتكلمُ بالخير خيرٌ من السكوت عنه، والصمتُ عن الشرِّ خيرٌ من التكلم به[(٦)].

---

(١) البيهقي في الشعب (٧/ ٧٣)، وهو في الكامل، لابن عدي (٥/ ١٨١٦).

(٢) وهو في روضة العقلاء، لابن حبان (ص٤١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٨٢) من كلام لقمان.

(٣) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٢٠).

(٥) عمدة القاري (١٦/ ٢٩١).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٠).

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ

[١٤٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١٤٨٠] وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسِيد، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ أبو أسيد الراوي عن أبي هريرة لا يُعرف[٣]، وقد قال البخاري عن الحديث: لا يصح[٤].

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسماعيل الديلي، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس، ولفظه: قال: «**الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ**».

وسنده ضعيف جداً، عيسى الحناط متروك الحديث[٥].

النظر الفقهي:

الحسد: تمنّي زوالِ النعمةِ عن الغيرِ، وقد دل الحديثان على تحريم

(١) سنن أبو داود (٤٩٠٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٤٢١٠).
(٣) تقريب التهذيب (٨٥٠٣).
(٤) التاريخ الكبير (١/ ٢٧٣).
(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٩)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥ ـ ١٦).

الحسد، لما فيه من الاعتراض على عطاء الله، وكراهة النعم التي تأتي للغير، ولما فيه من بغض المسلمين وتمني زوال النعم عنهم، وقد ذمه الله في القرآن بقوله: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾ [النساء: ٥٤].

فالواجب على المسلم أن يَسْلَمَ قلبُه للمسلمين، وأن يرضى بما قسم الله له.

١٤٨١ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[١]**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (الصُّرَعة)**: الذي يَصرعُ الناسَ كثيراً، وهو على زِنَة (فُعَلة) التي للمبالغة، كهُمَزة: كثير الهمزِ للناس، ولُمَزَة: كثير اللمز لهم.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أن القوةَ ليستْ بغلبة الرجال، وإنما بأن يملك نفسه عند الوقوع في الغضب، وفي حديث ابن مسعودٍ أن النَّبيَّ ﷺ، قال: «**ما تَعُدُّون الصُّرَعَةَ فيكم؟**»، قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ، قال: «**ليس ذلك، ولكنَّه الذي يَملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغضبِ**»[٢].

ولأجل هذا فينبغي للمسلم أن يبتعد عن الغضب، فهو مفتاحُ كلِّ شرٍّ، وتركُه من محاسن الأخلاق، وقد قيل لابن المبارك: اجْمَعْ لَنَا حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كَلِمَةٍ، قَالَ: تَرْكُ الْغَضَبِ[٣].

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).
(٢) صحيح مسلم (٢٦٠٨).
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٣٦٣).

﴿١٤٨٢﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿١٤٨٣﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديثان على ذمِّ الظلم، وأنه يجب على المسلم أن يحذر منه غاية الحذر، فهو حرام، وعاقبته أليمة في الدنيا والآخرة، ودعوةُ المظلوم تُفْتَحُ لها أبوابُ السماء، ولو كان المظلوم عاصياً.

والله قد حرم الظلم على نفسه، فقال كما في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تَظالموا**»[3].

ودل حديث جابر على ذمِّ الشُّحِّ، فإنه منافٍ لكمال الإيمان، ويوقع صاحبه فيما حرم الله.

والشحُّ أشدُّ البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل بالمال، والشحُّ به وبالمعروف[4].

ومن أثرِ الشُّحِّ أنه سببٌ في هلاكِ الأمم، والهلاك فيه محتملٌ للهلاك المعنوي، وللهلاك الحسِّي؛ لأنهم يتشاحون على المال وعلى المُلْك، ويؤيده قوله: «**حملهم على أن سفكوا دماءهم**»، أي: قتل بعضهم بعضاً.

---

(١) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) مسلم (٢٥٧٨)، وزاد: «حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٦/ ١٣٤).

[١٤٨٤] وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر الظَّفَري، عن محمود بن لبيد، مرفوعاً.

وإسناده لا بأس به؛ عمرو قال عنه ابن حجر: ثقة ربما وهم[٢]، ومحمود بن لبيد مختلف في صحبته، ونفى صحبته أبو حاتم[٣]، وأثبتها بعض العلماء[٤]، فعلى نفيها تكون روايته مرسلة.

وقد حسنه ابن حجر كما هنا، وقال العراقي: رجاله ثقات[٥].

النظر الفقهي:

دلَّ الحديثُ على ذمِّ الشرك، ووجوب الحذر منه، فهو أعظم ذنب عُصي الله به.

وأن مما يجب على المسلمِ الحذرُ منه الشركَ الأصغرَ الخفيَّ، وهو الرياءُ.

والرياءُ: أن يأتي بالعبادة؛ ليراه الناس، فيمدحوه على عبادته.

وإنّما اشتدَ خوفُ النبيّ ﷺ على أصحابِه من الشـرك الأصغر ـ وهو الرياء ـ دون الأكبر؛ لأنَّ الداعي إلى الرياء أقوى، فهو أخوفُ ما يخاف على الصالحين،

---

(١) مسند أحمد (٢٣٦٣٠)، وعنده بعده: «يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة ـ إذا جزى الناس بأعمالهم ـ: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء».

(٢) تقريب التهذيب (٥٠٨٣).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٤) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٢٤)، والاستيعاب (٣/ ١٣٧٨).

(٥) المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (ص١٢٠٣).

بخلاف الداعي إلى الشرك الأكبر؛ فإنَّه ضعيفٌ في قلوب المؤمنين، وهذا لا يعني أن يأمن الإنسانُ على نفسِه من الشرك الأكبر، فقد أخبر النبيّ ﷺ أنَّه سيقع في أمته عبادة الأوثان[١]، فعلى المسلم أن يحذر من الشرك الأكبر والأصغر.

واعلم أنَّ الرياءَ أمرُه عظيمٌ، ولا يسلم منه تماماً إلّا الموفَّق، فالإخلاص عزيز، والنفس تحبّ العلوّ، ولا يتأتّى حَجبُها وترويضها إلّا بالعلم بالله والمجاهدة للنفس.

والرياء: هو الشِّركُ الخفيّ، وإنّما صار شركاً؛ لأنَّ فيه نوعَ إشراكٍ في صرفِ العبادةِ، فالمرائي مرادُه من فعله نظرُ المخلوقِ إليه وثناؤه ومدحُه.

وإنّما صار خفياً؛ لأنَّه يخفى على الناس، وقد ورد عند مسلم: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦) من حديث أبي هريرة، قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ»، وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

١٤٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٦ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2].

النظر الفقهي:

دل الحديثان على أن من صفات النفاق العملي هذه الأربع:

١ ـ الكذبُ في الحديث: وهو الإخبار بخلاف الواقع قصداً.

٢ ـ الخُلْف في الوعد: فإذا وعد لم يفِ به، قاصداً الإخلاف منذ وعد.

٣ ـ الخيانةُ لمن ائتمنه: فإذا اؤتمن على مال أو غيره خان الأمانة.

٤ ـ الفجورُ في الخصومة: وهو الميلُ عن الحق، والاحتيالُ في رَدِّه.

وكل هذا يجعل المسلم يحذر من هذه الصفات، وينأى بنفسه عنها.

---

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٠).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

﴿١٤٨٧﴾ **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (سبابُ)**: السَّبُّ: هو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه في حضرته، فإن كان في غيبته فهو غيبة.

○ **قوله: (فسوقٌ)**: الفسق: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وقد يقع على من خَرَجَ بكفرٍ، وعلى من خَرَجَ بعصيان[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ دل الحديث على حرمة سباب المسلم، وعيبه، وذمّه، وأن هذا الأمر فسوق وعصيان، فإنْ سابَّ الكافر جاز ذلك، إلا المعاهد ونحوه، فلا يؤذَى، ومن الأذية مسابّته.

٢ ـ دل الحديثُ على أن قتال المسلم جرمُه عظيمٌ، فإن كان فَعلَه مستحِلّاً فهو خروج عن الدين، وإن لم يكن باستحلال فهو من خصال الكفار، كما في الحديث الآخر: «**لا ترجِعوا بعدي كُفاراً يضرب بَعضُكم رقاب بعض**»، ولكنه لا يخرج من الدين بذلك، قال ابن حجر: لم يُرِدْ حقيقةَ الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير[(٣)].

والله حينَ ذَكَرَ المسلمين إذ يقتتلون سماهم مؤمنين، فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩].

قال أحمد: هو كفرٌ لا ينقُل عن المِلَّةِ، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمرٌ لا يُختلف فيه[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٠٨)، والمنتقى (٤١٠).
(٢) قاله ابن عطية في تفسيره (١/ ١٥٨).
(٣) فتح الباري (١/ ١١٣).
(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٩).

١٤٨٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أنه يجب على المسلم أن يحذر من الظنِّ السيّئ، والاتِّهام الذي لا موجب له؛ لأن هذا فيه إساءةُ ظنٍّ بالناس، ولأنه سيتبعه غالباً عملٌ بموجِبِهِ وما يقتضيه، وقد ذم الله ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن القيم: سوءُ الظنِّ: هو امتلاءُ القلبِ بالظنون السيئة بالناس، حتى يطفح على اللسان والجوارح[(٢)].

وقال ابن كثير: سوءُ الظنِّ هو التهمةُ والتخوّن للأهل والأقارب والناس في غير محلّه[(٣)].

ووجهُ كونِ الظنِّ أكذبَ الحديثِ: لأنَّ الكذبَ هو مخالفته الواقعَ منْ غيرِ استنادٍ إلى أمارةٍ، وأما الظنُّ فيزعمُ صاحِبُه أنهُ استندَ إلى شيءٍ، فيخفَى على السامعِ كونُه كاذِباً بحسبِ الغالبِ، فكان أكذبَ الحديثِ[(٤)].

وهذا في الظنِّ حين لا يكون له ما يعضده من قرينة ونحوها، فأما إن كان ظنّاً له علامات وقرائن تدل عليه، فإنه حينها لا يكون أكذب الحديث.

---

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، ويأتي برقم (١٥٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٣).

(٢) الروح (ص٢٣٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٥٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨/ ٢٢٩).

١٤٨٩ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه **قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ولإيراد معقل بن يسار للحديث قصة، قال الحسن البصري: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً...»**[٢].

النظر الفقهي:

دلَّ الحديثُ على تحريم غشِّ الرّعيّة، وأنه من أعظم الذنوب، وغشّهم يكون بأن لا ينصح لهم، ولا يقوم على أمر دينهم ودنياهم بما يجب عليه لهم، ويضيع حقوقهم، ولا يجاهد عدوهم، ولا يعدل بينهم، ونحو ذلك.

ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردعِ المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك.

قال ابن بطال: فمن ضيَّع من استرعاه الله أمرَهم، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجَّه إليه الطلبُ بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يَقدِرُ على التحلُّل من ظلم أمةٍ عظيمةٍ؟ وهذا الحديث وعيدٌ شديدٌ على أئمة الجور[٣].

واعلم أن الحديث عامٌّ في كلِّ من له ولاية؛ ويعضده عمومُ قولِه ﷺ:

(١) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٥)، والمنتقى (٣٢٧٢).
(٢) وهي في الصحيحين، في المواضع السابقة، واللفظ لمسلم.
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٢١٩).

«**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[١]، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، وهكذا الرجلُ في أهل بيتِهِ، والوَلَدُ، والعبدُ[٢].

(١) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) المفهم (١/٣٥٣).

١٤٩٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دلّ الحديثُ على أنه يتعين على من تولى أمراً من أمور المسلمين، سواء الولاية الكبرى، أو غيرها من الولايات، أن يرفُق بهم، ويُحسِن إليهم، وقد دعا النبي ﷺ لمن فعل ذلك، ودعا على من شق عليهم أن يشق الله عليه، وهذا يدخل فيه مشاقُّ الدنيا، ومشاقُّ الآخرة، وفي الحديث عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه مرفوعاً: «**من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلَّتهم، وفقرهم؛ احتجب الله دون حاجته يوم القيامة**»[٢].

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٨)، وزاد: «ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»، والحديث ورد في المنتقى (٣٢٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٤٨)، وتقدم في كتاب القضاء برقم (١٣٩٦).

١٤٩١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أن من احتاج لأن يضرب أحداً، من خادم أو ولد ونحوه، فعليه أن يجتنب الوجه عند الضرب، وإنما يضرب غيره؛ لأنه أشرف الأعضاء، ومَجْمَع الحواسّ اللطيفة التي تتأثر بأدنى شيء، وقد عَلَّله في الرواية الأخرى بقوله: «**فإن الله خَلَق آدم على صورته**».

واختلف العلماء في مرجع الضمير وعلى من يعود؟

فقيل: يعود على المضروب، والمعنى: أكرموا الوجه، وابتعدوا عن تشويهه؛ فإن آدم خُلِق على صورة هذا الوجه، وهي صورةٌ حسنةٌ خلقها الله، فلا يليق تحقيرها ولطمها، وبهذا التأويل ترتبط الجملة بما قبلها.

وهذا قول ابن خزيمة وغيره[(٢)].

وقيل: بل الضمير يعود إلى الله؛ ويعضده حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إن الله**

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) وقد أجاب ابن تيمية عن هذا بقوله: وكونُ آدم خُلِقَ على صورةِ هذا المضروب لا يُناسبُ النهيَ عن ضربه؛ فإنَّ آدم خُلِقَ على صورةِ سائرِ جسده، ومع هذا فيُضرَب أكثرُ جسده ولم يَنهَ عن تقبيح شيءٍ غيرِ الوجه..

وأيضًا، فكان ينبغي أن يُقال: خُلِقَ على صورة آدم، لو أراد ذلك المعنى فإنه هو المخلوقُ على مثال آدم، لم يُخلَقْ آدمُ على مثالِهِ.

وأيضًا فإن هذا من المعلوم الذي يعلمه الجميع أنَّ بعض بني آدم مخلوقون على صورة سائرهم، من آدم وإبراهيم ومحمد ﷺ، فلو أُريد بتعليل التَّقبيح هذا لقيل: هذا التقبيح يتناولُ آدم، ويشملُ الأنبياءَ والصالحين.

جواب الاعتراضات على الفتيا الحموية (ص ١٧٤، ١٧٥).

خلق آدم على صورة الرحمن»[(١)(٢)].

فائدة: قال النووي: ويدخل في النهي إذا ضرب زوجتَه أو ولدَه أو عبدَه ضربَ تأديبٍ[(٣)].

وقال ابن حجر: ويدخل في النهي كلُّ من ضرب في حدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديبٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٨٥)، وقد اشترط أنه لا يُدخل فيه إلا حديثاً صحيحاً، وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنّة رقم (٥١٧)، والبيهقي في الصفات (ص٢٩١).

(٢) أطال شيخنا الغنيمان في (شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري) (٢/ ٣٥) في الحديث عن المسألة، وصحح هذا الوجه، وتكلم عن معنى الصورة، بكلام نافع، فليُراجع، وأهل السنة يثبتون الصورة، ويقررون بأنها كالصفات الأخرى، وهي الهيئة، قال ابن قتيبة: الصورة ليست بأعجبَ من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك؛ لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد. تأويل مختلف الحديث (ص٢٢١).
قال ابن تيمية: وقد ذكر الخلال في (السُّنَّة) ما ذكره إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد، وإسحاق، أنه قال لأحمد: «لا تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ قال أحمد: صحيح، وقال إسحاق: صحيح.
وقال أيضاً: لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات، التي قد يسمى المخلوق بها، على وجه التقييد، وإذا أطلقت على الله اختصت به، مثل العليم، والقدير، والرحيم، والسميع، والبصير، ومثل خلقه بيديه، واستوائه على العرش، ونحو ذلك.
وقال أيضاً: وكما أنه لابد لكل موجود من صفات تقوم به، فلابد لكل قائم بنفسه من صورة يكون عليها، ويمتنع أن يكون في الوجود قائم بنفسه ليس له صورة يكون عليها. نقض التأسيس (٣/ ٢٧٥) (٣/ ٣٩٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٦٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٨٢).

١٤٩٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: لَا تَغْضَبْ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

دلَّ الحديثُ على ذمِّ الغضبِ، فإن هذا الصحابي طَلَبَ من النبي ﷺ أن يوصيه بوصيةٍ وجيزةٍ نافعةٍ تجمع خصال الخير، فأوصاه ﷺ بألَّا يغضب، وهي وصيةٌ مختصرة، لكنها جامعة، فمن تأملها وجدها تغني عن كثير من القول؛ ولذلك ورد عن الصحابي رضي الله عنه أنه قال: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ[٢].

وسبق ذكر ما يتعلق بالغضب قريباً.

---

(١) البخاري (٦١١٦)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٢٣٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠٥).

١٤٩٣ وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (يتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)**، أي: يتصرفون في مال بيت المال، ويستبدُّون بمال المسلمين[٢].

النظر الفقهي:

دلَّ الحديث على ذم الخوض في الأموال العامة، كالخُمُسِ والأوقاف والفيء وغيرها مما ليس ملكاً لآحاد الناس، وصرفها بغير حق، وأن عقوبة ذلك النار.

وهذا يبين لك عِظَمَ شأنِ المالِ العامّ، ووجوب صرفه في الأبواب المشروعة والمباحة.

١٤٩٤ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا»[٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على تحريم الظلم، وسبق ذكر ما يتعلق بذلك قريباً.

---

(١) البخاري (٣١١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٢٤٧).

(٢) شرح البخاري، لقوام السنة الأصبهاني (٤/ ٣٦٥).

(٣) مسلم (٢٥٧٧) في حديث طويل، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٨).

١٤٩٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على تحريم الغيبة، **وهي** أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، ومن أخصر وأحسن تعاريفها: ذِكر العَيب بظهر الغَيب[٢].

ومن أجمع تعاريفها ما ذكره التهانوي، حيث قال: الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرت نقصاناً في بدنه أو في لبسه، أو خلقه، أو فعله، أو قوله، أو دينه، أو دنياه، أو ولده، أو ثوبه، أو داره، أو دابّته.

قال: ولا تقتصر الغيبة على القول، بل تجري أيضا في الفعل كالحركة والإشارة والكناية[٣].

وقد ورد في ذمِّ الغيبة أحاديث كثيرة، وفي القرآن: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

---

(١) مسلم (٢٥٨٩)، والحديث ورد في المحرر (١٢٨٤).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٥٤).
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٠٩١).

١٤٩٦ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

احتوى الحديث على عشر وصايا نبوية:

١ ـ النهي عن الحسد، وأن يَحسُد بعضكم بعضاً.

٢ ـ النهي عن النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وسبق في المعاملات.

٣ ـ نهي المسلمين عن التباغض فيما بينهم، إذا كان السببُ أمراً دنيوياً، فالمسلمون إخوة، والإخوة يتحابون، ويزيلون أسباب البغضاء مما بينهم، ومِن أسباب دخول الجنة إزالةُ الشحناء والبغضاء، وقد قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**»[2].

فأما إن كان التباغض في الله، لأمر ديني، فهذا من أوثق عُرى الإيمان، وسببه: أن تُبغِض إنساناً لأجل ما عنده من الضلال، والفسق، والبدعة، والمعصية، ومن باب أولى الكفر.

٤ ـ «**لا تدابروا**»: النهي عن التدابر: وهو التقاطع، وأن يُوَلِّي الرجلُ صاحبَه دبرَه، فَنُهِيَ المسلمُ عن أن يهجر أحداً من المسلمين، وفي الصحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر**

(١) مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة.

أخاه المسلم فوق ثلاثٍ ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(١).

٥ ـ «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**»، نهيُ المسلم عن البيع على بيع أخيه؛ لأن هذا يورث في قلبِهِ وفي قلبِ المسلمين العداوةَ والتباغضَ والتقاطعَ؛ إذ فيه تعدٍّ على حق الآخر، وربما أفسد المعاملة التي كانت بينهما.

وسبق في أبواب المعاملات، وأنه يكون في الكمية، وفي الكيفية.

وأن وقته على المشهور من المذهب في زمن الخيارين، فإذا انتهى زمن الخيار فلا بأس؛ لأن المشتري لا يتمكن من الفسخ حينئذ(٢).

٦ ـ «**وكونوا عباد الله إخوانا**»: الوصيةُ بالحث على التآخي، والأصلُ في الأُخُوّة أنها تطلق على الأُخوّة في النسب، ومِن لازمها التناصرُ والمحبةُ، وغير ذلك، فأوصى النبي ﷺ بتحقيق مقتضى الأُخوة بين جميع المسلمين.

وهذه الجملة منه ﷺ بعد الوصايا السابقة هي كالتعليل، فإذا حقّق المسلمون عدمَ التهاجر، وعدمَ التدابر، وعدمَ البيع على البيع، فإنهم يكونون إخوة.

٧ ـ «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره**»: وهذه صيغة إخبار، بأن المسلم أخٌ للمسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولكنها بمعنى الأمر، **والمعنى**: أن من لوازم الأخوة أن يبتعد المسلم عن كل هذه الأشياء التي لا تجوز في حقِّ الأخ مع أخيه، فلا يجوز للمسلم أن يظلم المسلم، ولا أن يحقره، ولا أن يخذله، وفي بعض الروايات زيادة: «ولا يكذبه»(٣).

٨ ـ «**التقوى هاهنا**»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات: فيه إشارة إلى أن التقوى تكون بالقلب، وليس لها ارتباطٌ بالأجسام.

فالتقوى تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته، فإذا استقرَّتْ في القلب ظهر أَثَرُها على الجوارح.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٧/ ٣٧٦).

(٣) الترمذي (١٩٢٧).

أما من يقول: التقوى في القلب، وأعمالُه لا يَظهر عليها شيء من التقوى، فقد وهم، إذ لو كان القلب قد اتقى الله، فإنه سيسعى للطاعات. فإن القلب ـ كما في الحديث ـ إذا صلُح صَلُحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا فسد فسدَ الجسدُ كُلّه.

٩ ـ «**بحسْب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»: أي: يكفي المسلمَ من الشرِّ عقوبةً وخُسراناً أن يحتقر أخاه المسلم، وذلك: لأنه ما احتقر إلا لما وقر في قلبه من الكِبر الذي هو من أعظم خصال الشر؛ كما قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»[(١)]، **فهذه وصيةٌ عظيمةٌ تجعل المسلم يسعى إلى أن يَسلَمَ قلبُهُ للمسلمين، ولا يحقر أحداً**.

١٠ ـ «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»: فالمسلم معصوم النفس والمال والعرض، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين التعدي على هذه الأمور منه.

فحُرمَةُ النفس: لا يجوز لأحد أن يقتل المسلم، أو يقطع شيئاً من بدنه، أو يتعدى على بدنه بالضرب، ونحو ذلك.

وحُرمة المال: ألا يتعدى على مال أحد من المسلمين، لا بالسرقة، ولا بالتحايل، ولا بالغبن والغش، ونحو ذلك.

وحُرمة العِرض: ألا يتعدى على أحدٍ من المسلمين بانتهاك عرضه، سواء كان بالفاحشة، أو بمقدماتها، وكذلك لا يتعدى على عرضه بالغيبة، والنميمة، وغير ذلك من الأمور.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود.

[١٤٩٧] وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، من طريق حماد بن أسامة القرشي، عن مِسْعَر بن كِدام، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطبة بن مالك، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ مداره على حماد بن أسامة، ثقة ثبت[(٢)]، وتفرَّد به عن مِسعر[(٣)].

ورواه عنه ثلاثة رواة، وهم سفيان بن وكيع، عند الترمذي، وهو متكلم فيه[(٤)].

ولعله لأجل هذا حكم عليه الترمذي بقوله: حديث حسن غريب.

ولكن تابعه في الرواية عن حماد بن أسامة راويان، هما: أحمد بن عبد الحميد، ومحمد بن علي بن محرز.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه[(٥)].

النظر الفقهي:

دل الحديث على مشروعية هذا الدعاء الذي كان النبي ﷺ يقوله، وهو من الأدعية الجامعة، حيث سأل ﷺ الله أن يجنبه منكرات هذه الأمور الأربعة:

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١٩٤٩)، وهو عند ابن حبان في صحيحه (٩٦٠).

(٢) تقريب التهذيب (١٤٨٧).

(٣) قال أَبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٧): غريب من حديث مسعر، تفرد به عنه أبو أسامة.

(٤) قال ابن حجر: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ فلم يَقْبَل فسقط حديثه. التقريب (ص٢٤٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١٩٤٩).

١ ـ **الأخلاق**: أي كل خلق مذموم منكر. وكان من دعائِه ﷺ: «**اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت...**»[(١)].

٢ ـ **الأعمال**: فلا يعمل عملاً منكراً في الشرع والعُرف.

٣ ـ **الأهواء**: فيحفظه من الأهواء المضلة.

٤ ـ **الأدواء**: فيجنبه الأسقام والأمراض. وفي حديث آخر أن النبي ﷺ كان يقول في دعائِه: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجُذام، ومن سيئ الأسقام**»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٥٩) من حديث أنس بن مالك.

١٤٩٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن بشير، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ ليث ضعيف، ضعفه أحمد وأَبو حاتم وابن معين وغيرهم[(٢)].

والحديث ضعفه الترمذي فقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[(٣)].

النظر الفقهي:

دل الحديث على أنه ينبغي للمسلم أن يجتنب:

١ ـ **المِراء**: وهي المجادلة بقصد الانتصار للنفس، وكذا المراء والجدال في القرآن ونحوه.

وقد قال عمر بن عبد العزيز: قد أفلح من عُصم من المراء والغضب والطمع.

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله بقوم شرّاً، فتح عليهم الجدل، ومنعهم العمل[(٤)].

٢ ـ **المزاح**: وينبغي أن يُحمَلَ هذا على المزاح المذموم، بأن يُكثِر منه، أو يكون مزاحاً بمحرمٍ، قال النووي: المزاح المنهيُّ عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم

---

(١) سنن الترمذي (١٩٩٥)، وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٤).
(٢) تهذيب الكمال (٢٤/٢٨٢ ـ ٢٨٥). (٣) سنن الترمذي عقب (١٩٩٥).
(٤) ذم الكلام وأهله، للهروي (٥/١٢٣).

عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله[1].

٣ ـ **الإخلاف في الوعد**: وسبق أنه من صفات المنافقين.

(١) الأذكار (ص٣٢٦).

١٤٩٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى الدقيقي، عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب الحُدَّاني، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ صدقة ضعفه أبو داود، والنسائي، وأبو بشر الدولابي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[٢].

والحديث تفرد به الترمذي، وضعفه فقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى[٣].

النظر الفقهي:

دل الحديث على ذم هاتين الخصلتين، ونهي المؤمن أن يتصف بهما:

١ ـ **البخل**: وهو منع ما وجب عليه، ومنه كذلك: أن يمنع نفسه ومَنْ تحتَ يده الشيءَ مع الحاجة إليه، وقد استعاذ النبي ﷺ منه[٤].

٢ ـ **سوء الخلق**: وهو ضِدُّ حُسنِ الخلق، بأن يُسيء التعامل مع الناس، ولا سيما من قَرُب منه، من ولدٍ ووالدٍ وأخٍ وزوجةٍ، ونحوِهم.

---

(١) سنن الترمذي (١٩٦٢).
(٢) تهذيب الكمال (١٣/ ١٥٠).
(٣) سنن الترمذي (١٩٦٢).
(٤) كما في البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

〔١٥٠٠〕 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على أن إثمَ السِّبَاب الذي يقع بين اثنين يقع على البادئ منهما؛ لأنه ابتدأ من غير سبب ولا استحقاق، والثاني منتصر لنفسه، فلا إثم عليه، إلا إذا تجاوز الثاني بالسبِّ، فقال للبادئ أكثر مما قال.

وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن ينتصر لنفسه عند السباب، بقيد أن لا يقول كذباً ولا بهتاناً(٢)؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾، ولكن العفو والصبر أفضل؛ لقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾(٣).

---

(١) مسلم (٢٤٨٧).

(٢) المفهم (٦/ ٥٦٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤١).

١٥٠١ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن لؤلؤة مولاة الأنصار، عن أبي صرمة، مرفوعاً.

ولفظه عندهم: **«مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»**.

وإسناده ضعيف؛ تفردت به لؤلؤة، وهي مجهولة[٢].

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣].

النظر الفقهي:

دل الحديث على تحريم الإيذاء وإدخال الضرر والمشقة على المسلم، سواء أكان ذلك في بدنه أو أهله أو ماله أو ولده، وأن من أدخل الضرر على المسلم فإن الله يجازيه من جنس عمله، سواء كان هذا الضرر بتفويت مصلحة من المصالح، أو بحصول مضرة بوجه من الوجوه، ومن ذلك: التدليس والغش في المعاملات، وكتم العيوب، والخِطبة على خطبة أخيه[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وهو عند أحمد (١٥٧٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢).

(٢) لسان الميزان (٤/ ٦١٠).

(٣) سنن الترمذي (١٩٤٠).

(٤) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٦٢).

١٥٠٢ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[١]. أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٠٣ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَفَعَهُ ـ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»[٢]. وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[٣].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي الدرداء**: أخرجه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَكٍ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.

وفي أوله قال: «**ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيءَ**».

وإسناده حسن؛ يعلى قال عنه ابن حجر: مقبول[٤]، أي إذا توبع، وقد تابعه عطاء الكيخاراني.

قال التِّرمِذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه الترمذي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا محمد بن سابق مختلف فيه[٥]، ومع ذلك فقد تفرد به عن إسرائيل[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٠٢).

(٢) سنن الترمذي (١٩٧٧)، المستدرك (٢٩)، وهو عند أحمد (٣٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢).

(٣) العلل (٥/ ٩٢، ٩٣).

(٤) تقريب التهذيب (٧٨٥٠).

(٥) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٣).

(٦) قاله البزار في مسنده (٣٢٠٧)، والدارقُطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣٧٧٢).

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن مسعود؛ فقد روي من طريق ليث بن أبي سليم، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله.

قال الدارقطني: الموقوف أصح[(١)].

وقال ابن المديني: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.

قال الخطيب معقباً: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله، إلا أنه أوقفه ولم يرفعه[(٢)].

قلت: وهذا الذي قد يفهم من كلام الترمذي، فقد قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.

النظر الفقهي:

دل الحديثان على ذم الفحش في القول، والبذاءة في اللسان، وأن الله يبغض من اتصف بهذه الأوصاف.

ومن الفحش والبذاءةِ: اللعن، والطعن في أعراض الناس، فهذه ألفاظ آثمة، وأقوال محرمة، على المسلم أن ينأى بنفسه عنها، وأن يكون سليم اللسان، وقد قال ﷺ كما في الحديث الآتي[(٣)]: «**لا يكون اللعّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**».

(١) العلل (٥/ ٩٢، ٩٣)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٣).
(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٣).
(٣) يأتي برقم (١٥١٤).

١٥٠٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

دل الحديث على النهي عن سب الأموات؛ لأنهم وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شرٍّ.

ولفظ الحديث عامٌّ، لكن خرج منه الكفار، والفُسَّاق الذين تُذْكر مساويهم لأجل التحذير والتنفير، ولذلك ثبت في الحديث أنه مُرَّ بجنازة، فأثنوا عليها شرّاً، فأقرهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك[٢].

(١) صحيح البخاري (١٣٩٣)، وتقدم في الجنائز برقم (٥٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٦١)، والمنتقى (١٥١٩).

(٢) انظر فتح الباري (٣/ ٣٠٤) والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

١٥٠٥ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (قتّات)**: وفي روايةٍ لمسلم: «**نمام**»، وهو الذي يسمع الحديث فينقله لغيره على جهة الإفساد.

قال الغزالي: وليست النميمة مختصة به ـ أي كونها على جهة الإفساد ـ، بل حدها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشفُ بالقول أو بالكتابة أو الرمز أو الإيماء، وسواء كان المنقولُ من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه[٢].

قال ابن هبيرة: ولا يُسمَّى قتاتاً إلا إذا نقل الخبيث من القول، فأما إذا نقل القول الصالح والكلم الطيب كان مُصلِحاً لا قتاتاً[٣].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث تحريم النميمة، وأنها من كبائر الذنوب؛ لعظيم الوعيد عليها، ولكثرة الشر الواقع من أثرها[٤].

إلا أن نقل الكلام إذا تضمن مصلحةً شرعيةً فلا يحرُمُ، بل قد يجبُ، إذا كان ليتحرز من شرهم، ولمنعهم من الفساد، بحسب المواطن[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).
(٢) إحياء علوم الدين (٣/١٥٦).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢١٥).
(٤) المفهم (١/٣٥٥).
(٥) لوامع الدرر في هتك استار المختصَر، للشنقيطي (٢/٣٢٠).

[١٥٠٦] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

[١٥٠٧] وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[2].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق هلال بن بشر، قال: حدَّثنا عبد السلام بن هاشم البزاز، عن خالد بن بُرْدٍ، عن قَتَادة، عن أَنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته**».

وإسناده ضعيف جدّاً؛ خالد بن بُرد ضعيف، وعبد السلام ليس بالقوي.

وقد أورد البخاري في تاريخه هذا الحديث في ترجمة خالد بن برد، وقال: لا يتابع عليه[3]، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب[4].

وقال الذهبي: مجهول، وعنه عبد السلام بن هاشم، بخبر منكر[5].

وقال أَبو حاتم عن عبد السلام: ليس بالقوي[6]، وقال الفلاس: لا أقطع على أحد بالكذب إلَّا عليه[7].

وله طريق أخرى عند أبي يعلى في مسنده[8]، من طريق الربيع بن سليم قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك، عن أنس، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ أبو عمرو مجهول لا يُعرف، والربيع بن سليم

---

(١) الطبراني في الأوسط (١٣٢٠).
(٢) ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٢١).
(٣) التاريخ الكبير (٣/ ١٤١).
(٤) الضعفاء الكبير (٢/ ٤).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٨).
(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٤٧).
(٧) المغني في الضعفاء (٢/ ٣٩٥)، والميزان (٢/ ٦١٩).
(٨) مسند أبي يعلى (٤٣٣٨).

ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الأزدي: منكر الحديث[1].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق هشام بن أبي إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كف لسانه ستر الله عز وجل عورته، ومن ملك غضبه، وقاه الله عز وجل عذابه، ومن اعتذر إلى الله عز وجل، قَبِل الله عذره**».

وإسناده ضعيف؛ هشام بن أبي إبراهيم مجهول جهالة عين، وقد تفرَّد به، قال الذهبي: هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر، مجهول[2].

النظر الفقهي:

دل الحديث على فضل من كَفَّ غضبَه عند حدوث أسبابه ودواعيه، ومَنَعَه من الاسترسال إلى طلب الانتقام ورد الفعل والتشفي.

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٥).

(٢) في الميزان (٤/ ٢٩٥).

[١٥٠٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (خب)** بفتح الخاء وكسرها وتشديد الباء: الخدّاع، وفعله: تَخْبِيب[(٢)].

○ **قوله: (ولا سيئ الملكة)**، أي: الذي يسيء صحبة المماليك[(٣)].

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طريق فَرْقَد السَّبَخي، عن مُرة الطيب، عن أبي بكر، مرفوعاً.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فرقد لَيِّنُ الحديث كثير الخطأ، قال أحمد: يروي عن مُرَّة منكرات[(٤)]، قلت: روايته هنا عن مُرّة.

النظر الفقهي:

دل الحديثُ على ذمّ هذه الصفات السيئة المذكورة، والتحذير منها:

١ ـ **الخداع**: والحيلة والتلبيس على الناس.

٢ ـ **البخل**: وسبق الكلام عنه.

٣ ـ **سوء الملكة**: بأن يُسيء إلى مماليكه ومَنْ تحتَ يده من عُمّال وخدم، إما بأن يكلِّفهم من العمل ما يشق عليهم، أو يترك الإنفاق عليهم، أو يماطلهم في القيام بحقوقهم وأداء أجرتهم، ومثلُ المماليك: البهائمُ التي تحتَ يدِه، فيقصِّر عليها في إطعامها وسقيها، أو عدم وضعها في مكان يحميها من شدة الحر وشدة البرد[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي (١٩٤٦)، وقال: غريب، وأخرجه في (١٩٦٣)، وقال: حسن غريب. وهو عند أحمد (٣٢)، وابن ماجه (٣٦٩١).

(٢) النهاية (٢/٤).

(٣) النهاية (٤/٣٥٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢٣/١٦٦).

(٥) منحة العلام (١٠/٢٨١).

1509 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الرَّصَاصَ[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث تحريم الاستماع إلى حديث من يَكره سماعَ حديثِه، ويعرف هذا بالتصريح من المتكلِّم، أو بقرائن الأحوال، وهذا الاستماع من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الوعيد.

(1) البخاري (7042).

١٥١٠ **وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

النظر الحديثي:

أخرجه البزار، وابن عدي في الكامل من طريق الوليد بن المهلب، عن النضر بن مُحْرِز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن أنس ﷺ.

وإسناده ضعيف جدّاً، فيه الوليد بن المهلب الأزدي، قال عنه ابن عدي: أحاديثه فيها بعض النكرة، وقال الذهبي: لا يعرف، وله ما ينكر[(٢)].

وفيه النضر بن محرز، قال فيه أبو حاتم: مجهول[(٣)]، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به[(٤)].

وقال الذهبي: هذا حديثٌ واهي الإسناد، فالنضر قال أبو حاتم: مجهول، والوليد لا يُعرَف، ولا يصح لهذا المتن إسناد[(٥)].

وقال الحافظ ابن حجر: المتن موضوع، وهو من كلام الحسن[(٦)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يشتغل بإصلاح نفسه، وأن ينظر إلى عيوبها، ففيه عيوب لو عُني بإصلاحها كفاه ذلك عن تنقص الآخرين وعيبهم.

وقد قال مجاهد: ذكروا رجلاً ـ كأنهم ذكروا عيوبه ـ فقال ابن عباس ﷺ: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك[(٧)].

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٣٤٨)، وهو في الكامل، لابن عدي (٨/ ٣٦٥).
(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٩).
(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٠).
(٤) المجروحين (٣/ ٥٠).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٧).
(٦) مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٥٥).
(٧) الأدب المفرد (٣٢٨).

قال عون بن عبد الله: لا أحسب الرجلَ ينظرُ في عيوب الناس إلا مِن غفلة قد غفلها عن نفسه[1].

ولا شك أن من اشتغل بعيوب الناس؛ كثر ذنبه، ولَهَا عن إصلاح عيب نفسه، وقد قال محمد بن سيرين: كنا نُحدَّث أن أكثرَ الناس خطايا أفرغُهم لذكر خطايا الناس[2].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ٢٤٩).

(٢) الصمت لابن أبي الدنيا (١٣٨).

١٥١١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، من طريق يونس بن القاسم أبي عمر اليمامي، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، مرفوعاً.

والحديث **رجاله ثقات**.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ التكبُّر والتعاظم، وأن هذا من مساوئ الأخلاق التي ينبغي للمؤمن أن يتنزّه عنها، وأنّ الواجب أن يتصف بالتواضع ولين الجانب، وأن يعرف قدر نفسه، وأن يتأمل عيوبه، فإن لم يفعل ذلك، وتكبر واختال، فإن الله يعرض عنه يوم القيامة، ويلقاه وهو عليه غضبان.

فلأجل هذا ينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عن العُجبِ، وأن يتدثر بالتواضع، وقد قال مسروق بن الأجدع: كفى بالمرء جهلاً أن يُعجَب بعمله(٢).

وقال محمد بن علي: ما دخل قلبَ امرئٍ من الكبر شيءٌ إلا نقص من عقله مقدار ذلك(٣).

قال الذهبي: لا أفلحَ والله من زكى نفسه أو أعجبته(٤).

وقال الأحنف بن قيس: ما تكبَّر أحدٌ إلا من ذِلَّةٍ يجدها في نفسه(٥).

---

(١) مستدرك الحاكم (٢٠١)، الأدب المفرد (٥٤٩)، وأحمد (٥٩٩٥).
(٢) سنن الدارمي (٣٢٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٤٠٨).
(٤) المصدر السابق (٤/١٩٠).
(٥) سراج الملوك (ص٥٦).

١٥١٢ **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به.

وزاد في أوله: «**الأناة من الله**...».

والحديث **إسناده ضعيف جداً**؛ عبد المهيمن منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم[(٢)].

وقد ضعفه الترمذي فقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّمَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ في عَبدِ المُهَيْمنِ بن عَبَّاسِ بن سَهْلٍ، وَضَعَّفَهُ من قبلِ حِفْظِهِ[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ العجلةِ من دون رَوِيَّةٍ، وأنها من عمل الشيطان، ويصحبها عدم تثبت، وعدم نظر في العواقب.

قال ابن القيم: العَجَلَةُ مِنْ الشَّيطان؛ فإنَّها خِفَّةٌ وطيشٌ وحِدَّةٌ في العبد تمنعه مِنْ التَّثبُّت والوقار والحِلْم، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها، وتجلب عليه أنواعاً من الشُّرور، وتمنع عنه أنواعاً من الخير، وهي قرينُ الندامة، فقلَّ مَن استعجل إلا ندم، كما أنَّ الكسل قرينُ الفوت والإضاعة[(٤)].

قال ابن حبان: إن العَجِلَ يقولُ قبل أن يَعلم، ويُجيب قبلَ أن يَفْهم، ويَحمدُ قبل أن يُجَرِّب، ويذمُّ بعدما يَحمد، ويَعْزِمُ قبل أن يُفكِّر، ويمضي قبل أن يعزم.

---

(١) سنن الترمذي (٢١٣١) ونقل هنا تحسين الترمذي، والذي في تحفة الأشراف (٤/ ١٢٩): (حسن غريب)، والذي في المطبوع قوله: (حديث غريب).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٦٨)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (٤٢٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٢١٣١).

(٤) الروح، لابن القيم (٢/ ٧١٨).

والعَجِلُ تصحبه الندامة وتعتزله السلامة، وكانت العرب تكني العجلة: أم الندامات[1].

ومن الاستعجال المذموم: الاستعجال في طلب الرزق، وفي إجابة الدعاء، وفي المشي في الأرض، وفي طلب النتائج بعد العمل.

وفي مقابل العجلة: التأنّي، وقد قال في الحديث: «**الأناة من الله**»، أي: أن التروي والتثبت وعدم العجلة مما يحبه الله، وقد أثنى النبي ﷺ على أشجِّ عبد القيس فقال له: «**إن فِيك لخصلتين يحبهما الله: الْحلم والأناة**»[2].

وقال عُمَر رضي الله عنه: التؤدة فِي كل شَيْء خيرٌ إِلَّا مَا كَانَ مِن أَمر الْآخِرَة[3].

(١) روضة العقلاء (٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (١٨).

(٣) شرح السنة، للبغوي (١٣/ ١٧٧).

١٥١٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (الشُّؤْمُ)**: الشؤم ضد اليُمْن، يقال: تشاءمتُ بالشيء وتيمَّنْتُ به[(٢)]، والمعنى: مُعْظَمُ الشؤمِ سوءُ الخلقِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن حبيب بن عبيد، قال: قالت عائشة.

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر ضعيف[(٣)]، وحبيب لم يسمع من عائشة[(٤)]، وقال العراقي: لا يصح[(٥)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ سوءِ الخُلق، وأنّ أثره على صاحبه ذميم، وهو عليه شؤم، فبه يكسب الذنب، وعنه يتفرق الصحب، وبسببه قد يسخط الرب، وقد قال الأحنف: ألا أخبركم بأدوأ الداء؟ قالوا: بلى، قال: الخلق الدني، واللسان البذي[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٢٤٥٤٧).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٢٠٤).
(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨)، تقريب التهذيب (٧٩٧٤).
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ١٠٥).
(٥) المغني عن حمل الأسفار (ص٩٣٠).
(٦) أدب الدنيا والدين (ص٢٤٢).

١٥١٤ **وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله: (اللَّعَّانِينَ)**، اللَّعان: صيغة مبالغة، وهم كثيرو اللعان، ومن لسانه رطب من اللعان[(٢)].

○ **قوله: (لا يكونون شفعاء)**، أي: لا يشفعون في أحد من الناس[(٣)]«ولا شهداء»، أي: لا تُقْبل شهادتهم يوم القيامة[(٤)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث تحريم اللعن للمسلم، ويعظم الذنب إذا كثر اللعن، فهو من كبائر الذنوب؛ للوعيد عليه، وأن من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق، والفاسق لا تقبل شهادته وشفاعته يوم القيامة[(٥)]، وأن ذنبه عظيم كما في الصحيح: «**لَعْنُ المؤمنِ كقتلِه**»[(٦)].

ووجه ذلك: أن اللعن دعاءٌ بالطرد والإبعاد من رحمة الله التي رحم بها المسلمين[(٧)].

وإنما كانت عقوبةُ اللاعنِ أنه لا يشفع ولا يشهد يوم القيامة: لأن الشفاعة والشهادة في الآخرة إنما هي من الشفقة على المذنبين والرحمة لهم، فَحُرِمها هؤلاء بفعلهم ضِدَّها من اللعنة لهم المقتضية للقسوة عليهم[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٨٩).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٤١٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ١٧٣).
(٦) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).
(٧) منحة العلام (١٠/ ٢٩٨).
(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٦٩).

١٥١٥ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل.

وإسناده ضعيف جداً، بل هو إلى الوضع أقرب؛ محمد قال عنه أحمد: ضعيف الحديث ما أرى يسوى شيئاً، وقال يحيى: ليس بثقة، كان يكذب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[(٢)]، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ[(٣)]، فهو منقطع.

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل[(٤)]. وأصح ما في الباب: قول الحسن البصري: «كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ رَمَى أَخَاهُ بِذَنْبٍ، قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ مِنْهُ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَبْتَلِيَهِ اللهُ بِهِ»[(٥)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث ذمَّ التعيير بالذنوب؛ فإن عاقبته أن المعيِّر قد يُبتلى بما عيَّرَ به، ثم إن في التعيير نوعاً من الشماتة بالمعيَّر، ولذا قيل: (لا تُظهِر الشّماتةَ لأخيك، فيرحمَه الله ويبتليَك)[(٦)]، والصالحون لا يعيرون أحداً بذنب، بل

(١) سنن الترمذي (٢٦٧١).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٦).
(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٥٢).
(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٨٠).
(٥) الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا (٢٨٩).
(٦) مدارج السالكين (١/ ٢٧١).

يستغفرون الله، ويسألون لغيرهم الهداية، قال الفضيل: المؤمن يسترُ وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر[1].

---

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب (ص١٦).

١٥١٦ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

ورجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الذهبي: هذا حديث صالح الإسناد من العوالي[٢]، وقواه ابن حجر كما هنا.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث ذمّ الكذب، ولا سيما إن كان بقصد إضحاك الناس، وقد توعَّده النبي ﷺ بقوله: **(ويل له)**.

قال المناوي: كرره إيذاناً بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم، وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك، الذي يميت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة، كان أقبح القبائح، ومِن ثَمَّ قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة[٣].

وقال ابن تيمية: أما المتحدث بأحاديث مفتعلة لِيُضْحِكَ الناس أو لغرض آخر: فإنه عاص لله ورسوله[٤].

---

(١) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي (١٤٦) و(٦٧٥)، وأحمد (٢٠٣٦٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٤).

(٣) فيض القدير (٦/ ٣٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).

١٥١٧ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»(١) **. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة، وابن أبي الدنيا من طريق عنسبة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد، عن أنس، به، مرفوعاً.

وإسناده واهٍ، بل هو إلى الوضع أقرب؛ عنبسه قال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني(٢).

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن من اغتاب إنساناً فقد وقع في الذنب العظيم، وعليه أن يسعى لتكفير ذنبه؛ بالتوبة إلى الله أولاً، ثم بالاستغفار لمن اغتابه.

وهل يلزم المغتابَ أن يُخبِر من اغتابه بذلك ليستحل منه؟

المشهور من المذهب أنه لا يجب على المغتاب، وكذا القاذف والنمام، أن يخبره؛ لأن هذا ربما أوغر الصدور، وأبقى فيها النفرة، وإنما عليه أن يستغفر له وأن يذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها(٣).

وهذا ما قرره ابن تيمية وابن القيم(٤)، وقال مجاهد: كفارة أكْلِكَ لحم أخيك أن تُثني عليه، وتدعو له بخير(٥).

---

(١) كما في المطالب العالية (٢٦٩٢)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٢٩٣).
(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٢)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤١٦).
(٣) معونة أولي النهى، لابن النجار (١١/ ٤٤١).
(٤) مدارج السالكين (١/ ٤٥١)، الآداب الشرعية (١/ ٦٢).
(٥) الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا (٢٩٢).

[١٥١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (الألَدّ)** بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال هو الشديد الخصومة[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم: ٩٧].

○ **قوله: (الخَصِمُ)**، بكسر الصاد، أي: دائم الخصومة، فتكون الصيغة للكثرة، أو شديد الخصومة، فتكون الصيغة للشدة، والمراد به: الخصومة في دفع الحق أو إثبات باطل[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث التحذير من الخصومة وكثرتها، وأنها سبب لبغض الله للعبد إن كانت في أمور الدين، وسبب لبغض الناس له إن كانت في أمور الدنيا.

والواجب على المسلم الحرص على أن يكون سليم القلب من الخصومات، فذاك أسعد لقلبه، وأبقى لعلاقاته، وأحفظُ لحسناته وأعماله.

❀ ❀ ❀

(١) صحيح مسلم (٢٦٦٨)، والحديث رواه البخاري أيضاً (٧١٨٨).
(٢) إكمال المعلم (٨/ ١٦٢).
(٣) فتح الباري (١٣/ ١٨٠).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ الصدق، وأنه بوابة للخير والبرِّ، والتحذيرَ من الكذب، وأنه طريق الفجور، قال ابن تيمية: الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها[(٢)].

وهنا يقال: الصدقُ ليس في الأقوال فقط، بل هو أوسعُ من ذلك، فالصدقُ في النية، والصدقُ في الأعمال، وفي غير ذلك مطلب شرعي، قال ابن تيمية: ومما ينبغي أن يعرف أن الصدق والتصديق يكون في الأقوال وفي الأعمال، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«كُتِبَ على ابن آدم حظُّه من الزنا، فهو مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذنان تزنيان، وزناهما السمع، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»**[(٣)(٤)].

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٤).
(٣) صحيح البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣).

ويقرر ابن القيم ذلك بقوله: الإيمان أساسه الصدق، والنفاق أساسه الكذب، فلا يجتمع كذبٌ وإيمانٌ إلا وأحدهما يحارب الآخر[(١)].

(١) مدارج السالكين (٢/ ٦٢٨).

[١٥٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ذمَّ الظنِّ السيءِ بالمسلم من غير بيّنة، وذلك أن الظنَّ والاتهام هو أكذب الحديث؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى دليل، والظن الذي لا يستند إلى شيء هو من الكذب.

وإنَّما صار الظنُّ أشدَّ من الكذب لأمرين:

١ ـ أن الكذب مُستَقبحٌ في أصله مستغناً عن ذمه، بخلاف هذا فإن صاحبه يرى بزعمه أنَّه مستند إلى شيء، فناسب وصفه بأنه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه.

٢ ـ أن الاغترار بالظنِّ أكثرُ من الاغترارِ بالكذب المحض، وذلك لخفائه غالباً ووضوح الكذب.

وسماه النبي ﷺ حديثاً في قوله: **(أكذب الحديث)**؛ لأنه حديثُ نفسٍ يُثْمِرُ غالباً قولاً أو فعلاً غير مطابق للواقع(٢).

وقال ابن القيم: سوء الظن هو امتلاء قلبه بالظُّنون السيئة بالناس، حتى يطفحَ على لسانه وجوارحه(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، واللفظ له، والحديث ورد في المحرر (١٢١٣).

(٢) منحة العلام (١٠/ ٢٢٠).

(٣) الروح، لابن القيم (٢/ ٦٦٧).

[١٥٢١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ النهيَ عن الجلوس في طرقات الناس؛ لما في ذلك من تعرُّضٍ للعصيان، حيث يرون المنكر فقد يسكتون أو يُقِرُّون، وقد يُذنِبون بالنظر المحرم، وقد يضيقون الطريق على المارة ويؤذونهم.

وحين بيّن الصحابة حاجتهم لذلك، وأنهم لا بد لهم منه، ذكر لهم ﷺ حقوق الطريق التي من أخذ بها سلم من الذنب، وكسب الثواب، وهي:

١ ـ غضُّ البصر، أي: كفه عن النظر إلى ما لا يحل النظر له، إما بأن يصرفه للجهة الأخرى، أو يخفضه إلى الأرض.

٢ ـ كف الأذى عن الناس: بقوله ولسانه، وبأفعاله، بأن لا يضايقهم.

٣ ـ ردّ السلام على من يُسلم عليه من المارة.

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع من يمر به في الطريق.

---

(١) البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٦).

١٥٢٢ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (خيراً)**: الخير في الحديث مُنكَّرٌ؛ ليشمل القليل والكثير، ويجوز أن يكون التنكير للتعظيم، أي خيراً عظيماً، والمقامُ يقتضي ذلك[(٢)].

○ **قوله: (يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**، قال ابن تيمية: الفقهُ في الدين فهمُ معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ مدحَ الفقهِ في الدين، وفضيلةَ العلمِ والحثَّ عليه، وأنه سبب يقود لتقوى الله؛ لأن صاحبَ العلمِ المخلصَ يعبد الله على بصيرة، ويُعلم الناس العلم والفقه، فينال الثواب.

وإذا كان هذا لفظ الحديث، فمفهوم المخالفة أن من لم يرد الله به خيراً فإنه لا يفقهه في الدين.

قال ابن حجر: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حُرِم الخير[(٤)].

قال ابن تيمية: وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٢٢٧).
(٢) عمدة القاري (٢/ ٥١).
(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧١).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٦٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٠).

[١٥٢٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

سبق تخريج الحديث[٢]، وبيان أن إسناده حسن.

النظر الفقهي:

١ ـ أفاد الحديثُ عظمَ ثوابِ حسنِ الخلقِ، وأنه من أعظم ما يُثَقِّلُ الموازين عند الله، وهو كذلك من أعظم ما يُدخِل الناس الجنة، كما في الحديث أنه ﷺ سُئل عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَال: «**تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»[٣].

٢ ـ أفاد الحديث إثبات الميزان، وسبق ذكر ذلك، وأنه ميزان حقيقي، له لسان وكفتان، فمن ثقلت موازينه فاز وأفلح، ومن خفت موازينه خسر.

٣ ـ استَدَلَّ بالحديث من قال بأن الذي يوزن الأعمال، ويعضده كذلك قوله ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان.. سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**». متفق عليه[٤].

---

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وهو طرف من الحديث السابق (١٥٠٢).
(٢) برقم (١٥٠٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) وقال: حديث صحيح غريب.
(٤) البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

١٥٢٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٢٥ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (الحياء)**: هو خلقٌ يَبعثُ على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحقِّ[(٣)].

○ **قوله: (إذا لم تَستَحيِ فاصنع ما شئت)**: قيل في معناها قولان[(٤)]:

الأول: أنها خرجت على وجه الذم، كأنه يقول: إن لم تستحيِ فافعل ما بدا لك، وهذا أمر تهديد، فإذا نُزِعَ الحياءُ من الإنسان، أصبح لا يستحيي من الله، ولا مِن خلقه، ولا يمتنع غالباً من فعل القبائح؛ لأن الحياءَ مانعٌ من فعل القبائح؛ فمن لم يكن له حياءٌ انهمك في الفواحش والمنكرات والمستقبحات.

الثاني: أن المعنى: افعل الشيء الذي لا تستحيي أن يراك اللهُ ولا خَلقُ اللهِ وأنتَ تفعلُه؛ فَجَعل الحياءَ مِيزاناً لما يريد أن يفعله العبد.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ الترغيبَ في الحياء، وأنه من خصال الإيمان؛ لأنه يبعث على فعل المحاسن، وعلى ترك المستقبحات، وهذا يكون إما حياءً من الله، أو حياءً من الناس.

---

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).
(٢) البخاري (٦١٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٢٣٩).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٦).
(٤) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ٣١ ـ ٣٢)، أعلام الحديث، للخطابي (٣/ ٢١٩٨).

والحياءُ محمودٌ، إلا إذا مَنع مِن واجب، أو أوقع في مُحرَّم؛ فإنه يكون عندئذ مذموماً؛ فالحياءُ الذي يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عنٍ المنكر، أو يحملك على الإخلال ببعض الحقوق والواجبات حياءٌ مذموم، وهو ليس بحياء، في الحقيقة، بل هو خورٌ ومهانة.

والحياء المحمود: هو الحياءُ الذي يَحمِلُك على فعل الطَّيِّب وترك القبيح.

[١٥٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ)**، أي: القويُّ في إيمانه، وعزيمة نفسه، فيكون صاحب إقدام على الخير، وليس المرادُ القويّ في بدنه.

والمراد به: من يقوم بالأوامر، ويترك النواهي بقوة ونشاط، ويصبر على مخالطة الناس ودعوتهم، ويصبر على أذاهم.

○ **قوله: (وَفي كُلٍّ خَيرٌ)**، يعني: المؤمن القوي، والمؤمن الضعيف كلٌّ منهما فيه خيرٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ أفاد الحديث أن الناس يتفاوتون في قوة إيمانهم وضعفه؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، وأفضلُ المؤمنين أقواهم في إيمانه.

٢ ـ أفاد كذلك أن على العبد أن يحرص على معالي الأمور مما ينفعه في دينه ودنياه، وعليه مع فعل السبب أن يستعين بالله؛ فهو المستعان في جلب المنافع ودفع المضار.

٣ ـ أفاد أنه ينبغي للمسلم بعد فعل الأسباب أن لا يحزن من عدم حصول مراده، وأن ينبذ الاعتراض على القدر، ويحذر من قول (لو) على وجه الندم والتسخط؛ لأن الله سيكتب له الخير، ولأن ما يجري على المرء هو بتقدير اللطيف الخبير، العالم ببواطن الأمور، فإن جرى الأمر على خلاف مرادك، فلعل فيما قدره ربك عين الخيرة لك.

---

(١) مسلم (٢٦٦٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٥٣).

٤ ـ أفاد أن الشيطان يسعى لإحزان المسلم، ومن وسائل إحزانه أن يدخل عليه الندم والاعتراض على القدر، فينبغي إغلاق هذا الباب عليه بقول: قدر الله وما شاء فعل.

١٥٢٧ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (أَنْ تَوَاضَعُوا)** التواضع: هو خفض الجناح وإلانةُ الجانِب[٢] من غير خِسَّةٍ ولا مذلَّة، وهو ضِدُّ الكِبر.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ الأمرَ بالتواضعِ والحثَّ عليه، والتحليَ به، فهو خُلُقُ الأنبياء، وعلامةٌ على الإيمان، وينفي من القلبِ الفخرَ والبغي، ويُنَقّي النفس من الكبر الذي لا يَدْخُلُ صاحبُه الجنةَ.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة: التواضع[٣].

والتواضع يكون **بالأقوال**، بأن لا يبغي في أقواله ولا يفخر على إخوانه.

ويكون **بالقلب**، وفي هذا قال الجنيد: التواضع هو خفض الجناح ولِينُ الجانب، وقال الحسن: التواضع أن تَخرُجَ مِن منزلك ولا تلقى مُسلِماً إلا رأيت له عليك فضلاً[٤].

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٩/ ٢٨٨).

(٣) الأمالي المطلقة، لابن حجر (ص٩٦)، ونقله ابن بطال في شرحه للبخاري (١٠/ ٢١٣).

(٤) التواضع والخمول، لابن أبي الدنيا (١١٦).

١٥٢٨ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٢٩ وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي الدرداء**: أخرجه الترمذي وأحمد من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق التميمي، عن أم الدرداء الصغرى هُجيمة الأوصابية، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.

وإسناده لا بأس به؛ مرزوق التيمي مجهول، قال الذهبي: لم يرو عنه إلا النهشلي[(٣)]، قال عنه ابن حجر: مقبول[(٤)]، أي إذا توبع.

وقد تابعه في الرواية عن أم الدرداء شهرُ بن حوشب ـ وروايته عند أحمد[(٥)]، رواها عنه ليث بن أبي سليم ـ، وهي رواية متكلم فيها، فشهر فيه كلام، والراوي عنه وهو ليث بن أبي سليم كذلك.

٢ ـ **حديث أسماء بنت يزيد**: أخرجه أحمد من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد.

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد القداح ضعيف؛ قال أبو داود: أحاديثه مناكير، وقالو أبو حاتم: لَيْسَ بالقوي ولا المتين، هُوَ صَالِح الحَدِيث، يكتب حَدِيثه، وقال ابن معين في رواية الدوري: ضعيف[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي (١٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن، ومسند أحمد (٢٧٥٤٣).
(٢) مسند أحمد (٢٧٦٠٩) ولفظه: «من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار».
(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٨٨).
(٤) تقريب التهذيب (٦٥٥٦).
(٥) مسند أحمد (٢٧٥٣٦).
(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤١).

وشهر بن حوشب كثير الإرسال والوهم، فلعله وهم في جعله الحديث عن أسماء، لا سيما وقد رواه عنه ليث بن أبي سليم ـ كما في الحديث الذي قبله ـ فجعله عن أم الدرداء الصغرى، عن أبي الدرداء.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثان أن الواجب على المسلم إذا سمع غيبة لمسلم أن يردها، وأن ثواب ذلك أن يرد الله عن عرضه النار يوم القيامة.

قال النووي: ينبغي لمن سمع غِيبةَ مسلمٍ أن يردّها ويزجرَ قائلَها، فإن لم ينزجرْ بالكلام زجرَه بيده، فإن لم يستطع باليدِ ولا باللسان، فارقَ ذلكَ المجلسَ، فإنْ سمعَ غِيبَةَ شيخِه أو غيرِهِ ممّن له عليه حقٌّ، أو كانَ من أهل الفضل والصَّلاح، كان الاعتناءُ بما ذكرناه أكثر[١].

---

(١) الأذكار (ص٣٤٣).

١٥٣٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ هذه الأمورِ المذكورةِ، وأن الله يجازي عليها بخلاف ظاهرها:

١ ـ **الصدقة**: وبيّن أنها وإن ظُنَّ أنها تنقص ظاهراً إلا أنها في الحقيقة تزيد المال بركة ونماءً، ومِصداقُه في القرآن: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٣٩﴾.

٢ ـ **العفو**: وثوابه أن الله يُعِزُّ العافي، ثواباً على عفوه، فالعفو ليس بخضوع، لكنه طلب لرضا الله، وفي القرآن: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ **التواضع**: وثوابه أن الله يرفع المتواضع، ثواباً على إخفاضه لنفسه مع من يتواضع لهم.

(١) صحيح مسلم (٢٥٨٨).

١٥٣١ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**(١) **. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زُرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسئل: هل سمع زُرارة من عبد الله بن سلام؟ قال ما أراه، ولكن يدخل في المسند(٢).

ولكن هذا تعقبه بعضهم بأن أبا حاتم لم يصرح بعدم سماعه، بل قال: يدخل في المسند، وأثبت سماع زرارة من عبد الله البخاري، حيث أورد في تاريخه الحديث عن عوف قال: حدثنا زرارة، قال: حدثنا عبد الله بن سلام(٣).

والحديث قد صححه الترمذي، والحاكم.

النظر الفقهي:

ذكر الحديثُ جملةً من الخصال، مَنْ حَقّقَها دخل الجنة بسلام:

١ ـ **إفشاء السلام**: أي: إشاعته لمن عرفْتَ ومن لم تعرف.

٢ ـ **صلة الأرحام**: وهم القرابات، وصِلتهُمْ إيصالُ الإحسان والخير لهم، ودفع الضر والمكروه عنهم، بحسب حالهم وحال الواصل، بالزيارة والتعاهد والمال والدعاء وغير ذلك.

٣ ـ **إطعام الطعام**: أي: بذله لمن يحتاج إليه.

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٨٥)، وقد أخرجه أحمد (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والحاكم (٤٢٨٣).

(٢) المراسيل (٢٢١).

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٩).

٤ ـ **الصلاة ليلاً والناس نيام**: أي: قيام الليل وقتَ نوم الناس.

فينبغي للمسلم الموفَّقِ أن يكون له من هذه الخصال نصيبٌ وافرٌ.

١٥٣٢ **وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثاً، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي يدورُ عليها الإسلامُ، وذكر محمد الطوسي أنه أحد أرباع الدين، وقال النووي: هذا حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ... وَأَمَّا مَا قَالَهُ جماعات من العلماء أنَّه أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ؛ أَيْ: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ(٢).

وقد أفاد الحديث الأمرَ بالنصيحة في خمسة أمور، وهي:

١ ـ **النصيحة لله**: بتحقيق توحيده سبحانه، وإخلاص العمل له وحده، والبراءة من الشرك صغيره وكبيره، وفعل أوامره واجتناب نواهيه.

٢ ـ **النصيحة لكتابه**: بالإيمان أنه كلامُ الله تعالى وتنزيلُه، وتعظيمِه وتلاوتِه حقَّ تلاوته، والذبِّ عنه، والتصديقِ بما فيه، والوقوفِ مع أحكامه، وتفهُّمِ علومه وأمثاله، والاعتبارِ بمواضعه، والتفكرِ في عجائبه، والعملِ بمحكمه، والتسليمِ لمتشابهه.

٣ ـ **النصيحة للرسول ﷺ**: ويتضمن ذلك تعظيمَه وحبَّه وآلِ بيته، وحبَّ من يحبه، وبغضَ من يبغضه، والإيمانَ بما جاء به من الدين، والتمسكَ بطاعته، والتحاكمَ لشرعه، وطلبَ سنته والدفاعَ عنها، ورد الأحاديث التي تنسب إليه

(١) رواه مسلم (٥٥)، وليس عنده (ثلاثاً)، ووقع تكرارها في رواية أبي داود (٤٩٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١٢٧٠).
(٢) شرح مسلم، للنووي (٢/ ٣٧).

وهي ضعيفة، وعدم إطرائه وعدم الغلو فيه، وأن يُحَب الحب الذي يليق به ﷺ، فلا يُغالى في حبه حتى يُجعل له شيء من صفات الربوبية، ولا يُجفى في حقه.

٤ ـ **النصيحة لولاة الأمور**: وولاة الأمر صنفان:

أولهما: **الحكام، ونصيحتهم تتضمن**: التدين لله تعالى بطاعتهم، وعدم الخروج عليهم، وعدم نزع الطاعة، تقرُّباً إلى الله، وتذكيرهم ونصحهم برفق، والدعاء لهم بالصلاح والهداية، وحُبَّ صلاحهم، وحُبَّ اجتماع الكلمة؛ لأن في صلاحهم صلاحاً للرعية جميعاً.

الصنف الثاني: **العلماء**: فهم من أئمة المسلمين، والنصيحة لهم تكون بسؤالهم عند جهل الحكم الشرعي، والرجوع لقولهم عند الاختلاف، واحترامهم وعدم إهانتهم.

٥ ـ **النصيحة لعامة المسلمين**: ونصيحتهم تكون بإرشادهم للخير ونصحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، والنصح لمن استشاره منهم، وأن يحب لهم الخير، ويحزن لمصابهم، ويفرح لفرحهم، وسلامة القلب لهم من الغش والخداع والحسد.

وكلها خصال يجمعها إرادة الخير لهم بإخلاص، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

[١٥٣٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق عبد الله بن إدريس الأَودي، عن أبيه **إدريس بن يزيد**.

وأحمد من طريق **داود بن يزيد**.

كلاهما (إدريس، وداود) عن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأَودي، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن؛ مداره على يزيد بن عبد الرحمن، أورده ابن حبان في الثقات[٢]، ووثقه العجلي[٣]، وقال ابن حجر: مقبول[٤]، وقد تفرَّد بالحديث، ورواه عنه ابناه، أحدهما ضعيف، وهو داود[٥]، والآخر ثقة، وهو إدريس[٦].

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن حُسْنَ الخُلُقِ من أعظم ما يكون سبباً في دخول الناس الجنة؛ لما فيه من الثواب.

---

(١) الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وابن حبان (٤٧٦)، وأحمد (٩٤٣٨).

(٢) الثقات (٥/ ٥٤٢).

(٣) الثقات، للعجلي (ص٤٨٣).

(٤) تهذيب التهذيب (١٤/ ٧٥٧)، تقريب التهذيب (٧٧٤٦).

(٥) تقريب التهذيب (١٨١٨).

(٦) تقريب التهذيب (٢٩٦).

١٥٣٤ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو يعلى والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف جداً، عبد الله، قال أحمد والنسائي والفلاس: متروك الحديث، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما[٢]، وقال القطان: استبان لي كذبه في مجلس[٣].

وأخطأ الحاكم فصحح الحديث، وقد تعقبه الذهبي بقوله: عبد الله واه[٤].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن المرء لا يتمكن من شمول الناس بالعطاء؛ لكثرة الناس وقلة المال، ولكنه يتمكن من شمولهم واستيعابهم بالخُلُقِ الحسن لمن قابله، ومن أَولى الأخلاق التي تجلب المحبة، ويتمكن بها من استيعاب الناس بالخير؛ انبساطُ الوجه بالابتسامة، وهي من كمالات الخُلق الحسن.

والحديث ضعيف، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في فضل حسن الخلق.

(١) مسند أبي يعلى (٦٥٥٠)، مستدرك الحاكم (٤٢٧)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٩٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٣١).

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢١٢).

١٥٣٥ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ»[(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب، عن سُليمان بن بلال، عن كثيرِ بن زيدٍ، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وإسناده لا بأس به؛ فيه كثير بن زيد صدوق يخطئ[(٢)].

وله طريق أخرى عند الترمذي[(٣)]، من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهي طريق ضعيفة جداً؛ يحيى متروك، ومتهم بالوضع[(٤)]، وأبوه عبيد الله بن عبد الله مقبول[(٥)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن مما ينبغي للمسلم تجاه إخوانه أن يكون كالمرآة لهم، يُقَوِّم النقص، ويَسدُّ الخلل، ويُصحِّحُ الخطأ، ويهدي العيب، كل هذا بشفقة ونصيحة، لا بتوبيخ وفضيحة.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: رحم الله امرأ أهدى إلينا مساوئنا.

وقيل لبعض الحكماء: أتحب أن تُهدى إليك عيوبك؟ قال: نعم، مِن ناصح[(٦)].

---

(١) أبو داود (٤٩١٨) وعنده بعده: «والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه».

(٢) تقريب التهذيب (٥٦١١).

(٣) سنن الترمذي (١٩٢٩)

(٤) تقريب التهذيب (٧٥٩٩).

(٥) تقريب التهذيب (٤٣١١).

(٦) أدب الدنيا والدين (ص٢٤١).

1536 **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والترمذي وأحمد من طريق الأعمش، عن يحيى وثاب الأنصاري، عن ابن عمر، مرفوعاً، ولم يسمِّ الترمذيُّ الصحابيَّ، بل قال: (عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أُراه، عن النبي ﷺ).

ولفظ ابن ماجه: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، وقد حسنه ابن حجر كما هنا.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن الخُلطةَ أفضلُ من العزلة، إذا انبنى عليها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسنُ المعاملة، والنصحُ؛ فإنها أفضل ممن يَعتزِلُ ولا يصبِرُ على المخالطة.

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٦٧٥)،، وأخرجه أحمد (٥٠٢٢).

[١٥٣٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرمَّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، عدا عوسجة، قال ابن المديني: لم يرو عنه إلا عاصم الأحول[٢]، وقد وثقه ابن معين[٣]، وابن حبان[٤]، وقال الدارقطني: شبه مجهول، لا يحتج به، لكن يعتبر به[٥].

والحديث قال عنه العراقي: إسناده جيد[٦].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أنه ينبغي للمسلم أن يدعوَ بهذا الدعاءِ، فإن الله أحسنَ خِلقته، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾، فيسأل الله أن يرزقه حُسنَ الخُلُق، كما رزقه حسن الخَلق.

وهذا الدعاء ليس له وقت محدد، ولا يصح أن يجعله مقيَّداً بنظره في المِرآة[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣٩٠٠)، وابن حبان (٩٥٩).

(٢) العلل، لابن المديني (ص٩٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٣).

(٤) ذكره في كتابه الثقات (٧/ ٢٩٨).

(٥) سؤالات البرقاني (ص٥٥).

(٦) إتحاف السادة المتقين (٧/ ٩١).

(٧) وما ورد من أنه كان يقوله ﷺ إذا نظر في المرآة لا يصح. انظر: إرواء الغليل (١/ ١١٣).

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

[١٥٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق أيوب بن سويد الحميري، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت الحسحاس المزنية، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، ولكنه مختلف فيه على إسماعيل.

فجعله بعضهم عن الأوزاعي عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي هريرة.

وجعله عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ومحمد بن مهاجر، وربيعة بن يزيد، وسعيد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي عن إسماعيل عن كريمة بنت الحسحاس، قالت: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء، وهي كذلك رواية الأوزاعي في رواية أيوب بن سويد عنه.

قال الدارقطني: وهو الصواب(٢).

وكذا قال ابن حجر، حيث صوب الوجه الثاني، وذكر سبب الاشتباه(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والبخاري (٩/ ١٥٣) معلقاً بصيغة الجزم، وهو عند أحمد (١٠٩٦٨).

(٢) العلل (٩/ ١٥٠)، وفيه اختلاف آخر بجعل الحديث عن الأوزاعي، عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وهو وهمٌ.

(٣) قال في تغليق التعليق (٥/ ٣٦٣): سبب الاشتباه على من رواه عن إسماعيل، عن=

والحديث من وجهه الراجح **إسناده فيه ضعف**؛ كريمة مجهولة الحال، ليس فيها إلا توثيق ابن حبان[1].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من كرامة الله للمكثرين من الذكر أن تتحقق لهم معيته سبحانه، وهي المعية الخاصة، التي مقتضاها: التوفيق والحفظ والإعانة، وهذا يدل على عظيم ثواب الذكر.

= أم الدرداء: كونُ أبي هريرة حدث به كريمة، وهو في بيت أم الدرداء، ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حدثت به إسماعيل أيضاً، كما حدثت به كريمة، فلا يكون هناك وهم، والأول أقعد بطريقة المحدثين، والله أعلم. انتهى.

بينما صحح كلا الوجهينِ المزيُّ في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٩٣)، ونقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٥/ ١٠٨٣).

(١) فقد ذكرها في الثقات (٥/ ٣٤٣).

١٥٣٩ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير، عن طاووس، عن معاذ، به.

وإسنادُه ضعيفٌ مرفوعاً؛ رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً؛ فإنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، قاله ابن المديني(٢).

والصواب فيه أنه موقوف على معاذ، وهي رواية يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن معاذ موقوفاً، قال الدارقطني: والموقوف أصح(٣).

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن ذكر الله من أعظم الأسباب التي ينجي الله بها عباده من العذاب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢).
(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٩٩).
(٣) العلل (٦/ ٦٤).

[١٥٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من جلس في مجالس الذكر فإنه تتحقق له الكرامات المذكورة، وهي:

١ ـ أن الملائكة تَحفُّه.

٢ ـ أن الرحمة تغشاه.

٣ ـ أن الله يذكره فيمن عنده: فإذا ذكرت ربك ذكرك، وإذا ذكرته في مَلأٍ، ذكرك في مَلأٍ خيرٍ منهم.

٤ ـ أن السكينة تتنزل عليه.

وكل هذا مما يُرَغِّبُ المرءَ في مجالس الذكر، ومجالس العلم، والقرآن، والوعظ والإرشاد، والترغيب والترهيب، فإنها تفيدك كل هذه الفضائل التي ذكرها النبي ﷺ.

واعلم أن قوله: **(مجلساً يذكرون الله)** هو أوسع من الذكر المجرد، وإنما كُلُّ ما فيه خيرٌ من مدارسة قرآن، ومذاكرة علم، وذكرٍ وغيره، ولذا كان ابن مسعود إذا ذكر مجالس الذكر وفضلها قال: أَمَا إنِّي لَا أَعْنِي القُصَّاصَ، ولكِنْ حِلَقَ الفِقْهِ[٢].

وقال عطاء الخراساني: مجَالِسُ الذِّكْرِ مجَالِسُ الحَلالِ والحَرَامِ، كيف تَشْتري وَتَبِيعُ، وتُصَلِّي وتَصُومُ، وتنْكِحُ وتُطلِّقُ، وتَحُجُّ وأشْباهُ هذا[٣].

---

(١) مسلم (٢٧٠٠) عنه وعن أبي سعيد، ولفظه: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم...». والحديث ورد في المحرر (١٢٦٥).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٢).

(٣) الأذكار، للنووي (ص١٠).

١٥٤١ **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].**
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما من طرق عن أبي هريرة، مرفوعاً.
وقد حسنه الترمذي، وصحح إسناده المنذري، وابن القيم[٢].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه ينبغي أن تُعْمَرَ المجالسُ بذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، وذكرُ الله تعالى أعمُّ من أن يكون بتلاوة القرآن أو بالأذكار المشروعة أو بتعليم العلوم النافعة.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٠)، وحسنه، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٩٩٦٥)، ولفظ البلوغ لفظ أحمد.
(٢) انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٠)، جلاء الأفهام (ص٤٧).

١٥٤٢ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ ثوابَ من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، وأن من قاله عشر مرات عارفاً عاملاً بمقتضاه؛ صار له من الأجر مثلُ أجرِ مَن أعتق أربعة من المماليك من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

وخصَّ ولد إسماعيل بالذكر؛ لأن إسماعيل هو أبو العرب، والعربُ أشرف الناس نسباً، وأما العجم فلهم آباء آخرون[(٢)].

وقد ورد أيضاً فضل عظيم فيمن قالها مائة مرة في يومه، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٤٠٤) مختصرا، ومسلم (٢٦٩٣)، وفيه زيادة: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».
(٢) منحة العلام (١٠/ ٤٠٠).
(٣) البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

1543 **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من قال هذا الذكر (سبحان الله وبحمده) مائة مرة في يوم، فإن ثوابه أن يغفر الله ذنوبه ولو كثرت.

وزبد البحر: رغوة مائه عند تموجه واضطرابه.

(١) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

١٥٤٤ **وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ[(١)]، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله: (لو وزنت بما قلت...)**: أي: لو قوبلت بما قُلْتِ مِن الأذكار، لساوتهن في أجرهن وقابلتهن في فضلهن[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث استحباب هذا الذكر العظيم، وظاهره أنه يقال أول النهار[(٤)].

---

(١) عند مسلم: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٢) مسلم (٢٧٢٦).

(٣) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي (٦/ ١٨٢٢).

(٤) ففيه عند مسلم عنها: أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة.. فذكره.

﴿١٥٤٥﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

○ **قوله: (الباقيات)**: أي: الكلمات التي تَبقى لصاحبها من حيث الثواب.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن حبان والحاكم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْوَارِي، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ درّاج متكلم فيه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: في حديثه صَنْعَة(٢)، وقال الدارقطني: متروك، ووثقه ابن معين وابن حبان(٣).

وأحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها كلام، قال الإمام أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف(٤).

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضلَ هذا الذكر، وأن هذه الألفاظ مما يبقى أثره ونفعه للمؤمن بعد موته، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦]؛ أي: أن صاحبها ينتظر الثواب وينبسط أمله على خيرٍ من حال ذي المال والبنين دون عمل صالح.

---

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١٨٨٩)، وهو عند أحمد (١١٧١٣).

(٢) قال المعلمي في تعليقه على موضع آخر في الجرح والتعديل (٣/ ٣١١): يعني: أنه يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه.

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٢)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٠).

(٤) الكامل (٣/ ١١٢).

وقد فسَّر الباقياتِ الصالحاتِ بهذا جماعةٌ من الصحابة[١].

وقيل: الباقياتُ الصالحات هي جميع الأعمال الصالحة، روي هذا عن ابن عباس وغيره[٢]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ٢٨٠).

[١٥٤٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ هذه الأذكارِ الأربعة، وأنها أحبُّ الكلام إلى الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

---

(١) مسلم (٢١٣٧).

١٥٤٧ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»(٢).

○ **قوله:** (لا حول ولا قوة إلا بالله): قال ابن رجب: أي لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلّا بالله(٣).

○ **قوله:** (كنز من كنوز الجنة): أصلُ الكنز في اللغة: ما يُدْفن من الأموال والأمتعة، قال النووي: ومعنى الكنز هنا: أنه ثواب مُدَّخَرٌ في الجنة، وهو ثوابٌ نفيس، كما أن الكنز أنفس أموالكم(٤).

النظر الفقهي:

أفاد الحديث فضيلة قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأنه يُدَّخَر لقائلها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في دار الدنيا(٥).

---

(١) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) الزيادة عند النسائي في الكبرى (١٠١١٨)، من حديث أبي هريرة، وقد عزاها المصنف في الفتح (١١/ ٥٠١) لحديثه.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٦).

(٥) الفتوحات الربانية (١/ ٢٣٨).

١٥٤٨ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٤٩ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[(٢)].

١٥٥٠ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»[(٣)]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث النعمان**: أخرجه الأربعة من طريق ذر بن عبد الله الهمداني، عن يُسَيع الحضرمي الكندي، عن النعمان، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، وقال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وجوَّد إسناده الحافظ[(٤)].

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لَهِيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن أَبَان بن صالح، عن أنس، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ الوليد كثير التدليس وقد عنعن، وابن لهيعة ضعيف.

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لَهِيعة[(٥)].

٣ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن، عن أبي هريرة.

---

(١) سنن أبي داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، ووقع عندهم: ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾.

(٢) سنن الترمذي (٣٢٧١).

(٣) سنن الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١٨٠١)، وهو عند أحمد (٨٧٤٨).

(٤) في الفتح (١/ ٦٤).

(٥) سنن الترمذي (٣٣٧١).

وإسناده ضعيف؛ عمران بن داور أبو العوام القطان ضعيف[1]، وقد تفرد به.

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان[2].

وأخرجه العُقيلي في مناكير عمران القطان، وقال: لا يُتابَع عليه، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران[3].

النظر الفقهي:

أفادت هذه الأحاديثُ فضلَ الدعاء، وأنه من أعظم العبادات، بل هو لبُّها، وهو من أكرم الأعمال على الله.

قال ابن رجب: واعلم أن سؤال الله دون خلقه هو المتعيِّن؛ لأن السؤالَ فيه إظهارُ الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعترافُ بقدرة المسؤول على رفع هذا الضُرِّ ونيل المطلوب، وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة[4].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٢٨).

(٢) سنن الترمذي (٣٣٧٠).

(٣) في الضعفاء (٤/ ٣٦٠).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨١).

١٥٥١ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»[(١)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد من طريق سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أَنس بن مالك، مرفوعاً.

وهذه الطريق ضعيفة؛ زيد بن الحَوَاري، أَبو الحواري، العَمِّي، ضعيف[(٢)].

وأَخرجه ابن عَدي[(٣)]، في مناكير زيد العَمِّي.

وقال: وزيد العَمِّي له غير ما ذكرتُ من الحديث، وعامة ما يرويه، ومَن يروي عنه ضعفاء، هو وهم، على أَن شعبة قد روى عنه كما ذكرتُ، ولعل شعبة لم يَرْو عن أَضعف منه[(٤)].

ولكن تابع زياداً رواةٌ متكلمٌ فيهم، فصار بمجموع طرقه وشواهده يتقوى[(٥)]، ولذا فقد حسّنه الحافظ[(٦)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من المواطن التي تُتحرى فيها إجابة الدعاء: بين الأذان

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨١٤)، وابن حبان (١٦٩٦)، وهو عند أحمد (١٢٢٠٠)، وأبي داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).
(٢) تقريب التهذيب (٢١٣١).
(٣) في الكامل (٥/ ٨٦).
(٤) الكامل (٥/ ٩١)، وانظر كلاماً نحوه في ذخيرة الحفاظ لابن طاهر (٢٩٠٠).
(٥) تقدم ذكر هذه المتابعات عند تخريج الحديث في باب الأذان، برقم (٢٠٣).
(٦) في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٤)، وقد أطال في تخريجه بتوسع الشيخ ياسر آل عيد في (الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة) (١/ ١٤١).

والإقامة؛ ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إن المُؤذِّنينَ يَفضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قُل كما يقولون، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعطَه**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤).

١٥٥٢ وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة ـ إلا النسائي ـ من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً.

وإسنادهُ ضعيفٌ مرفوعاً؛ جعفر بن ميمون التميمي، بياع الأنماط متكلم فيه، قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أخرى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء[(٢)].

والظاهر أنه **موقوف على سلمان** مما وجده في التوراة؛ فهي رواية ثابت البناني وحميد الطويل وسعيد الجريري، وكذا سليمان التيمي ـ في الصواب عنه ـ[(٣)].

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروى بعضهم وَلَمْ يرفعه[(٤)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ أن من أدب الدعاء رفعَ اليدين فيه، في غير الصلاة وخطبة الجمعة، وهذا هو الوارد عن النبي ﷺ، قال السيوطي: فقد روي عنه ﷺ نحو

---

(١) سنن أبي داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١٨٣١).

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ١١٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٥٧).

(٣) توسع في تخريجه الشيخ ياسر آل عيد في (الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة) (٣/ ٨٨١).

(٤) سنن الترمذي (٣٥٥٦).

مائةِ حديثٍ فيها رفع يديه في الدعاء، قد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة[(١)].

والحديث يدل على كرم الله وسعة عطائه؛ حيث إنه يستحي أن يَرُدَّ عبده خائباً إذا توجه إليه بالدعاء.

(١) تدريب الراوي (٢/ ٥٣١).

١٥٥٣ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٥٤ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٢)].

وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمر**: أخرجه الترمذي من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ حماد ضعيف الحديث، قال أبو داود: ضعيف، روى أحاديث مناكير[(٤)]، قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس[(٥)].

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القُرظيِّ، قال: حدثني عبدُ الله بن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَسْتُروا الجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما يَنْظُرُ في النار، سَلُوا الله ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسألوه بظُهُورِها، فإذا فرغتُم فامْسَحُوا بها وجوهَكُم».

وإسناده ضعيف جداً؛ الراوي عن محمد بن كعب مبهم.

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٥).

(٣) قال البيهقي في الكبرى (٢/٢١٢): فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق.

(٤) تهذيب الكمال (٧/٢٨٢).

(٥) سنن الترمذي عقب (٣٣٦٨).

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً[1].

وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ منكرٌ[2].

وقال ابن خزيمة: لم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره[3].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من آداب الدعاء مسحَ الوجه باليدين بعد الفراغ منه.

وسبق أن الأحاديث ضعيفة في الباب، وذكر ابن تيمية أن مسح الوجه باليدين ليس فيه إلا حديثان لا تقوم بهما حجةٌ[4].

وعليه يقال: مسح الوجه باليدين في الدعاء له حالتان:

الأولى: **داخل الصلاة**؛ أي بعد القنوت، فالمشهور من المذهب استحباب المسح.

والرواية الثانية: عدم المسح؛ وهذان الحديثان ضعيفان، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، بل أنكره الأئمة كأحمد ومالك، قال أحمد: لم أسمع فيه شيئاً، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يُستَحبَّ مسحُ وَجهِه فيه كسائر دعائها[5].

الثانية: **خارج الصلاة**؛ فهذا روي عن بعض السلف، ولم يثبت فيه حديث صحيح.

وروي عدم المشروعية في داخل الصلاة وخارجها عن أحمد بن حنبل، ومالك، والبيهقي، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم[6].

(١) سنن أبي داود عقب (١٤٨٥).

(٢) علل الحديث (٢٥٧٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٥) المغني (٢/ ٥٨٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١)، قال ابن القيم بعدما نقل من مسائل عبد الله لأبيه أحمد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في الصلاة: فقد سهّل أبو عبد الله في ذلك، وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عمل قليل، ومنسوب الى الطاعة، واختيار أبي عبد الله تركه. بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٤).

(٦) انظر: رسالة (مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء)، للشيخ بكر أبو زيد.

﴿١٥٥٥﴾ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ موسى بن يعقوب مضعَّفٌ، قال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال النَّسائي: ليس بالقويِّ، وقال الدَّارقطني: لا يُحتَجُّ به[(٢)].

وعبد الله بن كيسان مجهول، وقال ابن القَطَّان: لا تُعرَفُ حاله[(٣)]، وقال ابن حجر: مقبول[(٤)]، قلت: أي إذا توبع، ولم يتابع هنا.

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ فضيلةَ الصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ، وأن ثواب المُكثِر منها أن يكون من أولى الناس بالنبي ﷺ، ومِن أقربهم إليه يوم القيامة.

وقد ورد في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ أحاديثُ كثيرة، ومنها ما في الصحيح أنه ﷺ قال: «**من صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليها بها عشراً**»[(٥)].

ومن أولى مَنْ ينالُ هذا الشرفَ المشتغلونَ بالحديث؛ لكثرة مرور اسمه ﷺ على ألسنتهم، وفي هذا قال ابن حِبَّان: في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٢) تهذيب الكمال (٢٩/١٧١)، تهذيب التهذيب (١٣/٥٠١).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٦١٣). (٤) التقريب (٣٥٨٣).
(٥) رواه مسلم (٣٨٤).
(٦) صحيح ابن حبان عقب الحديث (٩١١).

﴿١٥٥٦﴾ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله:** (أبوء)، أي: أقر وأعترف.

النظر الفقهي:

حديث سيد الاستغفار حديث غزير المعاني، عظيم المقاصد، وقد سمي بسيد الاستغفار لأنه جمع بديع المعاني، وحسن الألفاظ، قاله ابن أبي جمرة[(٢)].

وقيل: لأنه يجمع معاني التوبةِ كُلَّها، فاستعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يُقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، قاله الطيبي[(٣)].

والاستغفار كله فضيل، وأفضله هذه الصيغة؛ لِما حوته من الإقرار بالربوبية، ثم الاعتراف بالنعم، ثم الاعتراف بالقصور عن واجب الشكر، ثم الطلب من الله.

---

(١) البخاري (٦٣٠٦) وعنده بعده: قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/١٠٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/٩٩).

١٥٥٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[(١)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

○ **قوله: (أُغْتَالَ من تحتي)**: أي: أؤخذ من تحتي بِدَاهيةٍ لا أدري ممن هي، والاغتيال: أن يُقتَل من موضع لا يراه أحد ولا يعرف من قتله، وقيل: المراد: الخسف[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر.

ورجاله ثقات، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال ابن حجر: لا نعرفه إلا من حديث عبادة بهذا الإسناد، ووجدت له شاهدا من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وفي سنده راو ضعيف[(٣)].

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ استحباب هذا الذكر والدعاء الجامع، في كل صباح ومساء، حيث إنه سأل الله فيه العافية في الدين والدنيا والأهل والمال، ثم سأل الله أن

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١٩٠٢)، وهو عند أبي داود (١١٠)، وأحمد (٤٧٨٥).

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٩/ ٣١٥).

(٣) نتائج الأفكار (٢/ ٣٦٢).

يستر عوراته، أي: زلاته، ويُؤمِّن روعاته، أي: فزعاته فلا يخاف، ثم أن يحفظه الله من بين يديه ومِن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فلا يصيبه شرٌّ ولا مكروهٌ من كل هذه الجهات، ثم يستعيذ بالله وبعظمته أن يُغتال من تحته.

١٥٥٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(فجأة)**: بفتح الفاء وإسكان الجيم، على وزن ضَرْبَة، والفُجَاءة بضم الفاء، وفتح الجيم والمد، لغتان، وهي البغتة[٢].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه يستحب للمسلم العناية بهذا الدعاء الجامع؛ حيث يستعيذ بالله من زوال نعمته، ومن تحول عافيته، وهذا يتضمن سؤال الله العافية، وكذا يستعيذ من فجأة النقمة؛ لأنها إذا جاءت بغتة لم يكن هناك زمانٌ يَستدرك فيه تقصيره، ولا وقت لإِعتَابٍ، ثم يستعيذ من جميع سخط الله.

قال ابن هبيرة: مِن حُسنِ الترتيب، وبديع التصريف أن بدأ في الاستعاذة من تحول العافية؛ لأنه من لطف الله تعالى به إدامةُ العافية عليه، وقد حرس خصاله من الالتفات، ثم أتبع ذلك بالتعوذ من فُجاءة النقمة، وهي أن يُفجأ بالنقمة من قَبْلِ مُنذِراتٍ تُنْذِر، ومؤذنات تؤذن وتُشعِر، فتسبق الاستغفار وتعجل عن الإعتاب؛ ثم أتبع ذلك بالتعميم من الاستعاذة من جميع سخطه، أعاذنا الله من ذلك وإياكم[٣].

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٩).
(٢) شرح مسلم، للنووي (١٧/ ٥٤).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٧٣).

١٥٥٩ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي من طريق ابنِ لهيعة، وأخرجه هو والحاكم من طريق ابنِ وهب.

كلاهما (ابن لهيعة، وابن وهب) عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرَّحمَن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ ابن لهيعة متكلم فيه، ولكن تابعه ابن وهب، وهو ثقة، إلا أن حُيياً صدوق يهم[٢]، ولبعض جُمَلِهِ شواهدُ[٣].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث استحبابَ هذا الدعاء وهذه الاستعاذة الجامعة، وهي: أن يستعيذ بالله من:

١ ـ **غلبة الدين**، أي: ثِقْلُه وشِدَّتُه بحيث يعجز الإنسان عن قضائه[٤].

٢ ـ **غلبة العدو**، أي: أن يَغلبنا العدو وينتصر علينا.

٣ ـ **شماتة الأعداء**، أي: أن يفرح علينا العدو بمصيبة تحل بنا[٥].

---

(١) سنن النسائي (٥٤٧٥)، المستدرك (١٩٤٥).

(٢) تقريب التهذيب (١٦٠٥).

(٣) ففي سنن أبي داود (١٥٥٥) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «وأعوذُ بكَ مِن غلَبةِ الدين وقهْر الرجال». وفي البخاري (٦٣٤٧) ومسلم (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ...».

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٧/ ٣٨٦).

(٥) انظر: مطالع الأنوار (٦/ ٥٤).

[١٥٦٠] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»[١]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، ولكنه معلول؛ **ووجه ذلك**: أن الحديث مداره على عبد الله بن بريدة، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه مالك بن مغول، عن أبيه بريدة.

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، قال حدثني حنظلة بن علي، أن مِحْجَن بن الأَدْرَع حدثه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ؛ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنوبي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ**»، ثلاثاً[٢].

فيكون الحديث من مسند محجن بن الأدرع، لا من مسند بريدة.

قال أبو حاتم: وحديثُ عبدِ الوارثِ أشبهُ[٣].

---

(١) سنن أبي داود (١٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٩) والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي في السنن (١٣٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٢٤).

(٣) العلل، لابن أبي حاتم (٥/٤١٧).

ولعله لأن مالكاً سلك الجادة؛ حيث روى الحديث عن ابن بريدة، عن أبيه، وعبد الوارث ثقة ثبت[1]، ومالك بن مغول كذلك ثقة ثبت[2].

والحديث من وجهه الراجح **إسناده صحيح**.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن من أدب الدعاء التقديم بين يدي سؤاله بهذا الثناء على الله؛ لما فيه من تعظيم الله، ومن ذكر الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب.

(١) تقريب التهذيب (٤٢٥١).

(٢) تقريب التهذيب (٦٤٥١).

١٥٦١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعة من طريق سُهيل بن أَبي صالح، عن أَبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد رواه عن سهيل غير واحد.

والحديث صححه ابن حبان، والنووي[(٢)]، وغيرهما.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أنه يستحب أن يقول المسلم كل صباح ومساءٍ هذا الذكرَ والدعاءَ، وفيه اعتراف بالنعم للمُنْعِم سبحانه، وهذا من أسباب إجابة الدعاء، وهو ـ أي الاعترافُ ـ بحدِّ ذاته تعبّدٌ وتقرّبٌ لله.

فائدة: إنما قال في الصباح: «**وإليك النشور**»: لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت.

وقال في المساء: «**وإليك المصير**»: لأن المساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله[(٣)].

---

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧٥٢)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٩٦٤)، الأذكار، للنووي (ص٧٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٣٩٩).

〖١٥٦٢〗 وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن هذا الدعاء من أعظم الأدعية التي كان النبي ﷺ يداوم عليها، وهي أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ؛ وذلك لعِظَم معناها؛ فإنها سؤالٌ لله أن يؤتيه في الدنيا حسنة، ونكّر الحسنة لتشمل كُلَّ حسنةٍ، فتشمل المال والصحة والإعانة على الطاعة وعلى ترك المعصية، وغير ذلك من حسنات دينٍ ودنيا، وفي الآخرة يؤتيه حسنة، بأن يدخله الله الجنة، ويؤمنه من الفزع، وأن يقيه من عذاب النار، وهذا تخصيص بعد تعميم؛ لعظم شأن المستعاذ به.

ولأجل هذا ثبت في الصحيح أن أنساً رضي الله عنه إذا أراد أن يدعو بدعوة، دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء، دعا بها فيه[2].

(١) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) وقع هذا في روايةٍ لمسلم.

﴿١٥٦٣﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يُكثِر من هذا الدعاء، وفيه سؤال الله المغفرةَ لكل ذنب، وخصّص بعدما عمّم، وفصّل بعدما أجمل؛ لأن المقام مقامُ تضرّع، فناسب فيه ذلك.

(١) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

١٥٦٤ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات، التي فيها سؤالُ اللهِ الصلاحَ في الحال، بأن **يُصلِح الله له الدين** الذي هو عصمة الأمر؛ أي عماده، وصلاح الدين أن يحفظ الله العبدَ من الذنوب، ويعينه على الطاعات، ويعصمه من الشرور والمضلات.

وأن **يصلح له الدنيا**؛ التي فيها المعاش، وصلاحها أن ييسر الله رزقه، ويجعله حلالاً، ويطيب عيشه فيجعله رغيداً، ويحفظه من طوارق الليل والنهار.

وأن **يصلح له الآخرة**؛ التي إليها الرجوع والمعاد، وصَلاحُها أن ينجيه الله من العذاب، ويدخله الجنة.

ثم دعا الله أن يجعل الحياة وأيامها سبباً للزيادة في الخير، باكتساب الأجر، ثم أن يجعل الموت له بعد ذلك راحةً من كل شرٍّ وعناءٍ وتعب، فمن يسر الله له ذلك فقد نال خير الدنيا والآخرة.

قال القرطبي: هذا دعاء عظيم جمع خيرَ الدنيا والآخرة، والدينِ والدنيا، فحقٌّ على كل سامع له أن يحفظه، ويدعو به آناء الليل وآناء النهار، لعل الإنسان يوافق ساعة إجابة، فيحصل على خير الدنيا والآخرة[٢]

(١) صحيح مسلم (٢٨٢٠).

(٢) المفهم (٧/ ٤٩).

١٥٦٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١٥٦٦ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»[(٢)]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أُسامة بن زيد، أن سليمان بن موسى حَدثه، عن مَكحول: أنه دخل على أنس فمسعه يذكر.. الحديث.

وإسناده حسن؛ سليمان صدوق، وهو أثبت أصحاب مكحول[(٣)]، وأسامة بن زيد صدوق يهم[(٤)].

ولكنه تفرد به، والتفرد يُتَوَجّس منه، وقد نصّ الدارقطني على تفرده فقال: تَفرَّد به سليمان بن موسى، عن مَكحول، عن أَنس، ولم يروه عنه إلا أُسامة بن زيد[(٥)].

٢ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ تفرَّد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف[(٦)].

---

(١) النسائي في الكبرى (٧٨١٩)، والحاكم (١٨٧٩).
(٢) سنن الترمذي (٣٥٩٩)، وهو عند ابن ماجه (٣٨٣٣).
(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨).
(٤) التقريب (١٢٤).
(٥) أَطراف الغرائب والأَفراد (١٢٧١).
(٦) التقريب (٩٨٣).

ومحمد بن ثابت مجهول، قال الدوري، عن يحيى بن مَعين، أنه سُئِل عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت، من محمد بن ثابت؟ فقال: لا أعرفه[١].

والحديث ضعفه التِّرمِذي فقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه[٢].

النظر الفقهي:

أفاد الحديث استحباب هذا الدعاء: أن يرزقه الله العلم، وأن يجعله علماً نافعاً، وأن ينفعه به؛ لأن العلم خير عظيم، لكنه إذا لم يكن علماً نافعاً لم ينتفع به، وصار عناؤه في تحصيله هدراً، وكم من صاحب علم لكن علمه وبالٌ عليه، فأكثِرْ من سؤال الله أن يرزقك العلم ويباركَ لك فيه، وأنْ ينفعَك به، وينفعَ بك عباده.

وأفادت الرواية الثانية استحبابَ طلبِ الاستزادة من العلم، والحمدِ على كل حال، والتعوذِ من حال أهل النار.

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢١٦).

(٢) كذا هو طبعتي شاكر وبشار، وكذا في تحفة الأشراف (١٠/ ٣٢٠)، ووقع في بعض النسخ المطبوعة: حسن غريب.

١٥٦٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم من طريق جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة.

ورجاله ثقات، وجبر متابَعٌ، تابعه سعيد بن إياس الجريري، عن أم كلثوم(٢).

وفي رواية الحديث عند الطيالسي: عن عائشة «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكِ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْكَوَامِلِ الْجَوَامِعِ**»، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ...**»(٣).

النظر الفقهي:

أفاد الحديثُ استحبابَ هذا الدعاء الجامع، الذي علمه النبي ﷺ عائشة، حيث إن فيه خمس دعواتٍ:

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١٩١٤)، وأخرجه أحمد (٢٥١٣٧).

(٢) وروايته عند ابن حبان (٨٦٩)، وأبي يعلى (٤٤٧٣).

(٣) مسند الطيالسي (١٦٧٤)، وبنحوه لفظ الحاكم، وعند البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩): «عليك بِجُمَلِ الدعاء وجوامعه».

الأولى: سؤال الخير كله، فيشمل منافع الدنيا والآخرة، العاجِلَ منها والآجل، المعلومَ للداعي وغير المعلوم.

الثانية: الاستعاذة من الشر كله، فيشمل مضار الدنيا والآخرة، العاجلَ منها والآجل، ما علمه الداعي وما جهله.

الثالثة: سؤال الله من خير ما سأله الرسول ﷺ، والاستعاذة مما استعاذه منه ﷺ.

الرابعة: سؤال الجنة، والوسيلة التي تقرب إلى الجنة من الأقوال والأعمال، والاستعاذة من النار وما يكون سبباً في دخولها.

الخامسة: سؤال العبدِ ربَّه أن يجعل كُلَّ قضاءٍ قضاه خيراً وأن تكون عاقبته إلى خير(١).

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١٠/ ٤٧٩).

١٥٦٨ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»[(١)].

النظر الفقهي:

ختم المصنف هذا الكتاب بهذا الحديث العظيم، الذي فيه ذكرٌ جليلُ القدر، عظيمُ الثواب، قليلُ اللفظ، وهو قول: (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)، فينبغي للمسلم الإكثار منه على كل حال، ليثقل الميزان.

قال ابن حجر: وخصّ لفظ الرحمن بالذكر ـ أي في قوله: «**حبيبتان إلى الرحمن**» ـ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل[(٢)].

تنبيه: وفي طريقة ختمه للكتاب بتقديم المصنّف على الحديث على خلاف عادته ـ حيث قال: وأخرج الشيخان، ثم ساق الحديث ـ مناسبة، وهي: أن يحصل الختام بهذا الذكر العظيم، وهاتين التسبيحتين[(٣)].

وبهذا ينتهي التعليق على هذا الكتاب المبارك، أسأل الله أن ينفع بذلك، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجةً لي عند ربي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٥٤٠).
(٣) انظر: منحة العلام (١٠/ ٤٧٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة